بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

كلية الدعوة والإعلام
وكالة الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي
قاعة الرسائل العلمية
نسخة للإعارة

احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه -

إعداد
بدرية بنت محمد بن عبد الله الفوزان

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الرحمن بن سليمان الخليفي
الأستاذ المشارك في كلية الدعوة والإعلام

المجلد الأول

١٤٢١ / ١٤٢٢هـ

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة علمية تقدمت بها الباحثة بدرية بنت محمد بن عبدالله الفوزان إلى قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وتكونت لجنة المناقشة من:

١- فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الخليفي. الأستاذ المشارك في كلية الدعوة والإعلام. مشرفًا

٢- معالي الشيخ عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء عضوًا

٣- فضيلة الدكتور خالد بن عبدالرحمن القريشي . الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والاحتساب عضوًا

وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز في ١٤٢٢/٣/١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤).

أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠ـ ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة كما في حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «علمنا النبي ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه...» مسند الإمام أحمد، جـ١، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص٤٩١، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، جـ٢، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٠٩هـ، ص٥٩١، ٥٩٣، وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود، جـ٢، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص٣٩٩.

فالحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي جماع الدين، والمهمة التي بعث الله من أجلها المرسلين، والعناية بها والقيام بأمرها يحقق للمجتمع المسلم ـ بإذن الله تعالى ـ الأمن والأمان، والعز والتمكين، وبها يندفع الباطل، ويندحر الظلم، ويعلو صوت الحق.

وقد اعتنى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بشأن الحسبة، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وابتدأوا بأهليهم وذويهم، ولم تأخذهم في الحق لومة لائم، قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ، مطبقين لتعاليمه، منتهين بنواهيه.

أهمية الموضوع:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١).

وقال رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**(٢).

لذا فالحسبة داخل أي مجتمع ضرورة ملحة لكل من آمن بالله واليوم الآخر. . . واستشعر عظم المسئولية الملقاه على عاتقه **«ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته»**(٣).

ونظام الحسبة من أروع التشريعات الإسلامية لأن به صيانة المجتمع وحماية

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٢) صحيح مسلم حديث رقم «٣٤»، الإمام مسلم كتاب الإيمان، باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب، ص١٦.

(٣) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، جـ٣، ص٣٨٩، حديث رقم «٥٢٠٠».

الأحكام والحفاظ على الفضائل والأخلاق. وكل إنسان مؤمن فهو محتسب يحتسب بقدر استطاعته فإذا لم ينه عن المنكر كان الخطر على المجتمع بانتشار المعاصي والمفاسد، فالحسبة إذن نظام صيانة، والمحتسب هو عاملٌ داخل هذا النظام. وقد حرص أصحاب النبي ﷺ على القيام بالحسبة وباشروها بأنفسهم في كثير من الأحيان، وابتدوا بأهليهم وقراباتهم، وكان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - من الذين ازدادت مسؤولياتهم في الاحتساب حين تولوا أمر الخلافة وذلك لتوسع رقعة الدولة الإسلامية فكان لابد من الإشراف على شئونها حتى لا يقع من أحد زلة أو تهاون.

فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من حمل الدرة وضرب بها وكان جهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الاحتساب عامًا لكل مجالات الحياة. قال النبي ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -**»[1] وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اهتم بالاحتساب واشتهر به فاحتسب على أهله، وعماله، والجند، والمبتدعة، وحمل الدرة وسار في الأسواق وإلى جانب قيامه بالاحتساب بنفسه كان يسند أمر الاحتساب إلى غيره.

والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - هم القدرة الحسنة لنا في كيفية الاحتساب. وفي هذا البحث المتواضع سأقوم - إن شاء الله - بجمع ما يمكن جمعه من شواهد احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ودراسة هذه الشواهد وتحليلها، وتوثيقها، وبيان أصلها الشرعي الذي تستند إليه ثم استخلص ما يرشد إليه الشاهد ويفيد مما يتعلق باحتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ جـ٥، ص٣٨٢، وابن ماجه في باب «١١» فضائل أصحاب رسول الله ﷺ مقدمة ٩٧/ ٣٧.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة من أهمها ما يلي :

١ ـ دراسة الحسبة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمعرفة الوسائل والأساليب التي سار عليها .

٢ ـ أن هذا الموضوع حسب علمي لم يدرس من قبل دراسة علمية مستقلة . . وجِدَّةُ هذا الموضوع أحد أسباب اختياري له .

٣ ـ الإفادة من الدروس والدلالات من الحسبة في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتطبيقها في العصر الحاضر .

ولأهمية هذا الموضوع وأثره في الحياة العامة ، بحثت عن من قام ببحث هذا الموضوع أو دراسته دراسة كافية ، فوجدت بعض الدراسات في موضوع حسبة عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد تميزت بالعرض التاريخي لنماذج من حسبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

وهذا بيان مجمل لأهم ما اطلعت عليه من الدراسات السابقة :

١ ـ منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه في الحسبة[1] :

ويتكون هذا البحث من ثلاثة فصول . . . الأول عن شخصية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ، وتكلم فيه عن نسبه ونشأته وإسلامه وصفاته في عشر صفحات .

---

(١) بحث تكميلي ، تقدم به الباحث/ غالي ولد آفا محمد الأمين إلى المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لنيل درجة الماجستير ، عام ١٤٠٣هـ ، والبحث غير مطبوع .

وفي الفصل الثاني جعله في منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحسبة وتحدث الباحث عن بغض عمر ـ رضي الله عنه ـ للمنكر، وإنكاره على أهله وحزمه وشدته، وحكمته في الاحتساب، وهذا في ثلاثين صفحة.

وفي الفصل الثالث تكلم عن ميادين حسبة عمر ـ رضي الله عنه ـ في عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وفي خلافته وكان هذا في ثلاث وعشرين صفحة فقط، وذكر الباحث نماذج من حسبة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الفصل الثاني وهذا الموضوع فيه شبه من بحثي من حيث الفكرة ولكن هناك فرق كبير من حيث المضمون والترتيب للموضوع، وتقسيمه، والمنهج الذي سأسير عليه ـ إن شاء الله ـ حيث سأتناول احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ مع محاولة استقصاء جميع ما ورد عنه ودراستها دراسة تامة مع استخلاص الفوائد والدروس من منهج أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحسبة.

٢ ـ أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء[١]:

وهذا البحث يتكون من قسمين، الأول في الإدارة والثاني في القضاء... وكانت هذه الدراسة يقصد منها ذكر نماذج أيضًا من إدارة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ودراستها من ناحية الشرع أو الحكم الشرعي بها.

والذي يهمنا هو القسم الأول الذي احتوى على خمسة أبواب وفي الباب الرابع ذكر الباحث نماذج من تأديب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ويذيل لكل واحد بفقهه، ويربطها بالسياسة الشرعية وهذا الباب يستفاد منه في بحثي هذا.

---

(١) بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية، تقدم به الباحث غالب بن عبد الكافي القرشي، المعهد العالي للقضاء لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

ودراستي ستكون ـ إن شاء الله ـ دراسة دعوية حسبيه مع استقصاء بقدر الإمكان لكل ما ورد عنه ـ رضي الله عنه ـ وحسبته.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة[١]:

وتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة أبواب في مجلدين، وذكر في الباب الثاني في الفصل الثاني منه نماذج من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أمرهم ونهيهم، وتحدث فيه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واسمه وسنه ونشأته وأثره على المسلمين في الأمر والنهي وإنكاره المنكر في المدينة في عشر صفحات تقريبًا، وذكر فيه الباحث باختصار شديد نماذج من إنكاره على المنافقين، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم.

٤ ـ السياسة المالية لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٢]:

وهذا الكتاب ذكر فيه المؤلف سياسة عمر المالية العامة ومتابعتها، فذكر بعض الروايات عن رقابته على نفسه أو أهل بيته أو عماله ـ وهذه أستفيد منها في بحثي ـ، ولكن ـ فقط ـ في الجوانب المالية، في الفصل الثالث ص١٥١ في خمس وعشرين صفحة، وهذا يختلف تمامًا عن الدراسة التي سأقوم بها ـ إن شاء الله ـ.

٥ ـ القضاء في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٣]:

وهذا كتاب يتألف من ١٢١٥ صفحة تحدث المؤلف في مقدمته عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وإدارته وتنظيمه، وتحدث فيه عن اختيار القضاة وشروط القاضي واختصاصاته وعزل عمر للقضاة، وركز على القضاء.

---

(١) رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث عبد العزيز بن أحمد المسعود، لنيل درجة الدكتوراه في كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٣هـ، والرسالة مطبوعة، دار الوطن.

(٢) المؤلف قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

(٣) المؤلف ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، دار المديني، ط ١٤٠٦هـ.

وقد تعرض الباحث في الباب الأول من الفصل الخامس للحسبة وصلتها بالقضاء. وذكر فيه المؤلف نماذج من حسبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من ص٥٤٠ إلى ص٥٤٥ ثم ذكر أوجه الشبه والاختلاف بين الحسبة والقضاء الحسبة والمظالم وهذا من ص ٥٤٥ إلى ص٥٥٩.

وما تناوله الباحث يختلف طريقة وأسلوبًا ومنهجًا عمّا سأتناوله في بحثي إن شاء الله.

٦ ـ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ[١]:

قدم فيه المؤلف أمثلة لاحتساب الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وأرضاهم على سبيل التمثيل لا الحصر لجميع ما ورد، ومن الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

* إضافة إلى ذلك هناك كتابات يغلب عليها الطابع الإنشائي لم اتعرض لها في هذا التعريف...

وستكون دراستي ـ إن شاء الله ـ متممة لهذه الدراسات التي تعنى بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، إلا أن دراستي تهدف إلى استنباط أساليب ووسائل وتطبيقات حول حسبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والآثار المترتبة عليها... كما أن هذه الدراسة ستعنى بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية... والاستفادة منها في الوقت الحاضر.

---

(١) كتاب د. فضل إلهي، الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام بالرياض، نشر دار ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

نوع الدراسة:

تجمع الدراسة بين الاستقراء والمسح التاريخي لسيرة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، حيث إن هذا البحث من البحوث التي تعتمد على أحداث الماضي . . . لهذا كان من المناسب أن يستخدم من مناهج البحوث العلمية ما يلي :

المنهج التاريخي:

وهو الذي يدرس الظاهرة القديمة من خلال الرجوع إلى أصلها فيصفها ويسجل تطورها ويحلل ويفسر هذه التطورات استناداً إلى المنهج العلمي في البحث الذي يربط النتائج بأسبابها(١) .

المنهج الاستقرائي:

ستعتمد الباحثة ـ إن شاء الله ـ على المنهج الاستقرائي الناقص وهو حصر المعلومات حول الظاهرة محل الدراسة التي هو بصددها، وتنظيم هذه المعلومات المتوافرة في قالب معين ليستنبط منها نتائج صحيحة تزود الباحثة بالمقترحات والحلول(٢) .

المشكلة البحثية:

من المعلوم أن لكل بحث علمي تخصصي مشكلة معينة يسعى الباحث في دراستها ومعرفتها ليصل في النهاية إلى الإجابة عليها . إن مشكلة أي بحث ما هو في

---

(١) انظر : البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، د. دوكان عبيدات، د. عبد الرحمن عدس، د. كايد عبد الحق، نشر دار الفكر للنشر والتوزيع، ص١٧٣ .

(٢) انظر : كتابة البحث العلمي، صياغة جديدة، د. عبد الوهاب إبراهيم سليمان، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة .

الواقع إلا سؤالٌ لا توجد إجابة عليه في ذهن الباحث، وهو عادة يتضمن مسائل معينة عن الحياة الشخصية، أو قريبة أحيانًا يلزم الإجابة عليه لتحقيق فائدة معينة، أو نفع خاص للمجتمع أو إضافة للعلم أو التراث النظري[1].

وتسعى هذه الدراسة لبيان جهود أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحسبة ودراسة تاريخ الحسبة في عصره ـ رضي الله عنه ـ ووسائلها وأساليبها ونتائجها من أجل أن يتمكن المحتسب في عصرنا من الإفادة منها في الاحتساب.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

١ ـ ما أبرز صور الحسبة في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتطبيقاتها؟

٢ ـ ما أساليب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الاحتساب؟

٣ ـ ما الوسائل التي استخدمها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الاحتساب؟

٤ ـ ما المنهج الذي استخدمه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؟

٥ ـ ما نتائج احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحسبة؟

٦ ـ ما مظاهر الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الاحتساب في العصر الحاضر؟

منهج البحث:

أولاً: اعتماد المنهج التاريخي، من خلال دراسة الظاهرة، والمنهج الاستقرائي

---

(١) انظر: البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات، د. محمد الذيب عبد الكريم، ط٣، (نشر مكتبة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م)، ص٢٩.

الناقص وحصر المعلومات حول الظاهرة، وتنظيمها في قالب معين يستنبط منه نتائج صحيحة.

وقد استخدمت هذين المنهجين فقمت بجمع ما أمكن جمعه من شواهد احتساب عمر -رضي الله عنه-.

ثانيًا: دراسة هذه الشواهد وتحليلها ببيان أصلها الشرعي الذي تستند إليه، سواءً كان من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو منهما معًا، أو إجماعًا من أهل العلم -رحمهم الله تعالىٰ- حسب ما تيسر لي في البحث.

ثالثًا: استخلصت ما ترشد إليه هذه الشواهد ويتعلق باحتساب عمر -رضي الله عنه- من أساليب، أو وسائل، أو منهج في احتسابه -رضي الله عنه-.

رابعًا: جعلت لأساليبه -رضي الله عنه- فصلاً، ولوسائله فصلا، وللخصائص فصلاً، ولمنهجه في الاحتساب فصلاً، ثم ذكرت لكل فصل منها نماذج من احتسابه دالةً عليه، وقمت بدراستها واستخلاص النتائج منها.

خامسًا: استنتجت معالم الحسبة عنده -رضي الله عنه-، بشكل عام من خلال عامة الشواهد، وجعلتها في فصل مستقل، ثم ذكرت أوجه الاستفادة من احتسابه بالنسبة للمحتسب، والمحتسب عليه، والاحتساب نفسه.

سادسًا: عزوت كل آية كريمة إلىٰ موضعها من السور من كتاب الله تبارك وتعالىٰ.

سابعًا: خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المعتمدة.

ثامنًا: قمت بإيضاح الألفاظ الغامضة وذلك بالرجوع إلىٰ معاجم اللغة.

تاسعًا: ترجمت للأعلام من الصحابة وغيرهم الواردة أسمائهم في متن الرسالة من غير المشهورين بترجمة موجزة، وتركت من لم أعثر علىٰ ترجمته بعد بذل الجهد في البحث عنها.

العاشر: ذكرت نبذة موجزة تعرف بالأماكن الوارد ذكرها في متن الرسالة.

الحادي عشر: اجتهدت في عزو الرواية الواحدة إلى أكثر من مرجع إثراءً للمعلومة، إلا بعض الروايات التي لم أجدها إلا في مرجع واحد، أو بعض الروايات التي تكررت في الفصول المتأخرة.

الثاني عشر: قمت بوضع الهوامش في الرسالة حسب قواعد البحث العلمي حيث بدأت بذكر عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم رقم الجزء، ثم ذكرت مكان النشر والناشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر إذا توفرت هذه المعلومات في المرجع، ورتبت الكتب في الهوامش حسب حروف الهجاء.

الثالث عشر: قد تتكرر الرواية في أكثر من موضع، فأذكرها بالمعنى، وذلك لاشتمال الرواية على فوائد عديدة بارزة تذكر في موضعها.

الرابع عشر: ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج البحث والتوصيات التي تراها الباحثة.

الخامس عشر: قمت بعمل فهارس عامة للمراجع والموضوعات ورتبتها حسب حروف الهجاء.

صعوبات في طريق البحث:

لاشك أن كل باحث يواجه في طريق بحثه صعوبات تختلف في نوعها، وتتفاوت في مقدارها، ويمكن حصر الصعوبات التي اعترضت طريقي في هذا البحث فيما يلي:

١ ـ كثرة الروايات عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وتناثرها بين الكتب، فلا نجد مؤلفًا استوعب كل آثاره تقريبًا، باستثناء مؤلفات تناولت بعض جوانب حياته كالقضاء والفقه أو توسع الدولة الإسلامية في عهده.

٢ ـ قلة المصادر والمؤلفات في مجال الحسبة، مقارنة بالمؤلفات في العلوم الشرعية الأخرىٰ.

٣ ـ تداخل بعض الروايات في أكثر من مجال فقد تكون الرواية في القضاء، والفقه، والحسبة، مما يجعل الباحث يحتار في تصنيفها.

٤ ـ صعوبة الحصول علىٰ بعض المراجع ولصعوبة ـ أيضًا ـ الخروج إلىٰ المكتبات العامة للبحث والإطلاع ـ بالنسبة للمرأة ـ مما أعاق الباحثة عن عملها بعض الوقت.

تقسيم البحث:

فصل تمهيدي:

المبحث الأول: عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

المبحث الثاني: ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

الفصل الأول: صور احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

المبحث الأول: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ أهل بيته، وعلىٰ بني عدي.

المبحث الثاني: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ الأفراد.

المبحث الثالث: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ المجتمع.

المبحث الرابع: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ العمال والولاة.

المبحث الخامس: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ الجيوش.

المبحث السادس: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ المبتدعة والمنافقين والكفار.

الفصل الثاني: أساليب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الاحتساب:

المبحث الأول: الترهيب.

المبحث الثاني: الترغيب.

المبحث الثالث: المجادلة.

المبحث الرابع: القدوة الحسنة.

الفصل الثالث: وسائل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الاحتساب:

المبحث الأول: الخطبة.

المبحث الثاني: تعيين الولاة.

المبحث الثالث: استصحاب الهيبة.

المبحث الرابع: إيقاع العقوبات.

المبحث الخامس: إزالة المنكر باليد.

الفصل الرابع: خصائص احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

المبحث الأول: البيان والتثبت.

المبحث الثاني: الحرص والمبادرة.

المبحث الثالث: الرفق والتيسير.

الفصل الخامس: آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

المبحث الأول: آثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الإسلام.

المبحث الثاني: آثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المسلمين.

الفصل السادس: معالم منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحسبة في العصر الحاضر:

المبحث الأول: معالم منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما يتعلق بالمحتسب.

المبحث الثالث: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما يتعلق بالمحتسب عليه.

المبحث الرابع: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما يتعلق بالاحتساب.

الخاتمة

نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس والمصادر والمراجع.

شكر ودعاء:

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور عبد الرحمن ابن سليمان الخليفي، الأستاذ المساعد في كلية الدعوة والإعلام، المشرف على إعداد هذا البحث، الذي كان كريمًا في بذله وعطائه، لم يبخل بوقت أو جهد ما كان له أكبر الأثر بعد توفيق الله في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وكتب له أعظم الأجر والمثوبة إنه قريب مجيب.

وأتقدم بالشكر والتقدير، وصادق الدعوات لجميع من ساعدني ومدَّ يد العون إليَّ في هذا البحث، مع اعترافي لهم بالعجز عن أن أصوغ عبارات أسطرها في شكرهم إذ لا توفيهم حقهم، فبارك الله فيهم، وجزاهم الله خير الجزاء، وعلى رأسهم والدتي الغالية ـ شفاها الله وعافاها ـ فقد كانت دعواتها تكتنفني بالليل والنهار، كما أشكر زوجي الذي كان نعم العون لي، والمشجع والحافز لهمتي، فلم يبخل عليَّ برأيه أو وقته، فوفقه الله وسدد على درب الخير خطاه، وأعانه على أمور دينه ودنياه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل تمهيدي

المبحث الأول

عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الثاني

ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

* * * * *

المبحث الأول

عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عاش عمر ـ رضي الله عنه ـ حياته في مكة المكرمة منذ ولادته وحتى إسلامه، ثم هجرته إلى المدينة، لذلك فهو عاش في الجاهلية والإسلام، لهذا سنتحدث عن عصره ـ رضي الله عنه ـ من خلال:

المطلب الأول: العصر الجاهلي.

أولاً: الحالة السياسية:

كانت مكة تحكمها قريش، ولم تكن تدين لدين ملوك ولم يؤد أهلها اتاوة[1]، تحج إليها ملوك حمير، وكنده، وغسان، ولخم، ويدينون لقريش، ويعظمونهم، ويرون الاقتداء بآثارهم من الشرف والفرائض.[2]

وكانت قريش تشرف على سقاية، ورفادة[3] الحجاج، وتتنافس على ذلك، وتتشرف به.[4]

---

(١) اتاوة: هي كل ما أخذ بكُرهٍ، أو قسم على موضع من الجباية.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٤، مصدر سابق، ص١٨، مادة «أتي».

(٢) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمد شكري الألوسي، منشورات دار الشرق العربي، جـ١، ص٢٤٢.

(٣) رفادة: ضيافة الحجاج، وقِراهم. انظر: أنساب الأشراف، البلاذري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، جـ١، ص٦٧.

(٤) انظر: أنساب الأشراف، البلاذري، مصدر سابق، ص٦٧.

وكان أهلها آمنين يغزون الناس ولا يُغزون، ويحكمون على الناس ولا يحكم عليهم أحد[1].

ثانيًا: الحالة الدينية:

عرفت قبائل العرب مدى أهمية الموقع الديني لمكة المكرمة، التي شرفها الله عز وجل بالكعبة، فاكتسبت قريش الاحترام والمكانة العالية من سائر القبائل لقيامها بحماية الكعبة الشريفة بعد حادث الفيل[2].

وكان أهل مكة متمسكين ببعض من شريعة إبراهيم عليه السلام، ولم يكونوا كالأعراب لا يقودهم دين ولا يزينهم أدب[3].

ومنهم من عبد الأصنام، وكانوا يعتقدون بعبادتهم للأصنام عبادة وتقربًا إلى الله، ومنهم من عبد الأصنام لاعتقادهم أنها تقربهم إلى الله، وتكون واسطة[4] كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ**﴾[5].

ومن مذاهبهم المشهورة الاستقسام بالأزلام، والنسيء وغيرهما[6].

ثالثًا: الحالة الاجتماعية:

كانت الحياة الاجتماعية في مكة المكرمة لها طابع مميز حيث كان ساداتها وهم من

---

(١) انظر: بلوغ الأرب، الألوسي، جـ١، مرجع سابق، ج٢٤٢.

(٢) انظر: رحلة الشتاء والصيف قريش منهجها التجاري والاقتصادي، د. نواف الحليسي، ١٤١٤هـ، ص٨٨.

(٣) انظر: بلوغ الأرب، جـ١، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، جـ٢، ص٢٣٨.

(٥) سورة الزمر، آية [٣].

(٦) انظر: بلوغ الأرب، الألوسي، جـ٣، مرجع سابق، ص٦٦ ـ ٧٠.

كبار الأغنياء والتجار يتمتعون بمكانة مرموقة، فكانت هناك طبقة السادة ورجالها، وطبقة العاملين الذين يعملون لهم، وطبقة الأرقاء من العبيد الذين يقومون بالخدمات لهؤلاء السادة[1].

واشتهروا بالسخاء، والكرم، والشجاعة، وكانت لهم أسواق يُقيمونها في شهور السنة، ويحضرها سائر العرب بماعندهم من مآثر ومفاخر، مثل «سوق مجنة» وهو موضع قرب مكة، وسوق «ذي المجاز» بناحية عرَفَة[2].

وكانت لهم اجتماعات في غير الأسواق، منها: ما كان لمحض الأنس وتناشر الشعر، ومنها: ما كان للمذاكرة بالمشاورة وفصل الدعاوىٰ والمنازعات مثل ما كان يقع في «دار الندوة»[3]. وكانت لهم عادات مستقبحة مثل وأد البنات مخافة الذل والعار[4].

رابعًا: الحالة العلمية.

اشتهر العرب في الجاهلية بعدد من العادات منها الزجر والعيافة وهو الاستدلال بأصوات الحيوانات وحركاتها، وسائر أحوالها علىٰ الحوادث، واستعلام ما غاب عنهم.[5] وفي أيام المواسم كالحج يتناقلون الآداب الاجتماعية، ويتناشدون الأشعار، ولم يكن التعليم منتشرًا، بل كان الرجل يشعر بالحاجة للقراءة أو الكتابة

---

(١) انظر: رحلة الشتاء والصيف، قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي، نواف الحليسي، ص٨٩.

(٢) انظر: بلوغ الأرب، الألوسي، جـ١، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، جـ١، ص٢٧٢.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٦هـ، جـ١، ص٥٧.

(٥) انظر: بلوغ الأرب، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٠٧.

فيتعلمها[1].

كما اشتهروا بالأنواء أيضًا، وهو تتبع الأنواء لمعرفة أوقات نزول الغيث[2]. وعلم الأثر وهو معرفة آثار الأقدام[3]، والطب وكان لهم حظ وافرٌ فيه، لأنه مبنيٌ على التجربة، واقتصر على بعض مشايخ الحي وعجائزه[4].

خامسًا: الحالة الاقتصادية:

اختلفت حياة السكان في بلاد العرب بحسب المناطق، ففي المناطق الصحراوية الجافة سادت حياة البداوة، وكسب العيش والإنتاج يقومان على تربية الماشية، وفي الأماكن الزراعية سادت حياة متحضرة، حيث يعمل السكان بالزراعة وبعض الصناعات الاستهلاكية الحرفية كالمنسوجات وغيرها، وهناك فئة مستقرة مثل قريش سكنت في مكة وركزت اهتمامها على التجارة[5].

وكانت قوافل تجارة قريش عن طريق رحلتين: رحلة الشتاء، ورحلة الصيف، وتُعدان الشريان الرئيسي للحركة الاقتصادية لازدهار مكة المكرمة، كما كانت سببًا في انتعاش الأسواق وزيادة أموال تجار قريش[6].

وقد امتن الله تعالى على قريش بهاتين الرحلتين فقال: ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[7].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، جـ١، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، جـ١، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، جـ١، ص٥٨.

(٤) انظر: بلوغ الأرب، جـ٣، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٥) انظر: الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي، واضح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص٨-٩.

(٦) انظر: رحلة الشتاء والصيف قريش منهجها التجاري والاقتصادي، نواف الحليسي، مرجع سابق، ص٩٧.

(٧) سورة قريش.

المطلب الثاني: عصر صدر الإسلام.

عاش عمر ـ رضي الله عنه ـ في صدر الإسلام، ورأىٰ كيف كان رسول الله ﷺ يناقش قريشًا في المباديء العامة ويختلف وإياهم في الألوهية، وهل أساسها التوحيد أم تعدد المعبودات، مما أثار غضب قريش، وأخذت تذيق من اتبعوه صنوف التعذيب والتنكيل[1].

ثم أسلم ـ رضي الله عنه ـ، وكان له الأثر الفعَّال في الجهر بالدعوة، وتخفيف ما كان يلاقيه المسلمون من تعذيب، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»**[2]. وجاهد في سبيل الله في عهد رسول الله ﷺ، ثم كان الساعد الأيمن لأبي بكر الصديق في خلافته، ثم عهد له أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في مرضه بالخلافة من بعده، وكان ذلك في جمادىٰ الآخر سنة ثلاث عشرة.[3] وقد كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أحضر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ليكتب عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال له: «أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلىٰ المسلمين، أما بعد: ثم أغمي عليه، فكتب عثمان: أما بعد فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيراً.

ثم أفاق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: اقرأ فقرأ عليه، فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مُتُّ في غشيتي. قال: نعم. قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله»[4]. فكان ـ رضي الله عنه ـ ثاني الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وأرضاهم.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، جـ١، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، جـ٧، مصدر سابق ص٥١.

(٣) انظر: تاريخ الخلفاء، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالمحيد، بدون طبعة أو سنة طبع، ١٣١.

(٤) تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ، جـ٤، ص٥٢.

المبحث الثاني

ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اسمه ونسبه:

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّىٰ بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب[١] بن لؤي بن غالب القرشي العدوي[٢].

أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية[٣].

كنيته: كناه رسول الله ﷺ أبا حفص وكان ذلك يوم بدر[٤]، وكانت حفصة أكبر أولاده[٥].

---

(١) انظر الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، دار صادر، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٥.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، جـ٢، ط. (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، ص٥١١.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، جـ٢، [دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢]، ص٤١٥،

(٣) قالت طائفة في أم عمر: حنتمة بنت هشام بن المغيرة.. ومن قال ذلك فقد أخطأ، ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام، والحارث بن هشام بن المغيرة، وليس كذلك، وإنما هي ابنة عمهما، فإن هاشم وهشام بن المغيرة أخوان، وإنما هي إبنة عمهما.
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، مصدر سابق، ص١٤٤، الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٢، ص٢٧١.

(٤) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٥) انظر: فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المكتبة السلفية، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، جـ٢، ص٥٣.

مولده ونشأته:

ولد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بمكة، وتعلم الكتابة والقراءة بها.

روىٰ الطبري بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ولدت قبل الفجار الأعظم الآخر بأربع سنين[1].

وقال الزبير: كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، فكانت قريش إذا وقعت بينهم، أو بينهم وبين غيرهم حرب، بعثوه سفيراً ـ أي رسولاً ـ وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافراً ومفاخراً[2].

صفته:

كان ـ رضي الله عنه ـ طويل القامة، إذا مشىٰ كأنه راكب، روىٰ ابن جرير الطبري بسنده، قال: خرج عمر في يوم عيدٍ ـ أو في جنازة زينب ـ، طوالاً، أصلع، أعسر[3] يسراً، يمشي كأنه راكب[4].

---

(١) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١١٤٥، تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٨٩، الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، ص٢٦٩، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، ص٤.

(٢) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١١٤٥، تاريخ الخلفاء، السيوطي، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣) أعسر: يستخدم يده اليسرىٰ في العمل. ويقال رجل أعسر، وامرأة عسراء إذا كانت قوتها في أشملها.
انظر: لسان العرب، لابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٦٥، مادة عسر، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٣٩٦، مادة عسر.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٨٨.

أما لونه:

فقد وردت عدة روايات في لون بشرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روىٰ ابن سعد بسنده قال: رأيت عمر رضي الله عنه رجلاً أبيض، أمهق[١]، تعلوه حمرة، طوالاً، أصلع[٢].

وذكر ابن حجر: أن عمر طويلٌ، أصلع، أشقر شديد الحمرة، كثير السبلة[٣]، في أطرافها صهوبة[٤]، أو في عارضية خفة[٥].

صفته الخُلقية:

- كان رضي الله عنه - قليل الضحك، لا يمازح أحدًا، مقبلاً علىٰ شأنه، وكان إذا مشىٰ شديد الوطء علىٰ الأرض، جهوري الصوت[٦]. وروىٰ ابن سعد بسنده قال: كان عمر رجلاً أيسر، ولقي رجل راعيًا فقال له: أشعرت أن ذلك الأعسر الأيسر

---

(١) أمهق: هو الذي يشبه لون الجص، لا يكون له دم ظاهر.
انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، جـ١، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٣) السبلة: سبلة الرجل: الدائرة التي في وسط الشفه العليا. وقيل: ما علىٰ الشارب من الشعر، وقيل: هي مجتمع الشاربين.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١١، مصدر سابق، ص٣٢١، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٩١١، مادة «س ب ل».

(٤) صهوبة: هي الشُقرة في شعر الرأس، وهي حُمرة في شعر الرأس واللحية.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٥٣١، مادة «صهب»، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٩٩، مادة «صهب».

(٥) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٨٤.

(٦) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٦.

أسلم؟ يعني عمر، فقال الذي كان يصارع في سوق عكاظ؟ قال: نعم. قال أما والله ليوسعنهم خيراً، أو ليوسعنهم شراً[1].

ومن هذه الرواية يظهر أن من صفاته الشدة والغلظة، لكن بعد أن أسلم أصبح شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف وخاصة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين، وهذا ما توسمه فيه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عندما أراد استخلافه[2].

أزواجه وأبناؤه:

ذكر الطبري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد تزوج في الجاهلية بثلاث نسوة هن:

١ ـ زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، فولدت له عبدالله، وعبد الرحمن الأكبر، وحفصة[3].

٢ ـ أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن خزاعة، وقيل اسمها مليكة ـ ولدت له زيد الأصغر، وعبيد الله[4]، قتل يوم صفين مع معاوية[5].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٢) ذكر ابن سعد: أن أبا بكر الصديق دعا عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه.
انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٠، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٥، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٤) عبيد الله بن عمر: ولد على عهد رسول الله ﷺ، قتل بصفين مع معاوية وكان على الخيل يومئذٍ.
انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٥.

(٥) انظر تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٠.

وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(١)، وذلك سنة الحديبية(٢).

٣ ـ وتزوج قريبة ابنة أمية المخزومي، وفارقها أيضًا في الهدنة(٣).

أما في الإسلام فتزوج:

١ ـ أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له فاطمة(٤).

٢ ـ جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح ـ من الأنصار، فولدت له عاصمًا(٥)، وكان اسمها، عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة(٦).

وعاصم هذا هو جد عمر بن عبد العزيز رحمه الله لأمه.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنه لما حكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت بني أمية، وابنة جرول الخزاعي.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(٤) انظر: تاريخ الأمم الملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩١، الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٦، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٥) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩١.

(٦) روىٰ ابن سعد بسنده عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: غير النبي ﷺ اسم أم عاصم بن عمر، وكان اسمها عاصية، قال: لا بل أنت جميلة.
انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٦.

٣ ـ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ[١] فولدت له زيدًا ورقية[٢].

٤ ـ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، فولدت له عياض بن عمر[٣].

٥ ـ فكيهة، وولدت له زينب، وهي أصغر ولد عمر، وعبد الرحمن الأصغر[٤].

٦ ـ لهية، امرأة من اليمن، وولدت له عبد الرحمن الأوسط، وهو يدعى أبا المجبر[٥].

وقال ابن كثير: إن جملة أولاد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ثلاثة عشر ولدًا[٦].

وقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنما جاءتنا الأدمة من قبل أخوالي، وأم عبد الله بن عمر زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح قال:

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٦٣، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢٦٥.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٢، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٦، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٢، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٦، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٥) انظر: تاريخ الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩١، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٦، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٩.

والخال أنزع شيء، وجاءني البضع[1] من أخوالي، فهاتان الخصلتان لم تكونا في أبي رحمه الله، وكان أبي أبيض لا يتزوج النساء لشهوة إلا لطلب الولد[2].

---

(١) البُضْع: النكاح، والمباضعة: المجامعة، جمعه بضوع، وقد اختلف فيه، فقيل هو: الفرج، وقيل: الجماع، وقيل: عقد النكاح.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٢٥٧، مادة: بضع.

(٢) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١١٤٦، الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٢٥.

إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخرج الترمذي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: إن النبي ﷺ قال: **«اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام»**(١).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«اللهم أعز الدين بعمر»**(٢).

وروى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ، إذ رأى عمر بن الخطاب أو أبا جهل بن هشام قال: **«اللهم أشدد دينك بأحبهما إليك، فشدد دينه بعمر بن الخطاب»**(٣).

وكان إسلام عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، جـ٥، [ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت]، ص٦١٧. وقال: حديث حسن غريب. رواه أحمد في مسنده، جـ٥، طبعة [دار الفكر العربي]، ص٩٥، تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، جـ١، طبعة [دار الكتاب العربي]، السيرة النبوية، ص١٧٢.

(٢) رواه ابن سعد مرسلاً في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٦٧ مصدر سابق، وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ١/ ٣٩ المقدمة، فضل عمر ـ رضي الله عنه ـ قال في الزوائد: حديث عائشة ضعيف، فيه عبد الملك بن الماجشون ضعفه بعض. وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه مسلم بن خالد الزنجي قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان. وقال في الإصابة: أخرجه الدارقطني عن عثمان عن أنس رفعه.

(٣) رواه ابن عساكر مرسلاً. قال الحافظ في الإصابة: وأخرج ابن سعد بسند حسن عن سعيد... إلخ. ورواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦/ ٢٤١ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٦٢: وفيه محد بن الحسن بن زبالة متروك.

ﷺ إلى الحبشة[1]، يقول ابن كثير: هذا يرد زعم أنه كان تمام الأربعين من المسلمين؛ لأن المهاجرين إلى الحبشة كانوا فوق الثمانين، اللهم إلا أن يُقال إنه كان تمام الأربعين بعد خروج المهاجرين إلى الحبشة[2]. وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وله من العمر سبع وعشرون سنة، بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وقيل: بعد تسعة وثلاثين رجلاً وثلاث وعشرين امرأة، وقيل: بعد خمسة وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة[3].

وأسلم في ذي الحجة في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين سنة[4].

وكان رجلاً ذا شكيمة، لا يرام ما وراء ظهره، امتنع به أصحاب رسول الله ﷺ حتى عَازوا[5] قريشًا[6]، وكان عبد الله بن مسعود يقول: ماكنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشًا حتى صلى عند الكعبة، وصلينا معه، وكان إسلام عمر بن الخطاب بعد خروج من خرج من أصحاب

---

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣) انظر: تاريخ الخلفاء: للسيوطي، مصدر سابق، ص١١٥، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٩، ص٢٧١، الكامل في التاريخ: لابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) انظر: تاريخ الخلفاء: للسيوطي، مصدر سابق، ص١١٥، الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٥) عازوا: بالفتح العُدْم وسوء الحال، وأعوزه الدهر أحوجه، وملَّ عليه الفقر، انظر لسان العرب: ابن منظور، مادة عوز، المصدر السابق، ص٣١٦٥.

(٦) انظر: السيرة النبوية: ابن هشام، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٢.

رسول الله ﷺ إلى الحبشة[١].

روى ابن سعد بسنده عن صهيب بن سنان قال: لما أسلم عمر ظهر الإسلام، ودُعي إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقًا، وطفنا بالبيت، وانتصفنا ممن غلظ علينا، ورددنا عليه بعض ما يأتي به[٢].

وأخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[٣].

وكان ـ رضي الله عنه ـ قبل إسلامه من أشد أعداء الإسلام، فكان يتعرض للمسلمين بالأذى، قال ابن هشام: قال ابن اسحاق بسنده عن أم عبد الله بن أبي حثمة[٤] ـ رضي الله عنها ـ قالت: والله إنا لنترحل إلى أرض الحبشة، وقد ذهب عامر في بعض حاجاتنا، إذ أقبل عمر بن الخطاب حتى وقف عليَّ، وهو على شركه، قالت: وكنا نلقى من البلاء أذى لنا وشدة علينا. قالت فقال: إنه للانطلاق يا أم عبد الله. قالت قلت: نعم، والله لنخرجن في أرض الله، آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجًا. قالت؟ فقال: صحبكم الله، ورأيت له رقة لم أكن أراها، ثم انصرف وقد أحزنه ـ فيما أرى ـ خروجنا. قالت فجاء عامر بحاجته تلك، فقلت له: يا أبا عبد الله، لو رأيت عمر آنفًا ورقته وحزنه علينا، قال: أطمعت في إسلامه؟ قالت: قلت: نعم؛ قال: فلا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب؛ قالت:

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٥، مصدر سابق، ص٧٧، السيرة النبوية: لابن هشام، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي، جـ٧، مصدر سابق، ص٥١ رقم (٣٦٨٤)، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٤) لم أجدها في كتب التراجم وإنما وجدت أن أبا حثمة اسمه سهل، وقيل عبد الله ولم أجد لها ذكرًا.

يأسًا منه، لما كان يُرىٰ من غلظته وقسوته عن الإسلام[1].

لقد كان هذا أول وقوع الإسلام في قلب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، لكن كانت للنزعات الجاهلية والعصبية لدين الآباء والأجداد هي غالبة علىٰ الحقيقة، ولكن الله سبحانه وتعالىٰ مصرف القلوب هدىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ طريق الإسلام واستجاب دعوته ﷺ أن يعز الإسلام بعمر بن الخطاب.

قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كانت فاطمة بنت الخطاب ـ رضي الله عنها ـ[2] أخت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند سعيد ابن زيد ـ رضي الله عنه ـ قد أسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد، وهم مستخفون بإسلامهم من عمر، وكان خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ[3]

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٧، تاريخ الخلفاء: للسيوطي، مصدر سابق، ص١١٥، السيرة النبوية: لابن هشام، جـ١، ص٣٦٥، الكامل: لابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢) فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ القرشي العدوية، أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهي امرأة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلمت قويًا في أول الإسلام مع زوجها سعيد، وقبل إسلام أخيها عمر أمير المؤمنين، كان لقبها أميمة، وتكنىٰ أم جميل.

انظر: أسد الغابة، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٢٠، الاستيعاب، جـ٤، مصدر سابق، ص١٨٩٢، الإصابة، جـ٨، مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيم التميمي، يكنىٰ أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، وقيل: أبا يحيىٰ. واختلاف في نسبه، فقيل: خزاعي، وقيل تميمي، وهو عربي لحقه سبيٌ في الجاهلية فبيع في مكة، تميمي النسب، خزاعي الولاء. وهو ممن عُذِّبَ في الله، وكان سادس ستة في الإسلام، توفي سنة (٣٧هـ).

انظر: أسد الغابة، جـ٢، مصدر سابق، ص١١٤، الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٣٧، الإصابة: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص١٠١.

يختلف إلىٰ فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد ـ رضي الله عنهما ـ يقرئهما القرآن[1]، فخرج عمر يومًا متوشحًا سيفه يريد رسول الله ﷺ ورهطًا من أصحابه، ذكروا له أنهم قد اجتمعوا في بيت عند الصفا، وهم قريب من أربعين من بين رجال ونساء ومع رسول الله عمه حمزة، وأبو بكر بن قحافة الصديق، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ في رجال من المسلمين ممن كان أقام مع رسول الله ﷺ بمكة ولم يخرج فيمن خرج إلىٰ أرض الحبشة، فلقيه نعيم بن عبد الله[2] فقال: أين تريد يا عمر؟ قال أريد محمداً هذا الصابئ الذي فرق أمر قريش، وسفه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، فأقتله. فقال له نعيم: والله لقد غرَّتك نفسك يا عمر، أترىٰ بني عبد مناف تاركيك تمشي علىٰ الأرض وقد قتلت محمداً؟ ألا ترجع إلىٰ أهل بيتك

(١) كان رسول الله ﷺ يجمع الاثنين والثلاثة والأربعة من أهل البيت الواحد إذا أسلموا ومعهم النساء، يرسل لهم من يعلمهم مبادئ الإسلام، ويقرئهم القرآن، ومن ضمن هذه الاجتماعات هذا اللقاء الذي يضم سعيد بن زيد، وزوجه فاطمة، ونعيم بن عبد الله، وكلهم من بني عدي، ويأتي إليهم خباب يعلمهم في سرية.
انظر: الفاروق وأسرته رضي الله عنهم، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ص٢٥.

(٢) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي.
النحام. وسمي النحام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها».
والنَّحْمة: السَّعْلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها.
أسلم قديمًا أول الإسلام، قيل: بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا. قدم مهاجراً إلىٰ المدينة بعد ست سنين عام الحديبية، فاعتنقه رسول الله ﷺ وقبله.
قتل يوم اليوموك شهيداً سنة خمس عشرة في خلافة عمر، وقيل: استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر.
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، مصدر سابق، جـ٤، ص١٠٥٧، أسد الغابة جـ٥، مصدر سابق، ص٣٤٦، وما بعدها، الإصابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٤٨.

تقيم أمرهم! قال: وأي أهل بيتي، قال: ختنك[1] وابن عمك سعيد بن زيد، وأختك فاطمة، فقد والله أسلما وتابعا محمداً ﷺ على دينه، فعليك بهما[2]. فرجع عمر إلى أخته فاطمة، وعندها خباب بن الأرت، ومعه صحيفة فيها: «طه» يقرئها، فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهم ـ أو في بعض البيت ـ وأخذت فاطمة الصحيفة فجعلتها تحت فخذها، وقد سمع حين دنا إلى الباب قراءة خباب عليها، فلما دخل قال: ما هذه الهيمنة[3] التي سمعت؟ قالا له: ما سمعت شيئًا. قال: بلى والله، لقد أخبرت أنكما تابعتما محمداً على دينه. وبطش بختنة سعيد بن زيد، فقامت إليه أخته فاطمة بنت الخطاب لتكفّه عن زوجها، فضربها، فشجّها، فلما فعل ذلك قالا له أخته وختنه: نعم قد أسلمنا، وآمنا بالله ورسوله، فاصنع ما بدا لك، فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع وارعوى[4]، وقال لأخته: أعطني

---

(١) ختنك: الختن، هو كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص١١٠٢، مادة ختن.

(٢) قال نعيم بن عبد الله هذا القول وهو مسلم قد أخفى اسلامه فرقًا من قومه ولعله كان يريد ردَّ كيد عمر ابن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهذا القول.
انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(٣) الهيمنة: الصوت الخفي. انظر: ترتيب القاموس المحيط، المزاوي، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٥٨.

(٤) ارعوي: التروع عن الجهل، وحسن الرجوع عنه، وقد ارعوى. ويقال: ارعوى فلان عن الجهل يرعوي ارعواء حسنًا ورعوى حسنة. وهو نزوعه وحسن رجوعه... وفي الحديث: شر الناس رجل يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه، أي لا ينكفّ ولا ينزجر، من رعي يرعو إذا كف عن الأمور.
انظر: لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، مادة رعى، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: رعو.

هذه الصحيفة التي كنتم تقرأون آنفًا أنظر ما هذا الذي جاء به محمد؟ وكان عمر كاتبًا[1]، فلما قال ذلك. قالت له أخته: إنا نخشاك عليها. قال: لا تخافي، وحلف لها بآلهته ليردنها إذا قرأها إليها، فلما قال ذلك طمعت في إسلامه. فقالت: يا أخي إنك نجس على شركك، وإنه لا يمسه إلا المطهرون؟ فقام عمر فاغتسل، فأعطته الصحيفة وفيها «طه»، فقرأها حتى انتهى إلى: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾[2]، فلما قرأ فيها صدرًا. قال ما أحسن هذا الكلام وأكرمه. فلما سمع ذلك خباب بن الأرت خرج إليه فقال له: والله يا عمر، إني لأرجو أن يكون الله خصك بدعوة نبيه ﷺ فإني سمعته أمس يقول: «**اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام، أو بعمر بن الخطاب**» فالله الله يا عمر. فقال عند ذلك: دلني يا خباب على محمد حتى آتيه فأسلم. فقال له خباب: هو في بيت عند الصفا معه نفر من أصحابه، فأخذ عمر سيفه متوشحه[3]، ثم عمد إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فضرب عليهم الباب، فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو فزع فقال: يا رسول الله، عمر بن الخطاب متوشحًا بالسيف. فقال حمزة: فأذن له، فإن كان جاء يريد خيرًا بذلناه، وإن كان يريد شرًا قتلناه بسيفه. فقال رسول الله ﷺ: إيذن له، فأذن له الرجل، ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه في الحجرة، فأخذ بحجزته، أو بمجمع ردائه، ثم جذبه جذبةً شديدة فقال: ما جاء بك يا ابن

---

(١) كاتبًا: أي يعرف القراءة والكتابة.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) متوشحًا بالسيف: توشح الرجل سيفه أو ثوبه أي تقلد.

انظر: ترتيب القاموس المحيط: الزاوي، جـ٤، مصدر سابق، ص٦١٤، مادة: وشح، لسان العرب: ابن منظور، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٨٤، مادة: وشح.

الخطاب؟ فو الله ما أرىٰ أن تنتهي حتىٰ ينزل الله بك قارعة[1]! ، فقال عمر: يا رسول الله، جئتك لأومن بالله ورسوله، وبما جاء من عند الله، قال: فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة فعرف أهل البيت أن عمر قد أسلم، فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم، وقد عزُّوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة، وعلموا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ[2].

وقد كان لإسلام عمر بن الخطاب أثرٌ كبيرٌ علىٰ المشركين أشعرهم بالذلة والهوان، وكسا المسلمين عزة وشرفًا وقوة لما تميز به رضي الله عنه من شجاعة وجرأة.

فعن ابن عباس قال: سألتُ عمر بن الخطاب، لأي شيء سُميتَ الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم أسلمت، وقلت ـ حين أسلمت ـ: يا رسول الله! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلىٰ! والذي نفسي بيده، إنكم علىٰ الحق إن متم وإن حييتم، قال: قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن؟ فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له ككديد الطحين حتىٰ دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلىٰ حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها[3]، فسماني رسول الله ﷺ «الفاروق» يومئذٍ[4].

---

(١) قارعة: النازلة الشديدة، تنزل بأمر عظيم، ولذلك قيل ليوم القيامة: قارعة.
انظر: ولسان العرب: ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، مادة: قرع، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جـ٥، مصدر سابق، مادة: قرع.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٧ـ٧٨، تاريخ الإسلام: للذهبي، جـ١، مصدر سابق، ص١٧٤، ١٧٥ «السيرة النبوية»، تاريخ الخلفاء: للسيوطي، مصدر سابق، ص١١١، السيرة النبوية: ابن هشام، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٠، الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٨، الكامل: لابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٥.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جـ٧، ص٥٩.

(٤) انظر: الرحيق المختوم: المباركفوري، ط. [دار الوفاء، للطباعة والنشر ـ المنصورة ـ مصر]، ص١٢٠، مناقب عمر بن الخطاب: ابن الجوزي، مصدر سابق، ص١٠.

هجرته ـ رضي الله عنه ـ :

عن عبد الله بن عمر، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ، قال: اتعدتُ أنا وهشام بن العاصي، وعياش التناضب[1] من أضاة[2] بني غفار، فوق سرف[3] وقلنا: أينا لم يصبح عندها فقد حبس، وقال: فأصبحت أنا وعيَّاش بن أبي ربيعة عند التناضب، وحبس عنا هشام، فافتتن فيمن افتتن فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء[4][5].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما علمت أحدًا هاجر إلا مختفيًا إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما همَّ بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب[6] قوسه وانتضى في يده أسهمًا وأتى الكعبة ـ وأشراف قريش بفنائها ـ فطاف سبعًا، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة فقال: شاهت الوجوه[7]، من أراد أن تثكله أمه،

---

(١) التناضب: بالفتح موضع قريب من مكة.

انظر: معجم البلدان، البلاذري، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) أضاة: الأضاة الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال: هو غدير صغير في مكة.

انظر: معجم البلدان، البلاذري، جـ١، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٣) سرف: هو موضع من ستة أميال من مكة، وقيل سبعة أو تسعة واثني عشر، وفيه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث.

انظر: معجم البلدان، البلاذري، جـ٣، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٤) قباء: بالمد: موضع بالحجاز. انظر: مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص٥٢٠، مادة قبا.

(٥) انظر: السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق همام سعيد، محمد بن عبد الله أبو صعيليك، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص١٢٩، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٣٥.

(٦) تنكب قوسه: أي ألقاها على منكبه وعلقها. انظر: ترتيب القاموس المحيط: الرازي، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٣٥.

(٧) شاهت الوجوه أي قَبُحت الوجوه، انظر: لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، ص٢٣٦٥، مادة شوه.

ويؤتم ولده، وترمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي فما تتبعه منهم أحد[1].

فعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أظهر هجرته وتحدى الكفار وأفعالهم، كما أظهر إسلامه لماله من قوة عصبية تمكنه من مقاومة الكفار ورد أذاهم.

ولعله ـ والله أعلم ـ أنه أخفى اليوم الذي هاجر فيه مع عياش وهشام بن العاصي، وأعلن قراره لقريش بالهجرة وجاهر فيه لأنه كما أظهر إسلامه أظهر هجرته، وأخفى وقتها وموعدها من أجل الصحبة التي معه.

فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وردت أحاديث كثيرة تذكر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منها ما يذكر غزارة علمه وفقهه، ومنها عن هيبته وشدته وفرار الشيطان منه، ومنها ما يبشره بالجنة وسأذكر بعضًا من هذه الأحاديث.

أولاً: الشهادة له بالعلم:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي**» يعني عمر. قالوا فما أولته يا رسول الله؟ قال «**العلم**»[2].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدّثون**[3]، **وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب**»[4].

---

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، مصدر سابق، ص٢٨٦، منتخب كنز العمال: البرهان فوري، جـ١٢، ص٣٨٧ رقم ٣٥٧٥٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب.

انظر: الخلافة الراشدة من، فتح الباري: ابن حجر، مصدر سابق، ص٢٣٣، فتح الباري: ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣) محدَّثون: ملهم، وقيل بالفتح محدث: هو الرجل الصادق الظن، وقيل: يجري الصواب على لسانه. انظر: فتح الباري: ابن حجر، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، انظر: فتح الباري، ابن =

ثانيًا: هيبته وهروب الشيطان منه:

عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب. قال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله. ثم قال عمر: ياعدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«إيهًا يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك»**[1].

ثالثًا: الشهادة له بالجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: **«بينما أنا نائم رأيتني في الجنة؟ فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبرًا»**. فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله»[2].

= حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٥١ ، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، جـ١٥، مصدر سابق، ص١٦٦، الرياض النضرة في مناقب العشرة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم تلد من النساء، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٢٠، رقم «٢٠٥» سنن النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، جـ٦، مصدر سابق، ص٦٥، رقم «٣٢٣٧»، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص١٥٨، رقم «١٢٦٧٧».

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٧، مصدر السابق، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٥، ص١٦٣.

رابعًا: الشهادة له بأن عصره هو عصر الفتوحات:

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالىٰ ـ عنهما أن النبي ﷺ قال: «أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة[1] علىٰ قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا[2] أو ذنوبين نزعًا ضعيفًا والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربًا[3] فلم أر عبقريًا[4] يفري فرية، حتىٰ روىٰ الناس وضربوا بعطن[5]»[6].

وقال ابن حجر: «لم يتعرض في ذكر عمر إلىٰ عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصفه بالعظمة إشارة إلىٰ كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله أعلم»[7].

---

(١) البكرة: عجلة حافتها معدة للاتصال بعجلة أخرىٰ بواسطة السيور أو الحبال أو السلاسل وهي التي يركز عليها حبل الدلو ليسقىٰ بها.
انظر: الصحاح في اللغة: اسامه، نديم وعشلي، مرجع سابق، ص٨٣، مادة: بكر.

(٢) ذنوبًا: الدلو فيها ماء، انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٣، مصدر سابق، ص١٥٢٠، مادة: ذنب.

(٣) غَرْبًا: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، وإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين بئر والحد منه.
انظر: الصحاح في اللغة والعلوم، نديم، أسامة مرعشلي، مرجع سابق، ص٨١٠، مادة «غرب».

(٤) عبقريًا: السيد الكامل من الرجال، كبير قومه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٧٨٨. مادة: عبقر.

(٥) بعطن: يُقال: ضربت الإبل بعطن، إذا رويت، ثم بركت حول الماء. انظر: ترتيب القاموس المحيط، الرازي، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٦) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، انظر: فتح الباري، جـ٧، مصدر سابق، ص٤١، رواه مسلم، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٥، ص١٦٠، ورواه أحمد في مسنده، طبعة دار المعارف بمصر، ١٣٦٨هـ، جـ٧، ص٢٩، ٣٠، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، ص٣.

(٧) فتح الباري، ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٨.

موافقات عمر ـ رضي الله عنه ـ للقرآن الكريم:

حبىٰ الله عز وجل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علمًا واسعًا ونظرًا ثاقبًا، وحبًا للدين الذي اعتنقه جعله يوافق الوحي في مواقف كثيرة، وهذا عُرف بموافقات عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للقرآن، وحدث عدة مرات.

فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ؟ فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[2][3] فنزلت الآية.

وذكر النووي أنه ليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة الصلاة علىٰ المنافقين، وهي في صحيح مسلم[4].

وسأذكر بعضًا من هذه الموافقات:

١ ـ تحريم الخمر، فقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يتطلع إلىٰ تحريم الخمر لما يتولد عنها من شرور وآثام فكان يقول: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت آية التحريم للخمر[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، فتح الباري، جـ١، ص٦٠١.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٥، ص١٦٦، ١٦٧.

(٥) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٦٧، مسند الإمام أحمد جـ١، ص٥٣.

٢ ـ الصلاة على المنافقين: فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لا يرى الصلاة على المنافقين لذلك لمّا مات عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله[1] إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهانا الله أن نصلي عليه. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما خيرني الله فقال:** ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**﴾[2] **و سأزيد على سبعين**» قال إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**[3]﴾[4].

٣ ـ وقد ذكرنا ـ سابقًا ـ قوله للنبي ﷺ في نسائه[5].

٤ ـ أسارى بدر: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى، فاستشار بهم رسول الله ﷺ أصحابه، فأشار أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بأخذ الفداء وتركهم، وأشار عمر بن

---

(١) عبد الله بن أبي بن سلول: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحر بن مالك بن سالم بن الخزرجي الأنصاري، وهو ابن أبي بن سلول، وكان اسمه الحباب وبه يكنى أبوه، فسماه النبي ﷺ عبد الله، شهد بدرًا، ويُقال: إنه استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه، فقال له رسول الله ﷺ: بل أحسن صحبته واستشهد باليمامة في قتال الردة سنة اثنتي عشرة.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص٩٤٠، أسد الغابة، ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٠٠، الإصابة، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٥، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٥) انظر ص٤٠ من البحث.

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بقتل الأسرىٰ، فنزل القرآن بتصويب رأي عمر بن الخطاب:
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾[1].

وروىٰ الإمام مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسرىٰ بدر[2].

٥ ـ الصلاة خلف المقام: وقد ذكرنا ـ سابقًا ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ في ذلك[3].

هذه بعض من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القرآن الكريم لقوة إيمانه بالله عز وجل وبرسوله ﷺ، وتحمسه للدعوة لهذا الدين، فكان رضي الله عنه يرىٰ الرأي فينزل به القرآن. وقيل إنها بلغت نيفًا وعشرين موافقة[4]، وقال السيوطي: إن القرآن نزل موافقًا لعمر بن الخطاب في ست عشرة مسألة[5]. وذكر ابن حجر: «أكثر ما وقفنا منها بالتعيين علىٰ خمس عشرة، لكن ذلك بحسب المنقول»[6].

دعاؤه بالشهادة:

روىٰ ابن سعد عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك[7].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عمر رضي الله عنه، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٥، ص١٦٦، ١٦٧.

(٣) انظر: ص٤٠ من البحث.

(٤) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ناصر الطريفي، جـ١، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٥) انظر: موسوعة فقه عمر، مصدر سابق، ص٨٨٨.

(٦) فتح الباري: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٥٠٥.

(٧) انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٣١.

استشهاده رضي الله عنه:

عن حصين عن عمره بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبل مقتله بأيام بالمدينة وقد وقف على حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ، وعثمان بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ فقال: كيف فعلتما؟ أخاف أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق؟ قالا حملناها أمرًا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق. قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا. قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال استووا، حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، فلما كبر طعن، قال فسمعته يقول: قتلني الكلب، أو أكلني الكب، وطار العلج في يده سكين ذات طرفين، ما يَمُر برجل يمينًا ولا شمالاً إلا طعنه، فأصاب ثلاثة عشر رجلاً من المسلمين مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا، فلما ظن العلج[1] أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عبد الرحمن ابن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني. فغاب ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال الصنع؟ قال نعم: قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام[2].

---

(١) أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٣٧، انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٩ ـ ٦٢، ح(٣٧٠)، الخلافة الراشدة، من فتح الباري، مصدر سابق، ص٣٦٢.

وكان قتله في صلاة الصبح من يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وعاش بعد طعنه ثلاث ليال(١).

وذكر الطبري أن ولايته عشر سنين وخمسة أشهر، وإحدىٰ وعشرين ليلة من متوفىٰ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ(٢). وقيل: عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام(٣)، وقيل: عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال(٤).

وذكر أن فيروز قد قابل عمر يوماً وهو يطوف بالسوق فقال: يا أمير المؤمنين أعني علىٰ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فإن عليَّ خراجًا كثيراً. قال: وكم خراجك؟ قال درهمان كل يوم. قال: وأيش صناعتك؟ قال: نجار، نقاش، حداد. قال: فما أرىٰ خراجك كثيراً علىٰ ما تصنع من الأعمال، قد بلغني أنك تقول: لو أردت أن أصنع رحىً تطحن بالرمح لفعلت! قال: نعم. قال فاعمل لي رحىً. قال: لئن سلمت لأعملن لك رحىً يتحدث بها من المشرق والمغرب! ثم انصرف عنه. فقال عمر: لقد أوعدني العبد الآن(٥).

وهذا الخبر إذا ضم إلىٰ ما رواه عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أنه عندما رأىٰ السكين التي قتل بها عمر قال: رأيت هذه أمس مع الهرمزان(٦)

---

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، جـ٢، مصدر سابق، ص١٠١.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٤.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٤.

(٤) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، جـ٢، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٩.

(٦) الهرمزان الفارسي، كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم علىٰ يد عمر، قتله عبيد الله ابن عمر لأنه سمع أن الهرمزان وجفينة كان معهما خنجر كالذي قتل به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.
انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص٧٨.

وجفينه[1]، فقلت: ما تصنعن بهذه السكين؟ فقالا: نقطع بها اللحم فإنا لا نمس اللحم. فقال له عبيد الله بن عمر: أنت رأيتها معهما؟ قال: نعم فأخذ سيفه ثم أتاهما فقتلهما وابنة أبي لؤلؤة[2].

فمقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما هو إلا مؤامرة دبرها أعداء الإسلام من الفرس، واتخذوا لها أسبابًا، وجعلوا المنفذ لها هذا الحاقد على الإسلام، المتعصب لبني جلدته وما يحمل من أفكار مجوسية[3].

عمره:

روى ابن سعد بسنده عن معاوية أنه قال: توفي عمر وهو ابن ثلاث وستين[4].

وروى ابن جرير الطبري بسنده قال: كنت عند معاوية فقال: توفي النبي ﷺ وهو

---

(١) جفينة الجهني: وقيل النهدي، ويقال الغساني، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه. فقال عن جفينة: «أن النبي ﷺ كتب إليه كتابًا فرقع به دلوه، فقالت له ابنته: عمدت إلى كتاب سيد العرب فرقعت به دلوك، فهرب وأخذ كل قليل وكثير هو له ثم جاء بعد مسلمًا، فقال له النبي: «انظر ما وجدت من متاعك قبل قسمة السهام فخذه».
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٠٦، الإصابة: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٤٠٥، جـ١، ص٦٥١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٥٠، ص٣٥١، وذكر ابن سعد موقف عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص في وجه عبيد الله لمنعه من قتل كل سبيء، ثم منع عثمان رضي الله عنه من القصاص من عبيد الله وفداء القتلى من ماله الخاص، ص٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر: الخلفاء الراشدون: عبد الوهاب نجار، مرجع سابق، ص٢٥٢، القضاء في عهد عمر بن الخطاب: د. ناصر الطريفي، جـ١، مرجع سابق، ص١٥٥، عن كتاب أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم، في تحليل أسباب قتل عمر، ص٤٧٢، ٤٧٣.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦٥.

ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة[1].

دفنه:

روىٰ ابن سعد بسنده عن ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: اذهب يا غلام إلىٰ أم المؤمنين فقل لها: إن عمر يسألك أن تأذني لي أن أدفن مع أخوي، ثم ارجع إليّ فأخبرني. قال: فأرسلت أن نعم قد أذنت لك، قال: فأرسل فحفر له في بيت النبي ﷺ، ثم دعا ابن عمر فقال: يابني إني قد أرسلت إلىٰ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أستأذنها أن أدفن مع أخوي فأذنت لي، وأنا أخشىٰ أن يكون ذلك لمكان السلطان، فإذا مت فاغسلني وكفني ثم احملني حتىٰ تقف بي علىٰ باب عائشة فتقول: هذا عمر يستأذن، يقول إلخ... فإن أذنت لي فادفني معهما، وإلا فادفني بالبقيع. قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: فلما مات أبي حملناه حتىٰ وقفنا به علىٰ باب عائشة، فاستأذنها في الدخول فقالت: ادخل بسلام[2].

مات الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولكن خلد لنا سيرة عطرة هي درس في كل جانب من جوانبها، فهو في السياسية قدوة، والعلم قدوة، والورع قدوة، والزهد، والحسبة، والقضاء، والاقتصاد.

مات ـ رضي الله عنه ـ بعد أن كان عصره من أزهىٰ عصور الدولة الإسلامية علىٰ مر الأجيال، فرحم الله عمر وجمعنا به في مستقر رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ١٥، مصدر سابق، ص١٣، الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، جـ٢، مصدر سابق، ص٩١، الطبقات الكبرىٰ: لابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦٣.

الفصل الأول

صور احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الفصل الأول

صور احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

توطئة:

الحسبة التي هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله من قواعد الأمور الدينية[1]، وقد أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسله[2]، وتطابق على وجوبها الكتاب والسنة، وإجماع الأمة[3].

وكان احتساب عمر رضي الله عنه منطلقًا من نفس تعلمت وتخرجت من مدرسة النبوة، وعلمت أن على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله[4]، حتى يكون نهيه وأمره أدعى للقبول بين الناس؛ لهذا أنكر الله عز وجل على بني إسرائيل أمرهم بالمعروف وهم لا يفعلونه، ونهيهم عن المنكر ووقوعهم فيه قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾[5].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية: للإمام الماوردي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مصدر سابق، ص٢٥٨.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: للشيخ محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ص١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقوم بالاحتساب بنفسه كلما رأىٰ منكرًا وُقعَ فيه، أو معروفًا تُركَ، وظهر هذا الاحتساب في عدد كبير من الصور، وسأذكر هذه الصور في عدد من المباحث قسمتها بحسب المحتسب عليه.

المبحث الأول: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ أهل بيته . . . وعلىٰ بني عدي.

المبحث الثاني: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ الأفراد.

المبحث الثالث: أحتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ المجتمع.

المبحث الرابع: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ العمال والولاة.

المبحث الخامس: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ الجيوش.

المبحث السادس: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ المبتدعة والمنافقين والكفار.

وسأذكر في كل مبحث ـ إن شاء الله ـ الصور التي ظهر فيها احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ بحسب المجال الذي يتعلق به، مع الإشارة إلىٰ الأصل الشرعي لهذا الاحتساب ـ إن أمكن ـ أو التعليق عليه فحسب.

المبحث الأول

احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل بيته وعلى بني عدي

توطئة:

حرص عمر ـ رضي الله عنه ـ على العمل بما علم، وتطبيق منهج الحسبة على نفسه، وأهل بيته، وبني عدي.

فقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدثني من سمع سالمًا قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأيم الله! لا أجد أحدًا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين[1].

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه، وفيه: فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة، لمكانه فيَّ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر[2].

وفيما يلي نستعرض ـ بإذن الله تعالى ـ صور احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٠٠، الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٨٩، مصنف بن أبي شيبة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٩٩، رقم ٣٠٦٣٤.

(٢) انظر: الرياض النضرة، المحب الطبري، جـ١، مصدر سابق، ص٣٦٢، مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٣٤٣ رقم ٢٠٧١٣، .

عنه ـ على أهله وعلى بني عدي، مرتبة بحسب مجالاتها الواقعة في نطاقها على عدة مطالب:

وسأسلك ـ إن شاء الله ـ منهج التقريب بين هذه الصور حسب المطالب ولا يعني هذا أنني إذا ذكرت الشاهد في موضع أنه متجرِّد من العلاقة بمطلب آخر؛ ولكن آخذ ما يناسب المطلب، أو ما يكون أكثر إلتصاقًا به من غيره.

المطلب الأول: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال العبادات.

المطلب الثاني: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال تنفيذ الحدود الشرعية.

المطلب الثالث: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الآداب.

المطلب الرابع: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الزهد والورع.

المطلب الخامس: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الإدارة.

المطلب السادس: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال المال.

* * *

المطلب الأول

احتسابه على أهله وبني عدي في مجال العبادات

الصورة الأولى: أمره لأهله بصلاة الليل:

عن أسلم قال: كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتىٰ إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة، ثم يقول لهم: الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1][2].

معلومٌ أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وقال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل[3]. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلاة بعد الفرائض قيام الليل»**[4].

ولذا كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأمر أهله بهذه العبادة، ويدعوهم إليها.

---

(١) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٢) انظر: منتخب كنز العمال، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٣) انظر: الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف محمد بن عبد الله آل حسين، صححه عبد العزيز المسند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، باب صلاة التطوع، جـ١، ص١٧٦.

(٤) السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، جـ١، مصدر سابق، ص٤١٤. حديث رقم (٣١١٥).

الصورة الثانية: أمره رضي الله عنه عندما حضرته الوفاة أن يُقصد في كفنه وحفرته، ولا تخرج معه امرأة ولا يُزكى إلا بما فيه:

روى ابن سعد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما حضرته الوفاة قال لابنه: يا بنيَّ إذا حضرتني الوفاة فاحرفني واجعل ركبتيك في صلبي، وضع يدك اليمنى على جبيني، ويدك اليسرى على ذقني، فإذا قبضت فأغمضني! واقصدوا في كفني! فإنه إن يكن لي عند الله خيرٌ أبدلني خيراً منه، وإن كنت على غير ذلك سلبني فأسرع سلبي، واقصدوا في حفرتي، فإنه إن يكن لي عند الله خيرٌ وسع لي فيها مد بصري، وإن كنت على غير ذلك ضيقها علي حتى تختلف أضلاعي، ولا تُخرجنّ معي امرأة، ولا تزكوني بما ليس فيَّ، فإن الله هو أعلم بي، وإذا خرجتم بي فأسرعوا في المشي، فإن يكن لي عند الله خير قدمتموني إلى ما هو خير لي، وإن كنت على غير ذلك كنتم قد ألقيتم عن رقابكم شراً تحملونه[1].

لم ينس عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند موته أن يوصي ابنه بالمعروف وبما هو سنة فعله في المحتضر، فأوصاه بعدد من الوصايا، منها:

* إذا حضرتني الوفاة فاحرفني: ويقصد هو توجيهه إلى القبلة؛ لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه عند الموت[2]، لقول رسول الله ﷺ: **«خير المجالس ما استقبل به القبلة»**[3].

---

(١) طبقات ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٥٨، منتخب كنز العمال، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٢٧.

(٢) انظر: الزوائد في فقه الإمام أحمد، جـ١، مصدر سابق، ص٢٢٨، المغني: ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٠٦، وقال: استحبه عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام واسحق. وأنكره سعيد بن المسيب، والأول أولى لقول حذيفة: «وجهوني».

(٣) سنن البيهقي جـ٧/ ص٢٧٢، المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٠٠ بلفظ: (وإن أشرف المجالس =

* اجعل ركبتيك في صلبي، وضع يدك اليمنىٰ علىٰ جبيني، ويدك اليسرىٰ علىٰ ذقني، فإذا اقبضت فأغمضني: قال ابن قدامة: يستحب شد لحييه بعصابه عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتىٰ يبرد بقي مفتوحًا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله[1]. وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام بأبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: **«إن الروح إذا قبض تبعه البصر»**[2].

* واقصدوا في كفني: ـ تكره الزيادة علىٰ ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهىٰ عنه النبي ﷺ[3].

* فأسرعوا في المشي: يسن الإسراع بها[4] لقوله ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن**

= ما استقبل به القبلة)، وهو عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين جـ٥/ ص٢٧٨) بلفظ الحاكم وفيه هشام بن زياد أبو المقدام متروك. وقد ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك بهشام بن زياد وبمحمد بن معاوية. وهو في الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين جـ٥/ ص٢٧٨) بلفظ: (أكرم المجالس) قال عنه الهيثمي ٨/ ٥٩: وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

ولكن أخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥/ ٢٧٨) عن أبي هريرة بلفظ: (إن لكل شيء سيدًا وإن سيد المجالس قبالة القبلة). وقال عنه الهيثمي ٨/ ٥٩: وإسناده حسن. وقد ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٢٦١ وقال: رواه أبو داود وهو ضعيف، ولم أجده في أبي داود.

(١) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب اغماض الميت والدعاء له، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٣٤، مسند الإمام أحمد، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٩٧، حديث رقم (٢٦٦٩٩).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٤) انظر: الزوائد في فقه الإمام أحمد ـ كتاب الجنائز، جـ١، مصدر سابق، ص٢٤٤، المغني: ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٦٠.

تكون صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[1].

* ولا تخرجنَّ معي امرأة: يحرم اتباع النساء للجنائز. لما روي أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس قال: **«ما يجلسكن»**؟ قلن ننتظر الجنازة، قال: **«هل تغسلن»** قلن: لا، قال: **«هل تحملن»** قلن: لا، قال: **«هل تولين فيمن يولي»** قلن: لا، قال: **«فارجعن مأزورات غير مأجورات»**[2].

* واقصدوا في حفرتي: ذكر ابن قدامة أنه يستحب تحسينه، وتعميقه، وتوسيعه[3] لقول النبي ﷺ: **«احفروا وأوسعوا وأعمقوا»**[4].

ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ قصد من وصيته بالقصد في حفرته عدم المبالغة في التحسين والتعميق.

* أيضًا روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال: لا تتبعني بمجمر[5].

وذكر أن أبا موسىٰ حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا له:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٤٢، سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة، رقم (٦٦٢٩).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، جـ١، مصدر سابق، ص٥٠٢، رقم ١٥٨٠، سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، جـ٤، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (ح١١٥٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢١٤ (ح٣١٧١)، والترمذي في السنن (ح١٧١٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/ ٨٠، وابن ماجه (ح١٥٦٠). وقد ضعفه في فيض القدير. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٧٢، رقم ١١١٦٩ .

أوسمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ[1]، وأيضًا ورد عن النبي ﷺ قال: **«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»**[2].

وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هنا يأمر بالمعروف واتباع سنة رسول الله ﷺ حتى في أشد لحظات حياته، وهي لحظة الاحتضار، حرصًا منه على التعليم لسنة رسول الله ﷺ، وخوفًا من الوقوع في منكر.

الصورة الثالثة: احتسابه على ابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في تحذيره من أن يرى جنازةً ولا يدفنها:

ذُكِر لعمر ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة توفيت في البيداء فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها، حتى مر عليها كليب بن بكر الليثي فدفنها، فقال عمر: إني لأرجو لكليب بها خيرًا، قال: فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ عنها عبد الله بن عمر ـ يعني ابنه ـ فقال عبد الله: لم أرها؟ فقال: لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالاً[3].

وقد ورد عن النبي ﷺ عندما عاد طلحة بن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: **«إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»**[4].

---

(١) سنن ابن ماجة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٧٧، وسنن البيهقي، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٢) مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب لا يتبع الميت صوت ولا نار، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٩، مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٢٨، رقم (١٠٨٨٥).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، صححه وعلق هوامشه، محمد حامد الفقي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ، جـ٢، كتاب الجنائز، باب المبادرة إلى تجهيز الميت، ص٦٩، حديث ١٧٧٤.

وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ توعد ابنه إن كان رأى المرأة ولم يدفنها فأخبره أنه لم يرها، لأن من حق المسلم على المسلم المبادرة في دفنه، وفي تركه بلا عذر مخالفة شرعية.

الصورة الرابعة: إنكاره على أهله النياحة والندب عليه:

ذكر ابن سعد بسنده قال: لما أصيب عمر ـ رضي الله عنه ـ دخلت عليه حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: يا صاحب رسول الله، وياصهر رسول الله ويا أمير المؤمنين فقال عمر لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: يا عبد الله أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره فقال لها: إني أحرج عليك بمالي عليك من الحق أن تندبني بعد مجلسك هذا، فأما عينك فلن أملكها، إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته[1].

كما ذكر ابن سعد بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ نهى أهله أن يبكوا عليه[2].

ومن هنا نرى: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يترك الاحتساب حتى لحظة احتضاره، فأنكر على ابنته الندب، ويوصي أهله بعدم البكاء عليه، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه..**»[3]، وهذا يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهي عن الصوت[4].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب ذكر الأخبار بأن المرء مؤاخذ على ما امتحن به من المصيبة يقول بلسانه دون حزن القلب، ودمع العين، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٤) انظر: سبل السلام، الصنعاني، جـ٢، مصدر سابق، ص١١٥.

المطلب الثاني

احتسابه على أهله وبني عدي في مجال تنفيذ الحدود الشرعية

لقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حريصًا على أن يكون قدوة للرعية في كل أمر، مطبقًا لشرع الله على نفسه وأهل بيته أولاً، ويظهر هذا في تطبيقه للحدود الشرعية على أهل بيته.

الصورة الأولى:

أخرج عبدالرزاق عن السائب قال: «شهدت عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيدالله بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكرًا جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده»[(١)].

وقد ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [وجدت من عبيدالله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته][(٢)]. وذكر ابن الأثير: [أن عمر ضرب ابنه عبيدالله وأصحابه في شراب شربوه وأبا محجن][(٣)].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١، مصدر سابق، ص٦٧، مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق ص٢٢٦، رقم ١٧٠٢٨.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص ٦٥، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٦٧، رقم ٢٣٧٤٦.

(٣) البداية والنهاية ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٠، الكامل في التاريخ لابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٨٩.

رواية ثانية :

ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في قصة ولده عبيد الله لما شرب الخمر بمصر فحده عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في البيت أن عمر أنكر عليه، وقال: أن ابعث إلي بعبيد الله على قتب[1]، ففعل ذلك فلما قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ جلده وعاقبه لمكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحًا ثم أصابه قدره فمات[2]، فيحسب عامة الناس إنما مات، من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[3].

وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[4].

لذلك أقام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الحد على ابنه تطهيراً له من الإثم .

---

(١) قتب: إكاف البعير، وقد يؤنث والتذكير أعم، وقال الأصمعي: قتب البعير مذكر لا يؤنث، ويقال له: القِنبُ، وإنما يكون للسانية.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص١١٣، لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٦٦٠، مادة قتب.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشربة ٩/ ٢٣٢ (ح١٧٠٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً...
وقال ابن الجوزي: لا ينبغي أن يظن بعبدالرحمن بن عمر أنه شرب الخمر، وإنما شرب النبيذ متأولاً وظن أن ما شرب لا يسكر، فلما خرج له الأمر للسكر طلب التطهير بالحد، وكان يكفيه الندم، وعمر أعاد الضرب عليه غضبًا وتأديبًا، وإلا فالحد لا يكرر ص٢٦٩ .

(٣) انظر: الزوائد في فقه الإمام أحمد، جـ٢ مصدر سابق ص٩٨٠، وقال: روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وعائشة، وبه قال عطاء وطاووس وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠ .

المطلب الثالث

احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الآداب

الصورة الأولى: الأحتساب على ابنه حين دَخله شيء من العجب أو الكبر:

أخرج عبدالرزاق عن معمر قال: دخل ابن لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عليه وقد ترجل ولبس ثيابًا حسانًا، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فقالت له حفصة ـ رضي الله عنها ـ: لم يكن فاحشًا، لم تضربه؟ فقال: رأيته قد أعجبته نفسهُ، فأحببت أن أصغرها إليه[1].

وهنا نرى: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يربي أبناءه على التواضع وعدم الكبر أو العجب، استناداً لما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة. قال: **«إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»**[2].

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، مصدر سابق، ص١٤٢، مصنف عبدالرزاق جـ١٠، مصدر سابق، ص٤١٦، رقم ١٩٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، جـ١، مصدر سابق، ص٩٣، صحيح ابن حبان، جـ١٢، مصدر سابق، ص٢٨٠، رقم (٥٤٦٦)، سنن الترمذي، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٦١، رقم (١٩٩٩).
مشكاة المصابيح، التبريزي، باب العجب والكبر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٤١٣، حديث رقم (٥١٠٨).

الصورة الثانية : تربية أهله على مبدأ المساواة مع جميع أفراد المجتمع عام الرمادة:

ذكر ابن الجوزي عن يحيىٰ بن سعيد. قال: اشترت امرأة عمر بن الخطاب لعمر فَرْق[1] سمن بستين درهمًا. فقال عمر: ليس أنا بذائقه حتىٰ يحيىٰ الناس[2].

وفي رواية ابن سعد: أن عمر نظر عام الرمادة إلي بطيخةٍ في يد بعض ولده، فقال بخ بخ[3] يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمة محمد هَزْلىٰ؟ فخرج الصبي. هاربًا وبكىٰ. فقالوا: اشتراها بكف من نواة[4].

وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يعرف مسؤوليته تجاه أهله وبيته، وتربيتهم علىٰ الشعور بالآخرين، وأنهم جزء من هذا المجتمع يتألمون لألمه؛ ويفرحون لفرحه، فينبغي أن يحبوا له ما يحبوا لأنفسهم، ففي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[5].

---

(١) فَرْقَ: مكيال ضخم لأهل المدينة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص٣٤٠١، مادة: فرق.

(٢) انظر: مناقب عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٨١.

(٣) بخٍ بخٍ: كلمة فخر وتعظيم للأمر، انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٤) انظر: الطبقات الكبرىٰ ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣١٥. مناقب عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص٨٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان، جـ١، مصدر سابق، ص٥٣، ٥٤، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، جـ١، مصدر سابق، ص٤٥، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص١٧٦، رقم ١٢٨٦٨.

المطلب الرابع

احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الزهد والورع

الصورة الأولى : إنكاره على حفصه وعبدالله - رضي الله عنهما - دعوتهما له بعدم التضييق على نفسه بالعيش .

روىٰ الطبري بسنده عن سالم بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال : لما ولي عمر - رضي الله عنه - قعد على رزق أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كانوا فرضوا له ، فكان بذلك ، فاشتدت حاجته ، فاجتمع نفر من المهاجرين ، قالوا لو قلنا لعمر في زيادة نزيدها إياه في رزقه! فقال عثمان : نأتي حفصة فنسألها ونستكتمها ، فلقيت عمر في ذلك وأخبرته ، فعرفت الغضب في وجهه ، ثم قال أنشدك بالله ، ما أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺ في بيتك من الملبس؟ قالت : ثوبين ممشقين[1] كان يلبسهما للوفد ، ويخطب فيهما الجمع ، قال : فأي الطعام تناوله عندك أرفع؟ قالت : خبزنا خبز شعير ، فصببناه عليها وهي حارة أسفل عكة لنا ، فجعلناها هشة دسمة ، فأكل منها وتطعم منها استطابة لها . قال : فأي مبسط كان يبسطه عندك كان أوطأ؟ قالت : كساء لنا ثخين كنا نربعه في الصيف ، فنجعله تحتنا ، فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثرنا بنصفه ، قال يا حفصة : فأبلغيهم عني أن رسول الله ﷺ قدر فوضع الفضول في مواضعها ، وتبلغ بالتزجية[2] ، وإنما مثلي ومثل صاحبي كثلاثة سلكوا طريقًا ، فمضى الأول وقد تزود

---

(١) ثوب ممشق : أي مصبوغ بالمشق ، وهو طين يصبغ به الثوب . انظر لسان العرب ، ابن منظور ، جـ٧ ، مصدر سابق ، ص٤٢١١ ، مادة مشق .

(٢) التزجية : دفع الشيء ، كما تزجي البقرة ولدها ، أي تسوقه . انظر : مختار الصحاح ، للرازي ، مصدر سابق ، ص٢٦٩ ، مادة (زجى) .

زاداً فبلغ، ثم أتبعه الآخر فسلك طريقه، فأفضى إليه، ثم أتبعه الثالث، فإن لزم طريقهما ورضي بزادهما لحق بهما وكان معهما، وإن سلك غير طريقهما لم يجامعهما[1].

وقال ابن الجوزي الزهد: عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خيرٌ منه، وشرط المرغوب عنه أن يكون مرغوباً بوجه من الوجوه، فمن رغب عن شيء ليس مرغوباً ولا مطلوباً في نفسه لم يُسَمَّ زاهداً، كمن ترك التراب لا يسمى زاهداً[2].

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زاهد في الدنيا راغبٌ عنها، قدوته في ذلك النبي محمد ﷺ، لذلك أنكر على ابنه وابنته رضي الله عنهما دعوتهما له للتوسع في الدنيا والعيش.

الصورة الثانية: إنكاره على ابن له ستر حيطانه:

روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «بلغ عمر - رضي الله عنه - أن ابناً له ستر حيطانه؛ فقال: والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته»[3].

وقد غضب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، لأن ابنه ستر حيطانه، لأن هذا إسراف، وإضاعةٌ للمال، منهيٌ عنه، ومعلومٌ أنه يكره مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادةً على قدر الحاجة، أو المبالغة في الزخرفة.

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك الطبري جـ٤، مصدر سابق، ص٤٤٥، وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري جـ١، مصدر سابق، ص٣٣٧، الكامل لابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٠٥، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧ مصدر سابق، ص١٠٠، رقم ٣٤٣٢٣، ومناقب عمر بن الخطاب، الجوزي، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين، للإمام أحمد بن محمد المقدسي، طبعة الكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ص٣٢٤ (بتصرف).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٤.

الصورة الثالثة : انكاره على أهله رغبة التوسع في الطعام :

روىٰ ابن سعد بسنده، عن أبي حازم قال: دخل عمر بن الخطاب علىٰ حفصة ابنته ـ رضي الله عنهما ـ فقدمت إليه مرقًا باردًا وخبزًا وصبت في المرق زيتًا فقال: أدمان[١] في إناءٍ واحدٍ لا أذوقه حتىٰ لقىٰ الله[٢].

يرىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أن اجتماع أدمين في طعام واحد، هو من الإسراف في المأكل، لهذا أنكر علىٰ ابنته حفصة ـ رضي الله عنها ـ ذلك.

وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قدوته النبي ﷺ، فهو يرىٰ أن في اجتماع أدميين زيادة عن حاجة الإنسان في الطعام، فأحدهما يكفي عن الآخر، لهذا رفض الأكل، وأنكر علىٰ ابنه عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

روىٰ عبدالرزاق بسنده عن حميد بن هلال قال: دخل عبيدالله بن عمر علىٰ أخيه عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فقرب له ثريدًا عليه لحم، فقال عبيدالله: ما أنا بآكله حتىٰ تجعلوا فيه سمنًا، فقال عبدالله: أما علمت أن أباك قد نهىٰ عن ذلك؟ فقال القوم: أطعم أخاك، قال: فصنع فيه سمنًا، فبينما هم علىٰ ذلك إذ دخل عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأهوىٰ بيده، فأكل لقمة، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم، ثم رفع الدرة فضرب عبيد الله، ثم أراد أن يضرب الجارية، فقالت: ما ذنبي؟ أنا مأمورة، فخرج فلم يقل لعبد الله شيئًا[٣].

---

(١) الأدم: ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقًا أم لا. انظر فتح الباري، ابن حجر، جـ٩، مصدر سابق، ص٤٦٧.

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣/ ص٣١٩، واستشهد به النووي في تهذيب الأسماء واللغات جـ٢/ ص٣٢٦، ولم يشر إلىٰ ضعفه أو صحته.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٨٧.

وهنا ضرب ابنه عبيد الله، لأنه جمع بين أدمين وهذا إسراف، وتوسع في الطعام، ومجاراة للشهوة منهيٌ عنه .

الصورة الرابعة : إنكاره على ابنه عاصم شراءه لحمًا اشتهاه :

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يحب ألا يتوسع المسلم في التنعم في مطعمه[١]، فقد دخل عمر علىٰ ابنه عاصم وهو يأكل لحمًا، فقال: ما هذا؟ قال: قرمنا[٢] إليه، قال: أو كلما قرمت إلىٰ شيء أكلته؟ كفىٰ بالمرء سرفًا أن يأكل كل ما اشتهىٰ[٣] .

وقال ابن حجر: ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم علىٰ اللحم، فهو إما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم إذ ذاك[٤] .

الصورة الخامسة: إنكاره على خادمه يرفأ أن عذب بهيمة في شهوة لعمر :

قال أسلم: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لقد خطر علىٰ قلبي شهوة السمك الطري، قال: فرحل يرفأ راحلته، وسار أربعًا مقبلاً، وأربعًا مدبرًا، واشترىٰ مكتلاً، جاء به، وعمد إلىٰ الراحلة، فغسلها، فأتىٰ عمر، فقال: انطلق حتىٰ أنظر إلىٰ الراحلة، فنظر وقال: أنسيت أن تغسل هذا العرق الذي تحت أذنيها؟ عذبت بهيمة في شهوة عمر؟! لا والله لا يذوق عمر مكتلك[٥] .

---

(١) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٦١٣ .

(٢) قرمنا: قرم: شدة شهوة اللحم. وقد قرِمتُ إلىٰ اللحم، إذا اشتهيته.
انظر: الصحاح في اللغة والعلوم، أسامة، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص٩١٥، باب «قرم».

(٣) رواه الإمام أحمد في الزهد ١٥٣، وابن أبي عاصم في الزهد ١/ ١٢٣، وابن المبارك في الزهد ٢٦٦، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ٣٥٥.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، كتاب الأطعمة، باب الأدم، جـ٩، مصدر سابق، ص٤٦٧ .

(٥) فضائل الصحابة للإمام أحمد جـ١/ ص٣١٩، وهو عند ابن عساكر.

وهنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أنكر على خادمه، أن لم يرحم الدابة، سار عليها من أجل شهوة عمر، وقد روى البخاري، عن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من لا يرحم لا يُرْحم**»[1].

وقال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك عنها وغير المملوك. ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم، فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، ص٤٥٢، صحيح ابن حبان، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٠٦، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقبل ولده وولد ولده، مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٢٨، رقم (٧١٤٩)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قبلة الرجل وبلده، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، جـ١٠، مصدر سابق، ص٤٥٥.

المطلب الخامس

احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الإدارة

الصورة الأولى: إنكاره على أهله قبول الهدية:

روىٰ ابن سعد بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أهدىٰ أبو موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ لامرأة عمر ـ رضي الله عنه ـ عاتكة بنت زيد طنفسة[1] أراها تكون ذراعًا وشبرًا، فدخل عمر عليها فرآها، فقال: أنىٰ لك هذه؟ فقالت: أهداها لي أبو موسىٰ الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها حتىٰ نفض رأسها، ثم قال: علي بأبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، وأتعبوه. قال: فأتي به قد أتعب وهو يقول: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما يحملك علىٰ أن تهدي لنسائي؟ ثم أخذها عمر فضرب بها فوق رأسه، وقال: خذها فلا حاجة لنا فيها[2].

وذكر البيهقي: أن رجلاً من عمال عمر أهدىٰ نمرقتين[3] لامرأة عمر، فدخل

---

(١) طنفسة: الطنّفسة، الطُنفُسة بضم الفاء: جمعها طنافس: الخرقة فوق الرجل، وقيل البساط الذي له خمل رقيق، ولها ذكرٌ في الحديث.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص١٢٧، مادة «طنفس».

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ: لابن سعد، جـ٣، ص٣٠٨، وابن عساكر. وفي إسناد ابن سعد شيخه محمد بن عمر الواقدي قال الذهبي في المغني جـ٢/ ص٦١٩ محمد بن عمر الواقدي مجمع علىٰ تركه.

(٣) نمرقة: النمرق، النمُرقة، والنمِرقة بالكسر، الوسادة الصغيرة.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣٦١، مادة «نمرق».

عمر، فرآهما، فقال: من أين لك هاتين؟ اشتريتهما؟ أخبريني، لا تكذبي، فقالت: بعث بهما إلي فلان، فقال: قاتل الله فلانًا، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي: أتاني من قبل أهلي، فاجتذبهما اجتذابًا شديدًا من تحت من كان عليها جالسًا، فخرج بهما، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - كان يرى أنه لا يحل له قبض الهدية؛ لأنها في حقيقتها رشوة[2].

أيضًا فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخشى إن قبل أهله الهدية، ورضيها، فإن هذا قد يؤثر في إدارته للدولة الإسلامية.

الصورة الثانية: إنكاره على أهله التدخل في شئون الدولة:

عن ابن شبة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: عتب على بعض عماله، فكلم امرأة عمر فقالت له: يا أمير المؤمنين فيم وجدت عليه؟ فقال: يا عدوة الله وفيم أنت وهذا؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين[3].

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - يرى: أن تعاون زوجته مع العمال من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل قال: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[4]، ويقول ابن تيمية: التعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله[5].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، جـ١، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٣) انظر: مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، مصدر سابق، ص٥٥.

المطلب السادس

احتسابه على أهله وبني عدي في مجال المال

الصورة الأولى: احتسابه على ابنته حفصة أن طلبت منه أن يوسع على نفسه من مال المسلمين:

روى ابن سعد بسنده، قال الحسن: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبى إلا شدة وحصراً على نفسه فجاء الله بالسعة، فجاء المسلمون فدخلوا على حفصة - رضي الله عنها - فقالوا: أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصراً، وقد بسط الله في الرزق، فليبسط في هذا الفيء فيما شاء منه وهو في حلٍّ من جماعة المسلمين، فكأنها قاربتهم في هواهم فلما انصرفوا من عندها دخل عليها عمر، فأخبرته بالذي قال القوم فقال لها عمر: يا حفصة بنت عمر نصحت قومك وغششت أباكِ، إنما حق أهلي في نفسي ومالي، فأمَّا في ديني وأمانتي فلا[1].

قال ابن تيمية: كثيراً ما يقع الظلم من الولاة، فيأخذون مالا يحل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه[2].

وهنا نرى: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يرى أن توسعه في أموال المسلمين خيانة، وظلم، كما كان - رضي الله عنه - شديد المراقبة والمحاسبة لنفسه ولهذا أنكر على ابنته أن تعينه على الظلم.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٢) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، مصدر سابق، ص٥٠، ٥١.

وقال ابن قيم الجوزية: إن المراقبة والمحاسبة من اجتهد فيهما اليوم استراح منها غدًا إذا صار الحساب إلىٰ غيره، وكلما أهملها اليوم أشتد عليه الحساب غدًا[1].

الصورة الثانية: احتسابه على بني عدي، إن طلبوا تقديمهم في العطاء:

روىٰ ابن سعد بسنده عن أسلم عن أبيه عن جده قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين عُرِضَ عليه الكتاب، وبنوتيم علىٰ أثر بني هاشم، وبنو عدي علىٰ أثر بني تيم، فأسمعه يقول: ضعوا عمر موضعه، وابدؤوا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فجاءت بنو عدي إلىٰ عمر فقالوا: أنت خليفة رسول الله ﷺ، أو خليفة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وأبو بكر خليفة رسول الله عليه السلام، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم، قال: بخ بخ بني عدي، أردتم الأكل علىٰ ظهري، لأُذهب حسناتي لكم، لا والله حتىٰ تأتيكم الدعوة، وإن أطبق عليكم الدفتر، يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس[2].

ونرىٰ هنا: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ بني عدي رغبتهم في تفضيلهم علىٰ غيرهم في الدواوين، أو العطاء، وقال: ضعوا بني عدي موضعهم، وما يستحقونه من مكانة، لأن الناس سواسية، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3].

وقال مالك بن أنس: السفلة: من أكل بدينه، وسفلة السفلة: من أصلح دنيا

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، جـ١، مكتبة الرياض الحديثة، ص٨٠.

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد جـ٣/ ص٢٩٥، وتاريخ الطبري جـ٥/ ص٢٠٤ من طريق ابن سعد، وفيه شيخ ابن سعد محمد بن عمر الواقدي مجمع علىٰ تركه، وأسامة بن زيد ضعيف.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

غيره بفساد دينه[1].

وهذا ما كان يخشاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يضيع دينه، بمحاباة بني عدي، وتفضيلهم على غيرهم من القبائل.

الصورة الثالثة: احتسابه على رجل ذي قرابة له، أن طلب إعطاءه من مال المسلمين:

روى عبد الرزاق بسنده عن ابن سيرين[2] قال: لقي عمر بن الخطاب ذا قرابة له، فعرض لعمر ـ رضي الله عنه ـ أن يعطيه من المال، فانتهره عمر وزبره[3]، فانطلق الرجل، ثم لقيه عمر بعد، فقال له: أجئتني لأعطيك مال الله؟ ماذا أقول لله إذا لقيته ملكًا خائنًا؟ أفلا كنت سألتني من مالي، فأعطاه من ماله مالاً كثيرًا، قال: حسبت أنه قال: عشرة آلاف درهم[4].

---

(١) انظر كتاب الزهد: وكيع بن الجراح، حققه وقدم له وخرج أحادثه وآثاره عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، جـ٣، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ص٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري. شيخ الإسلام، ولى أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ لم يكن أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين.
ولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ومات وعنده من العمر نيفًا وثمانين سنة، وقيل: وهو ابن ثمان وسبعين سنة. أدرك ثلاثين صحابيًا.
انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٩/ ص٢٦٧، سير أعلام النبلاء، الذهبي، جـ٤، مصدر سابق، ص٦٠٦ وما بعدها، وطبقات ابن سعد، جـ٧، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٣) زبره: بالضم، عن الأمر زبرًا نهاه، وانتهره. انظر لسان العرب: ابن منظور، جـ٣، مصدر سابق، ص١٨٠٤، مادة: زبر.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٦، الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٠٣، مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص١٠٥.

وهنا نرى: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على قرابته طلبه المال، ولعله كان يطلب زيادة عن حقه، لهذا أنكر عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعدّ هذا خيانةً للمسلمين وأموالهم.

الصورة الرابعة: احتسابه على ابنه عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عندما طلب منه الإنفاق على ابنته:

روى ابن سعد بسنده عن الحسن قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى جارية تطيش هزالاً[1] فقال عمر: من هذه الجارية؟ فقال عبد الله: هذه إحدى بناتك، قال: وأي بناتي هذه؟ قال: ابنتي، قال: ما بلغ بها ما أرى؟ قال: لأنك لا تنفقُ عليها، فقال: إني والله ما أغرك من ولدك، فأوسع على ولدك أيها الرجل[2].

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال له: غرك أن تكسب لبناتك كما تكسب الأقوام؟ لا والله مالك عندي إلا سهمك مع المسلمين[3].

ونرى هنا: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على ابنه عبد الله عندما طلب زيادة في العطاء، وأمره بالعمل وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[4].

---

(١) تطيش هزالاً: أي نحيلة خفيفة الوزن، والهزال: نقيض السمين.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١١، مصدر سابق، ص٦٩٦، مادة (هزل).

(٢) انظر: البداية والنهاية: لابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٤١، الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٧٧، مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مصدر سابق، ص١١٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص١١٥، رقم ٣٤٤٤٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

الصورة الخامسة: احتسابه على ابنه عبد الله حين طلب الزيادة في العطاء:

روىٰ أبو عبيد بسنده، قال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ فضل أسامة بن زيد علىٰ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. قال: فلم يزل الناس بعبد الله بن عمر حتىٰ كلم عمر، فقال: أتفضل علي من ليس بأفضل مني؟ فرضت له في ألفين، وفرضت لي في ألف وخمسمائة، ولم يسبقني إلىٰ شيء. فقال عمر: فعلت ذلك لأن زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ كان أحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ من عمر، وأن أسامة ـ رضي الله عنه ـ كان أحب إلىٰ رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[(١)].

ونرىٰ هنا: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ ابنه عبد الله ـ رضي الله عنه ـ طلب المساواة في العطاء مع أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، لأن عمر يرىٰ التفضيل بين الناس في العطاء، وقد ورد عنه أنه قال: أنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفكم، ثم بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا، ثم أشرفهم، ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء[(٢)].

الصورة السادسة: احتسابه على ابنيه عبد الله، وعبيد الله، على التجارة بأموال المسلمين:

روىٰ البيهقي بسنده قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في جيش إلىٰ العراق. فلما قفلا مرا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ فرحب بهما وسَهَّل ـ وهو أمير البصرة ـ فقال: لو أقدر لكما علىٰ شيء أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلىٰ، هـهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال

---

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ١٠٠، وتلخيص مسند البزار للحافظ ابن حجر جـ١/ ص٢٥٥، وقد صححه الحافظ في الإصابة جـ١/ ص٥٦٤.

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص١٢٢.

إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة المنورة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلَّم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ـ مضاربة [1] ـ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر المال ونصف الربح، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[2].

وهنا نرى: أن عمر أنكر على ابنيه أن خصَّهما أبو موسى بمال يتجرا فيه؛ لأنه لا يتسامح بتميز أحد أفراد أسرته بشيء دون أفراد الرعية، أو ينتفع بشيء ليس له فيه حق[3]. وهذا من شدة ورع عمر ـ رضي الله عنه ـ عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام، ولأن في هذا محاباة لأمير المؤمنين وهذا مالا يرضاه.

الصورة السابعة: احتسابه على زوجته أن بعثت بهدية إلى امرأة ملك الروم:

عن مالك بن أوس بن الحدثان[4] قال: قدم بريد ملك الروم على عمر بن الخطاب

---

(١) القراض أو المضاربة: والمقارضة: المضاربة وقد قارضت فلانًا قراضًا، أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه.. انظر: لسان العرب: ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص٣٥٨٩، مادة قرض، مختار الصحاح: للرازي، ص٥٣٠، مادة قرض.

(٢) انظر: موطأ مالك، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٨٧، رقم ١٣٧٢، سنن البيهقي، جـ٦، ص١١٠، رقم ١١٣٨٥.

(٣) انظر: الخلفاء الراشدون: عبد الوهاب النجار، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٤) مالك بن أوس بن الحدثان: ابن الحارث بن عوف أبو سعيد البصري، أدرك النبي ﷺ، لا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس، توفي بالمدينة سنة ٩٢هـ.
انظر: أسد الغابة، جـ٥، مصدر سابق، ص١١ ـ ١٢.

ـ رضي الله عنه ـ، فاستقرضت امرأة عمر بن الخطاب ديناراً فاشترت به عِطْراً وجعلته في قوارير، وبعثت به مع البريد إلىٰ امرأة ملك الروم. فلما أتاها فرغتهن وملأتهن جواهر، وقالت: إذهب إلىٰ امرأة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فلما أتاها فرغتهن علىٰ البساط، فدخل عمر بن الخطاب فقال: ما هذا؟ فأخبرته بالخبر، فأخذ عمر الجواهر فباعها، ودفع إلىٰ امرأته ديناراً وجعل ما بقي من ذلك في بيت المال للمسلمين[1].

ونرىٰ هنا: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ زوجته بعثها للهدية، وقبولها هدية زوجة ملك الروم؛ لأن البريد بريد المسلمين، والرسول رسول المسلمين ولو أن عمر أرخىٰ العنان لنفسه أو لأهل بيته لرتعوا ولرتع من بعدهم، وكان مال الله تعالىٰ حبساً علىٰ أولياء الأمور[2].

الصورة الثامنة: رفضه أن تزن زوجته الطيب، واحتسابه عليها عندما وجد معها ريح مسك:

أخرج الإمام أحمد بسنده قال: قدم علىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ مسك وعنبر من البحرين، فقال عمر: والله! لوددت أني وجدت امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتىٰ أقسمه بين المسلمين! فقالت له امرأته عاتكة بنت زيد ـ رضي الله عنهما ـ: أنا جيدة الوزن فهلم أزن لك؟ قال: لا، قالت: لِمَ قال: إني أخشىٰ أن تأخذيه فتجعليه هكذا ـ أدخل أصابعه في صدغيه[3]، وتمسحين به عنقك، فأصبت فضلاً علىٰ

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور، باب حديث السفطين جـ٢/ ص١٨٥ (ح٢٤٧٧)، وقال في كنز العمال: رواه الدينوري في المجالسة.

(٢) انظر: الخلفاء الراشدون: النجار، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٣) صدغيه: الصُّدْغُ ما انحدر من الرأس إلىٰ مركب اللحيين، وقيل هو ما بين العين والأذن، وقيل الصدغ ما بين لحاظي العينين إلىٰ أصل الأذن. انظر: لسان العرب: ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٤١٥، مادة صدغ، مختار الصحاح: الرازي، مصدر سابق، ص٣٥٩، مادة صدغ.

المسلمين[1].

ونرىٰ هنا: أن عمر كان يخشىٰ أن يقع هو أو أهله في الحرام، لذلك كان يربيهم علىٰ الورع والتقوىٰ، لذا أنكر علىٰ زوجته طلبها وزن الطيب فعن عطية السعدي[2] وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرًا مما بأس»**[3].

ومعلومٌ أن الحاكم إذا امتدت يده إلىٰ مال الدولة اتسع الفتق علىٰ الراتق واختل بيت المال، وسرىٰ الخلل في جميع فروع المصالح، وجهر المتستر بالخيانة وانحل النظام[4].

وروىٰ الطبري بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: إن عمر كان يمنع أهله وأقرباءه ابتغاء وجه الله[5].

---

(١) انظر: كتاب الورع: الإمام أحمد، تحقيق محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، ص٣٤، رقم ١٣٣، وانظر: منتخب كنز العمال: البرهان فورىٰ، جـ٤، مصدر سابق، ص٤١٣.

(٢) عطية بن عروة السعدي: قيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس. هو من بني سعد بن بكر صحابي معروف له أحاديث، ونزل الشام، ويكنىٰ أبا محمد.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٠٧٠، أسد الغابة، مصدر سابق، ترجمة رقم (٣٦٩١)، الإصابة، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٢١ وما بعدها.

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٦٩ (٢٤٥١) وقال عنه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب الورع والتقوىٰ (٤٢١٥). قال المناوي في فيض القدير: قال في المنار: ولم يبين (أي الترمذي) لم لا يصح. وذلك أنه من رواية أبي بكر النفر، وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله.

(٤) انظر: الخلفاء الراشدون: النجار، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٥) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢٢.

المبحث الثاني

احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأفراد

توطئة:

من حكمة الباري عز وجل أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على الأمة للأخذ على يد الظالمين، وأطرهم على الحق أطرًا، ولتنبيه الغافلين الجاهلين، وقد توعد الله عز وجل المذنبين، ووعد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالنجاة والفلاح حيث قال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(١).

وكان رسول الله ﷺ مثالاً عمليًا لكل ما جاء به القرآن الكريم من مبادئ وتشريعات، فكان ﷺ آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، اقتدى به الخلفاء الراشدون؛ إيمانًا منهم بعموم مصلحتها وعظيم فائدتها، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، كان يمشي بالأسواق والطرقات، ويتجول خلال الليل، ليراقب بنفسه أحوال الرعية(٢)، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر لأفراد مجتمعه.

وفيما يلي نستعرض ـ بإذن الله ـ صور احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الأفراد بحسب مجالاتها الواقعة في نطاقها على عدة مطالب:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٢) انظر الحسبة والنيابة العامة: سعد العريفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الرشد للنشر والتوزيع، ص٧١.

المطلب الأول: احتسابه على الأفراد في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: احتسابه على الأفراد في مجال العبادة.

المطلب الثالث: احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

المطلب الرابع: احتسابه على الأفراد في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية.

المطلب الخامس: احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات.

المطلب السادس: احتسابه على الأفراد في مجال السياسة.

* * *

المطلب الأول

احتسابه على الأفراد في مجال العقيدة

الصورة الأولى: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على كعب الأحبار عندما أشار إليه أن يصلي مستقبل الصخرة:

روىٰ الطبري بسنده عن رجاء بن حيوة[١]، عمن شهد، قال: لما شخص[٢] عمر من الجابية[٣] إلىٰ إيلياء[٤]، فدنا من باب المسجد، وقال: عليَّ بكعب[٥]، فأُتي به،

---

(١) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي، أبو المقدام، شيخ أهل الشام في عصره، من الوعاظ الفصحاء والعلماء، وكان ملازمًا لعمر بن العزيز في عهدي الإمارة والخلافة، وهو الذي أشار علىٰ سليمان باستخلاف عمر. انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي، جـ١، مصدر سابق، ص١١١.

(٢) شخص = الشخوص: السير من بلدٍ إلىٰ بلد. انظر: لسان العرب: ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٢١٢، مختار الصحاح: الرازي، مصدر سابق، ص٣٣٢، مادة شخص.

(٣) الجابية: هي قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان قرب مرج الصفّر في شمالي حوران، وبالقرب منها تلّ يسمىٰ تل الجابية، وفي هذا الموضع خطب عمر خطبته المشهورة.
انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، جـ٢، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٤) إيلياء: إيلياء بالكسر، ويقصر ويشدد فيهما: مدينة القدس في فلسطين بناها داود وسليمان عليهما السلام، وإليها أسرىٰ النبي ﷺ، فتحت سنة ١٧هـ.
انظر: فتوح البلدان، البلاذري، جـ١، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٥) كعب الأحبار: هو كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، معروف بكعب الأحبار، تابعي مخضرم، كان من أهل اليمن سكن الشام، أسلم في عهد أبي بكر، وقيل عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وكان علىٰ دين اليهود، ثقة، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، مات في =

فقال: أين ترى أن نجعل المصلى؟ فقال: إلى الصخرة فقال: ضاهيت والله اليهودية ياكعب، وقد رأيتك وخلعك نعليك، فقال: أحببت أن أباشره بقدمي، فقال: قد رأيتك، بل نجعل قبلته صدره، كما جعل رسول الله ﷺ قبلة مساجدنا صدرها، اذهب إليك، فإنا لم نؤمر بالصخرة، ولكنا أمرنا بالكعبة، فجعل قبلته صدره[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ عاب على كعب مضاهاة اليهودية، وقال ابن تيمية: «أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها»[2].

قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

قال غير واحد من السلف: «لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم

= خلافة عثمان، وقد زاد عمره عن المائة.

انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص١٣٥، ت٥٣، تهذيب التهذيب، ابن حجر، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٣٨ ـ ٤٤٠، ت ٧٩٣.

(١) أبو عبيد في اكثار الأموال ١٥٣، وفي مسند الإمام أحمد مختصراً (٢٦١). قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وفيه عيسى بن سنان القسملي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: أحمد بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، جـ١، ص٣٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

في القبلة هذه الحجة»[1].

لهذا أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ على كعب أن أشار إليه أن يصلي مستقبل الصخرة، وقال ابن تيمية: «والله عز وجل نهىٰ عن التشبه بهم، أو متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، لأنه نوع من متابعتهم في بعض ما يهونه»[2].

الصورة الثانية: إنكار عمر رضي الله عنه على من فضله على أبي بكر رضي الله عنه:

روىٰ الطبري بسنده. قال: «بينما عمر جالس إذ أقبل رجل أعرج يقود ناقة تظلع[3] حتىٰ وقف عليه فقال:

إنك مسترعى وإنا رعية   وإنك مدعو بسيماك يا عمر

إذا يومٌ شر شره لشراره   فقد حملتك اليوم أحسابها مُضَر

فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وشكا الرجل ظلع ناقته، فقبض عمر الناقة وحمله علىٰ جمل أحمر وزوده، وانصرف. ثم خرج عمر في عقب ذلك حاجًا، فبينما هو يسير إذ لحق به راكبًا يقول:

ما مسنا مثلك يا بن الخطاب   أبر بالأقصى ولا بالأصحاب

بعد النبي صاحب الكتاب

فنخسه عمر بمخصرة معه، وقال: فأين أبو بكر!»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ١، مصدر سابق، ص١٩٥، ومن قال من السلف بهذا: مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، وابن كثير عن ابن أبي حاتم.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، جـ١، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣) تظلع: ظلع الرجل، والدابة في مشية يظلع ظلعًا: عرج وغمز في مشيته.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٦٧٠، مادة «ظلع»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٤٣، مادة «ظلع».

(٤) تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢١٥.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل عدم ذكره لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وتقديمه ـ عمر ـ علىٰ أبي بكر بعد النبي ﷺ.

وقال ابن تيمية: «اتفق أهل السنة والجماعة علىٰ ما تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ـ رضي الله عنهما ـ»[1].

وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد علىٰ أن يقولوا: أبو بكر ثم عمر؛ ثم عثمان، ثم علي ـ رضي الله عنهم ـ. ودلائل ذلك، وفضائل الصحابة كثير[2].

وأبرز هذه الدلائل تقديم النبي ﷺ إياه ـ أبا بكر رضي الله عنه ـ إمامًا في الصلاة أيام مرضه ﷺ وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه قال: «**مرو أبا بكر فليصل بالناس، مروا أبا بكر فليصل بالناس، مروا أبا بكر فليصل بالناس**» ولما أشير بغيره، قال: «**ليصل بالناس ابن أبي قحافة**»[3].

الصورة الثالثة: إنكار عمر رضي الله عنه على رجل وقع في علي رضي الله عنه:

جاء عن عروة ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً وقع في عليّ بمحضر من عمر ـ رضي الله عنهما ـ. فقال عمر: «تعرف صاحب هذا القبر؛ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب لا تذكر عليًا إلا بخير، فإنك إن آذيته آذيت هذا في قبره»[4].

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام: ابن تيمية، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٠٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، جـ٣، ص٤٠٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب فضل عمر بن الخطاب، جـ٧، مصدر سابق، ص٥١.

(٤) فضائل الصحابة، لعبد الله بن أحمد، جـ٢، ص٦٤١. قال في فيض القدير (٨٢٦٦): أخرجه الدارقطني، ورواه الإمام أحمد في زوائد المسند وابن عساكر.

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ رجل وقوعه في علي ـ رضي الله عنه ـ، وهذا مخالفة شرعية، ونقص في الإيمان، وقد روىٰ مسلم «**قال: عليٌّ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق**»(1).

وقال ابن تيمية: «آل بيت رسول الله ﷺ، لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقًا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ»(2).

لهذا احتسب عمر رضي الله عنه علىٰ الرجل عندما وقع في علي ـ رضي الله عنه ـ وعدّ هذا نقصًا في إيمان الرجل.

الصورة الرابعة: إنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ على من أساء لأحد من صحابة رسول الله ﷺ:

روىٰ ابن كثير أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ رجلاً قد أسْبَلَ فقال: «ارفع إزارك، فقال: وأنت يا ابن مسعود ارفع إزارك، فقال له عبد الله: إني لست مثلك إن بساقي حموشة(3) وأنا أؤم الناس. فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ، فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد علىٰ ابن مسعود؟»(4).

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حب علي من الإيمان، جـ1، مصدر سابق، ص86، رقم 78، صحيح ابن حبان، جـ15، مصدر سابق، ص6924، السنن الكبرىٰ: النسائي، جـ5، مصدر سابق، ص47، رقم 8153.

(2) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جـ3، مصدر سابق، ص407.

(3) حموشة: الحمش، والحموشة: الدقة، وهو حمش الساقين: دقيقهما.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ6، مصدر سابق، ص288، مادة (حمش).

(4) تفسير، ابن كثير، جـ4، مصدر سابق، ص71، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـ15، مصدر سابق، ص291، منتخب كنز العمال: البرهان فوري، جـ7، مصدر سابق، ص55.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل إساءته للأدب مع صاحب رسول الله ﷺ.

ويقول ابن تيمية: «من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ»[1]. كما وصفهم الله به في قوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

وطاعة للنبي ﷺ في قوله: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[3].

وقال ابن أبي العز: «المقصود أنه نهىٰ من له صحبة آخرًا أن يسب من له صحبة أولاً لامتيازهم عنهم من الصحبة بما لا يمكن أن يشركوهم فيه، فكيف حال مَنْ ليس من الصحابة بحال مع الصحابة! ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين»[4].

الصورة الخامسة: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على من تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له:

روىٰ الطبري بسنده أن أبا عبيدة: كتب إلىٰ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إن نفرًا من

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جـ٣، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، جـ٤، مصدر سابق، ص١٣٤٣، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص١١، رقم (٨١٥٣).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، جـ٢، ص٦٩٢.

المسلمين أصابوا الشراب منهم ضرار[1]، وأبو جندل[2]، فسألناهم فتأولوا، وقالوا: خيرنا فاخترنا، قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]؟ ولم يعزم علينا، فكتب إليه عمر: فذلك بيننا وبينهم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، يعني «فانتهوا». وجمع الناس، فاجتمعوا على أن يُضربوا فيها ثمانين جلدة فكتب عمر إلى أبي عبيدة ـ رضي الله عنها ـ أن ادعهم، فإن زعموا أنها حلال فأقتلهم، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين. فبعث إليهم فسألهم، فقالوا: بل حرام، فجلدهم، وحُدَّ القوم وندموا على لجاجتهم[4].

---

(١) ضرار بن الأزور يقال: أبو بلال وهو الذي بعثه أهله إلى النبي ﷺ بلقوح قال: أهديت لرسول الله لقحة فأمرني أن أحلبها فجهدت حلبها فقال: «دَعْ راعي اللبن».
يقال إنه شهد اليرموك وفتح دمشق، ويقال إنه مات بها وكان قتله في خلافة أبي بكر يوم أجنادين، انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٢٦، الإصابة: ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٩٠، وما بعدها.

(٢) أبو جندل العاصي بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود العامري القرشي. وقيل: اسمه عبدالله. ثبت ذكره في صحيح البخاري في قصة الحديبية عندما جاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة وهو في قيوده فقال: يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد طبت مسلماً، وكان مجيئه قبل فراغ الكتاب. وهو فيمن شهد بدراً.
وقيل استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل توفي شهيداً في طاعون عمواس بالأردن سنة ثماني عشر. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٦٢١، سير أعلام النبلاء: الذهبي، جـ١، مصدر سابق، ص١٩٢، الإصابة: ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٨ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٧٥، مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مرجع سابق، ص١٤٩، جمهرة رسائل العرب: أحمد زكي صفوت، جـ٢، مرجع سابق، ص١٨٠.

وروىٰ ابن عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج قال: إن أبا جندل عندما شرب الخمر قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1] فكتب أبو عبيدة إلىٰ عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أن أبا جندل خصمني بهذه الآية، فكتب عمر: إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زيَّن له الخصومة[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من تأول حكمًا مخالفًا لأمر الله عز وجل لشبهة عرضت لهم، فأمر بضربهم حد الخمر واستتابتهم.

وقال ابن أبي العز: لاشك في تكفير من رد حكم الكتاب، ولكن من تأول حُكم الكتاب لشبهة عرضت له، بين له الصواب ليرجع إليه[3].

وقال أيضًا: لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا[4].

وقال ابن قدامة عندما ذكر قصة أبي جندل ومن معه وشرب الخمر مستحلين لها مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ...﴾: لم يكفروا وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحد[5].

الصورة السادسة: احتسابه على من ارتكب ذنبًا بدعوته للتوبة إلى الله:

روىٰ الطبري بسنده: قال: «إن أبا جندل عندما أقيم عليه الحد، وسوس فكتب

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٤٤، رقم ١٧٠٧٨.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، جـ١، مصدر سابق، ص٣٤٢، جـ٢، ص٤٤٧.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٣٢.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١٢، مصدر سابق، حكم من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه، ص٨٦.

أبو عبيدة إلىٰ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إن أبا جندل قد وسوس، إلا أن يأتيه الله علىٰ يديك بفرج، فاكتب إليه وذكره فكتب إليه عمر وذكره، فكتب إليه: من عمر إلىٰ أبي جندل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[1] فتب وارفع رأسك، وابرز ولا تقنط، فإن الله عز وجل، يقول: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[2] فلما قرأه عليه أبو عبيدة تطلق[3] وأسفر عنه[4]»[5].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بالمعروف لمن أذنب ذنبًا، ووقع في معصية، أن يلجأ إلىٰ الله بالتوبة، وطلب المغفرة من الله عز وجل.

وقال ابن أبي العز: «إن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بعشرة أسباب، عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة وذكر منها: التوبة، قال تعالىٰ: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ ﴾[6] ولابد من التوبة مع الإسلام، وكون التوبة سببًا لغفران الذنوب، وعدم

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٣) تطلق الوجه: رجل طلق الوجه: سَمْحٌ ذو بشر وحسن، وكما جاء في الحديث: «أفضل الإيمان أن تكلم أخاك وأنت طليق» مستبشر منبسط الوجه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ص٣٢٩، مادة طلق، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٨١٤.

(٤) أسفر عنه: أسفر وجه حسنًا: أشرق. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٦٩، مادة «سفر»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٣٠١، مادة «سفر».

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٤٤، رقم ١٧٠٧٨، سنن البيهقي، جـ٩، مصدر سابق، ص١٠٥، تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، ص٧٦، جمهرة رسائل العرب: أحمد صفوت، جـ٢، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٦) سورة مريم، الآية: ٦٠.

المؤاخذة بها، مما لا خلاف فيه بين الأمة، وليس شيء يكون سببًا لغفران الذنوب إلا التوبة النصوح[1]»[2].

الصورة السابعة: احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على نفسه، عندما يسأل عما اشتبه عليه في القرآن الكريم:

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينظر إلىٰ نفسه كفرد من أفراد المجتمع، ينكر عليها إن قصرت أو زلت، فقد روىٰ ابن سعد بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ هذه الآية: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[3].

فقال: «هذه الفاكهة والقضب قد عرفناها. فما الأبُّ؟ فوضع يده علىٰ رأسه ثم قال: إن هذا لهو التكلف! يا بن أم عمر، ما عليك أن لا تدري ما الأبُّ»[4].

قال الطحاوي: «ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله عز وجل ولرسوله ﷺ، وردَّ علم ما اشتبه عليه إلىٰ عالمه»[5].

---

(١) التوبة النصوح: هي الإقلاع عن الذنب مع عزم النية علىٰ عدم العودة إليها، أي الرجوع عن المعصية إلىٰ الطاعة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٢٣٣، مادة «توب»، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٥٩، مادة «توب»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٨٠، مادة «توب».

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) سورة عبس، الآيات: ٢٧ ـ ٣١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٦٢، الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٢٧، الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، مرجع سابق، ص٣٧٩، مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٤٨.

وروىٰ ابن عبد البر بسنده عن الربيع بن خيثم[1] أنه قال: «يا عبد الله ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلىٰ عالمه ولا تتكلف»[2] فإن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[3].

الصورة الثامنة: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على من يتعمق في الدين:

١ ـ احتسابه علىٰ نفسه: ذكر البرهان فوري عن ابن سيرين قال: «هَمّ عمر أن ينهىٰ عن ثياب حبرة[4] تصبغ، ثم قال: نهينا عن التعمق»[5].

٢ ـ احتسابه علىٰ رجل: ذكر البرهان فوري عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ بعض رباع المدينة، فقطر علىٰ

---

(١) الربيع بن خيثم بن عائذ أبو يزيد الثوري الكوفي، أحد الأعلام، الإمام القدوة العابد، أدرك زمن النبي ﷺ وأرسل عنه، روىٰ عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري. قليل الرواية، كبير الشأن، وكان يعد من عقلاء الرجال، وكان ابن مسعود يقول له: «يا أبا يزيد: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين» ـ أي المتواضع الخاشع ـ، توفي رحمه الله قبل سنة خمس وستين. انظر: تاريخ البخاري، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٦٩، سير أعلام النبلاء: الذهبي، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٥٨، طبقات ابن سعد، جـ٦، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، جـ٢، طبعة دار الفكر، بدون سنة طبع، ص١٦٦.

(٣) سورة ص، الآيات: ٨٦ ـ ٨٨.

(٤) حبرة: الحِبَرَة، والحَبَرَة: ضروب من برود اليمن محبرّ، والجمع حِبَرٌ، وحَبرات، والتحبير: هو التحسين والتزيين. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص١٥٩، مادة «حبر»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص١١٩، مادة «حبر».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول جـ١/ ص٣٨٣ (١٤٩٤).

رجل منا ماءٌ من جناحٍ، فقال الرجل: «يا صاحب الجناح أنظيفٌ ماؤك؟ فالتفت إليه عمر فقال: يا صاحب الجناح لا تخبره فإن هذا ليس عليه»[1].

وهنا نرىٰ: في المثال الأول:

أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ نفسه عندما هَمَّ أن ينهىٰ عن ثياب محبرة مزينة، ثم تراجع عن رأيه لأن في هذا نوعًا من التعمق والتشدد، لم يؤمر به.

وفي المثال الثاني: أنكر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ رجل، سأل صاحب جناح، هل ماؤه نظيف أم نجس، وفي هذا تعمق وتشدد نهينا عنه.

وقد ورد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قومًا تشددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات[2]، رهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم»**[3].

قال ابن تيمية: «في نهيه ﷺ، عن التشدد في الدين بالزيادة علىٰ المشروع»[4].

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه؛ بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات[5].

---

(1) منتخب كنز العمال، البرهان فوري، جـ٣، مصدر سابق، ص٨٠٤ رقم (٨٠٥).

(2) الدير: الدَّيْرُ خان النصارىٰ، وفي التهذيب: دير النصارىٰ، والجمع أديار.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٠١، مادة «دير».

(3) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب الحسد، جـ٤/ ص٢٧٦، مسند أبي يعلىٰ، جـ٦/ ص٣٦٥، شعب الإيمان للبيهقي، الكتاب الثالث والعشرون، باب القصد في العبادة جـ٣/ ص٤٠١ (٣٨٨٤).
قال في مجمع الزوائد جـ٦/ ص٢٥٦: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير سعد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وهو ثقة. وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ص٩٠٠ (٦٢٣٢).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، جـ١، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(5) انظر: المصدر السابق، جـ١، ص٢٨٣.

وقال: «وفيه تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً، يكون سببًا لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر»[1].

الصورة التاسعة: الاحتساب على الإكثار من المسائل في دين الله:

روى ابن حجر: أن صبيغًا[2] كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى دمى رأسه، فقال: حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي، ولم يزل صبيغٌ وضيعًا في قومه بعد أن كان سيدًا لهم[3].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على صبيغ كثرة السؤال عما اختص الله بعلمه في القران واستأثر به، فاحتسب عليه وعزره.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن قال بعد ذلك برأيه، فما أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته»[4].

الصورة العاشرة: احتسابه على من كتب مع القرآن تفسير شيءٍ من كلماته:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: كتب رجل مصحفًا وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر ـ رضي الله عنه ـ فقرضه بالمقراضين.

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ، أتلف ما كتبه الرجل من تفسير حول آيات القرآن الكريم، مع القرآن الكريم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، جـ١، ص٢٨٣.

(٢) صبيغ العراقي: صبيغ بن عسل الحنظلي، ويقال: ابن سهل، له إدراك، وله قصة مع عمر ـ رضي الله عنه ـ مشهورة. انظر: الإصابة، ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٣) مصنف بن أبي شيبة جـ٦/ ص١٣٦ (٣٠١٠٦) باب من كره أن يفسر القرآن، سنن الدارمي جـ١/ ص٤٢ (١٤٦)، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع. وقال في كنز العمال: رواه ابن الأنباري في المصاحف وابن عساكر.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص١٦٦.

وقال ابن تيمية: «أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا آمين ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة»[1].

والحكمة في ذلك حتى لا يدخل في القرآن ما ليس فيه أو يقع تحريف كما وقع في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى، بعد توفيهما ليس هو مما أنزله الله، ولا مما أمرا به في حياتهما، ولا مما أخبرا به الناس[2]. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[3].

الصورة الحادية عشر: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على رجل قال: «يا خليفة الله»:

روى الطبري بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: «قال رجل لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: يا خليفة الله، قال: خالف الله بك! فقال: جعلني الله فداءك! قال: إذًا يهينك الله!»[4].

وهنا نرى: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل أن خاطبه بـ«يا خليفة الله» لأن هذا يستلزم منه أن يكون الخليفة لمن هو فاني والله «لا يفني ولا يبيد»[5] قال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾[6]. وأيضًا يرى عمر أن خليفة الله في الأرض هم رسل الله عليهم صلوات

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ١٣، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ١٣، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٦.

(٤) تاريخ الطبري جـ٥/ ص٢٠٢، وروى الجزء الأول منه الخلال في السنة جـ١/ ص٢٧٨ (٣٤١) وقال: هذا إسناده لا يصح لأن فيه مجهولاً.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، جـ١، مصدر سابق، ص٧٨.

(٦) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

الله وسلامه وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1].

قال القرطبي: الخليفة هو آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أول رسول إلى الأرض[2].

وقال الشنقيطي: المراد بالخليفة آدم، والخلافة هي الخلافة الشرعية؛ لأنه خليفة الله في أرضه في تنفيذ أوامره[3].

وعمر ـ رضي الله عنه ـ هو خليفة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وليس رسول الله ﷺ الذي هو خليفة الله في أرضه[4]، لهذا أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ على الرجل لأن في هذا تعدٍ على مقام النبي ﷺ.

الصورة الثانية عشر: الاحتساب على من حلف بغير الله:

روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بعبد الله بن الزبير[5] ـ رضي الله عنه ـ وهو يقول: «لا والكعبة فرفع عليه الدرة وقال: الكعبة لا أمَّ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦٣. وقال: هذا قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل العلم.

(٣) انظر: أضواء البيان: الشنقيطي، جـ١، طبعة المطابع الأهلية، ص١١٨.

(٤) اختيار ابن كثير أن خليفة مفرد أريد به الجمع، أي خلائف من آدم وبنيه لا آدم نفسه وحده لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.
انظر: تفسير ابن كثير، جـ١، مصدر سابق، ص٧١.

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر. قيل: له أبو خبيب بولده. هو أول مولود ولد في المدينة بعد الهجرة حنكه رسول الله ﷺ وكناه بكنيته. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، شهد فتح إفريقيه زمن عثمان. بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، وكانت مدة خلافته تسع سنين وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب: ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٧٨، وما بعده، الأعلام: للزركلي، جـ٤، مصدر سابق، ص٨٧.

لك تطعمك وتسقيك»[1].

وهنا نرىٰ: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ حين حلف بغير الله، والحلف عبادة فيه تعظيمٌ للخالق، وصرفه لغيره شرك.

وهذا من المنكر العظيم الذي يجب النهي عنه والتغليظ فيه، لكونه من أكبر الكبائر[2].

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك**»[3].

الصورة الثالثة عشرة: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على رجل أراد أن يكوي نفسه بالنار:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً أخذته ذات الجنب[4] في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فدعا رجلاً من العرب أن يكويه، فأبىٰ إلا أن يأذن له عمر، فذهب إلىٰ عمر فأخبره القصة، فقال عمر: لا تقربن النار فإن له أجلاً لن يعدوه ولن يقصر عنه[5].

---

(١) انظر: مصنف: ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٨١، رقم (١٢٢٨٠).

(٢) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن النجدي الحنبلي، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٣) سنن البيهقي، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٩، رقم (١٩٥٩٩)، سنن الترمذي: كتاب النور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، جـ٤، مصدر سابق، ص١١٠، رقم (١٥٣٧)، مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٩.

(٤) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه، وهي علة صعبة تأخذ في الجنب.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٢٨١، مادة «جنب».

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٢، رقم الرواية ٢٣٦١٦.

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب علىٰ الرجل عندما أراد أن يكتوي لأن رسول الله ﷺ نهىٰ أمته عن الكي، وقال ما أحب أن أكتوي[1].

وعن عمران ـ رضي الله عنه ـ قال: قال نبي الله ﷺ «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**» قالوا ومن هم يارسول الله قال «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون..**»[2].

وقال النووي: «هؤلاء وكلوا تفويضهم إلىٰ الله عز وجل، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه الله بهم، ولاشك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز»[3].

الصورة الرابعة عشرة: احتسابه على من نذر معصيةً لله تعالى:

روىٰ عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامىٰ، فأخبر به عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: اذهب فكُلْ معهم، ففعل»[4].

وهنا نرىٰ أن: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل في نذره معصية لله تعالىٰ، وهو أن لا يأكل مع أبناء أخيه، وقد ورد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب لكل داءٍ دواء، جـ٤، مصدر سابق، ص١٧٢٩، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٤٣، رقم (١٤٧٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره، جـ٥، مصدر سابق، ص٢١٥٧، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب دخول طوائف الجنة بغير حساب، جـ١، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٣، مصدر سابق، ص٩١.

(٤) مصنف عبد الرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٩٩، رقم ١٦٠٤٣.

الله ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[(١)].

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية[(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك في معصية، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٤٦٤.

(٢) انظر: فتح المجيد: عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص١٧٣.

المطلب الثاني

احتسابه على الأفراد في مجال العبادة

احتسب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الأفراد في كثير من العبادات ومن أبرز هذه العبادات :

أولاً : الطهارة :

الصورة الأولى: احتسابه على عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ سؤاله هل ترد على الحوض السباع :

روى عبدالرزاق بسنده : «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[1] .

وهنا نرى : عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، سؤاله صاحب الحوض هل ترد السباع على حوضه ، أي أن الماء غير طاهر .

وقال ابن قدامة : «إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء ما ينوبه من السباع فقال : «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[2]، ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير وشربها منه لا يغيره

---

(١) مصنف عبدالرزاق، جـ١ ، مصدر سابق، ص٧٧، انظر المغني ابن قدامة، جـ١ ، مصدر سابق، ص٢٣ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، جـ١ ، ص١٧ ، وسنن الترمذي، كتاب =

فلم ينجسه ذلك، «وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرها[1] لأنه لو كان نجسًا لم تجز الطهارة به»[2].

الصورة الثانية: احتسابه على رجل توضأ ونسي لمعة[3] من جسده لم يصبها:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً توضأ، ونسي لمعة من جسده فقال له: بهذا الوضوء تحضر الصلاة، وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة»[4].

روى ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال: لم تركتهما للنار؟»[5].

= أبواب الطهارة، باب منه آخر جـ١، ص٩٧ (٦٧)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء جـ١، ص١٤ من طريق أبي داود، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء. وهو في مسند الإمام أحمد (٤٩٦١). وقد صححه الحافظ بطرقه في تلخيص الحبير جـ١، ص٧، وانظر: فيض القدير في تصحيحه.

(١) سؤرها: السؤر بقية الشيء، وجمعه أسار، وبقية كل شيء سؤرة. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٣٦٤، مادة سأر، لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٣٩، مادة «سأر».

(٢) المغني، ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣) اللمعة: الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء وفي الحديث «أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه...» أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها ماء.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٦٨٦، مادة «لمع»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٥، رقم ٤٤٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦، رقم ١٨٨.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ في الرواية الأولىٰ، أنكر علىٰ رجل ترك لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأمره بإعادة الصلاة، لأن الوضوء فرض لصحة الصلاة.

وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**إن رسول الله ﷺ رأى قومًا وأعقابهم تلوح، فقال: ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»[1].

وقال أبو الطيب: «أسبغوا الوضوء: أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه هذا فرض»[2].

وفي الرواية الثانية أنكر عمر علىٰ الرجل أن غسل ظاهر قدمية وترك باطنها لأنه خالف سنة النبي ﷺ في الوضوء، وروىٰ البخاري عن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن وضوء النبي ﷺ وقال فيه: ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين[3].

الصورة الثالثة: الاحتساب على من لم يغتسل يوم الجمعة:

وقد ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، جـ١، مصدر سابق، ص٣٣، صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، جـ١، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ١، كتاب الطهارة، باب اسباغ الوضوء، ص١١٨.

(٣) صحيح البخاري، جـ١، مصدر سابق، ص٨٠، مسند الإمام أحمد، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٩، رقم (١٦٥٤٤).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٣٤، (٤٩٩٦)، مصنف عبدالرزاق، =

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من لم يغتسل يوم الجمعة، وقد قال ابن قدامة: «لا خلاف في استحباب الغسل يوم الجمعة، وفيه آثار كثيرة صحيحة»[1] منها. ما روىٰ سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[2].

= جـ٣، مصدر سابق، ص١٩٥، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٢، المغني ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٠٠، الرياض النضرة، المحب الطبري، جـ١، مصدر سابق، ص٣٣٩، الخلافة الراشدة من فتح الباري. د. يحيىٰ اليحيىٰ، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(١) المغني ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٠٠، ذكر ابن قدامة خلاف العلماء ومن قال: بأن غسل الجمعة فرض واجب، وأدلتهم، والجمع بين الأقوال، وأن الأحاديث الواردة تحمل علىٰ تأكيد الندب. ولا مجال هنا لذكرها.

(٢) مسند الإمام أحمد، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٤٠، رقم (٢٣٨٨٢).

ثانيًا: الصلاة :

الصورة الأولى: احتسابه على من صلى مع رسول الله ﷺ وأتبعها صلاة بغير فصل:

عن أبي رمثة قال: «صليت مع النبي ﷺ وقد كان معه رجل قد شهد التكبيرة الأولىٰ من الصلاة فصلىٰ رسول الله ﷺ ثم سلم، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولىٰ يشفع فوثب عمر إليه فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[١].

وهنا نرىٰ: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل مخالفته للسنة النبوية بعدم الفصل بين الفرض والنفل.

وذكر ابن تيمية: «أن السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها»[٢] كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ نهىٰ أن توصل صلاة بصلاة، حتىٰ يفصل بينهما بقيام أو كلام[٣].

وقال ابن تيمية: «لا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوبٌ لنهي النبي ﷺ، وفي هذا من الحكمة، للتميز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلىٰ فيه المكتوبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦٤ (١٠٠٧). المستدرك علىٰ الصحيحين، الحاكم، جـ١، مصدر سابق، ص٤٠٣.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جـ٢٤، مصدر سابق، ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جـ١٤، ص٢٠٣.

(٤) مجموع فتاوىٰ، ابن تيمية، جـ٢٤، مصدر سابق، ص٢٠٣.

الصورة الثانية: احتسابه على من ترك جماعة الفجر :

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده : «قال : كان عمر إذا هبط عن السوق مر علىٰ الشفاء[1] ابنة عبدالله ، فمر عليها يومًا من رمضان وقال : أين سليمان[2] : ابنها ، قالت : نائم ، قال : وما شهد صلاة الصبح؟ قالت : لا قام بالناس الليلة ثم جاء عمر -رضي الله عنه- فضرب برأسه ، فقال عمر : شهود صلاة الصبح أحب إليَّ من قيام ليلة حتىٰ الصبح»[3] .

وروىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال : «فقد عمر رجلاً في صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال : أين كنت؟ فقال : كنت مريضًا ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت فقال عمر : فإن كنت خارجًا إلىٰ أحد فأخرج للصلاة»[4] .

وهنا نرىٰ : عمر -رضي الله عنه- ، يتفقد الناس في صلاة الجماعة ، ويسأل عن

---

(١) الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف بن شداد القرشية العدوية ، أسلمت قبل الهجرة ، وهي من المهاجرات الأول ، وبايعت رسول الله ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله يزورها ويقيل عندها في بيتها ، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئًا من أمر السوق . توفيت نحو ٢٠ هجريًا . انظر : الاستيعاب ابن عبدالبر ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص١٨٦٨ ، الإصابة ، ابن حجر ، جـ٨ ، مصدر سابق ، ص٢٠١ ، الأعلام للزركلي ، جـ٣ ، مصدر سابق ، ص١٦٨ .

(٢) سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عبد الله بن عبيد بن عويج القرشي البدري ، هاجر مع أمه الشفاء وهو صغير وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر علىٰ السوق ، وجمع عليه وعلىٰ أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان ، وهو معدود من كبار التابعين . انظر : الاستيعاب ، ابن عبد البر ، جـ٢ ، مصدر سابق ، ص٦٤٩ ، أسد الغابة ، جـ٢ ، مصدر سابق ، ص٤٤٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، جـ١ ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ ، رقم ٣٣٦٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، جـ١ ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ ، رقم ٣٤٦٢ .

سبب تخلف الرجل عن صلاة الجماعة، ويوجه النصح للمتخلف، والمعاقبة للمفرط وذلك لأن رسول الله ﷺ شدد في ترك صلاة الجماعة، لمن ليس له عذر، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم: لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**(١).

«وترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها»(٢).

الصورة الثالثة : احتسابه على من له عذر بترك الجماعة، بمساعدته وإزالة عذره:

جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ سعد بن يربوع ـ رضي الله عنه ـ(٣) في منزله، فعزَّاه، بذهاب بصره وقال: «لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم جـ١، ص٤٥١، موطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة جـ١، ص١٢٩، مسند الإمام أحمد جـ٢، ص٥٣٩ (١٠١٧)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة جـ١، ص١٥٠ (٥٤٨).

(٢) عون المعبود وشرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٢، ص١٧٨.

(٣) سعيد بن يربوع بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان يكنىٰ أبا هود، وقيل: أبو الحكم، وكان يلقب بالصُّنام. وأمه لبنىٰ بنت سعيد بن رياب السهمية، أسلم يوم الفتح، وهو أحد الأربعة الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب الحرم. مات سنة أربع وخمسين. وله مائة وعشرون سنة.
انظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٢٦، الإصابة، ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٩٧، ٩٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٤٢، الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد، جـ٢، مصدر سابق، ص١٥٣.

قال: ليس لي قائد. قال: فنحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بغلام من السبي»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يساهم في إزالة عذر من له عذر في ترك صلاة الجماعة، حرصًا منه علىٰ أدائها مع جماعة المصلين، ولفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفرد.

الصورة الرابعة: احتسابه على امرأة توقظ صبيًا لها للصلاة وهو لم يعقل:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بامرأة وهي توقظ صبيًا لها يصلي وهو يتلكأ فقال: دعيه فليست عليه حتىٰ يعقلها»[2].

وهنا نرىٰ: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ المرأة أن توقظ ابنها للصلاة لصغر سنة، ولم تجب عليه ومعلوم أن:

الصلاة فرض عين علىٰ كل مكلف «بالغ عاقل»، ولكن يؤمر بها الأولاد لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر، بيدٍ، لا بخشبة[3]، لقوله ﷺ: **«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[4].

الصورة الخامسة: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على من يصلي عند الإقامة:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر رأىٰ رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يُقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة»[5].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك جـ٣، ص٥٥٩، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٣٠٥، رقم ٣٤٨٣.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، جـ١: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ص٤٩٦.

(٤) مسند الإمام أحمد (٦٦٨٩)، سنن البيهقي الكبرىٰ جـ٢، ص٢٢٩، سنن الدارقطني جـ١، ص٢٣٠، وإسناده حسن. انظر: فيض القدير جـ٥، ص٥٢١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢١، رقم ٤٨٤٥. نيل الأوطار، الشوكاني، جـ١، مصدر سابق، ص٩٠.

وهنا نرىٰ: أن عمر كان يكره أن يشرع أحد في صلاة عند إقامة المؤذن للصلاة[1].

وقال ابن قدامة: «إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولىٰ أو لم يخش»[2]، ولنا قول النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[3].

الصورة السادسة: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على من لم يتخذ سترة أمامه يصلي إليها:

روىٰ عبدالرزاق بسنده قال: «مَرَّ عمر بن الخطاب بفتىٰ وهو يصلّي فقال عمر: فتىٰ! يا فتىٰ ثلاثًا، حتىٰ رأىٰ عمر أنه قد عرف صوته، تقدم إلىٰ السارية، لا يتلعب الشيطان بصلاتك، فلستُ برأي أقوله، ولكن سمعته من رسول الله ﷺ»[4].

وقال أبو الطيب آبادي: «العلة في السترة حتىٰ لا يفوت عليه الشيطان حضور الصلاة بالوسوسة»[5]، والسترة تمنع استيلاء الشيطان علىٰ المصلي.

الصورة السابعة: احتسابه رضي الله عنه على من صلى إلى قبر:

روىٰ ابن أبي شيبة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أبصرني عمر وأنا أصلي إلىٰ قبر فجعل يقول: يا أنس! القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلىٰ القمر، فقالوا: إنما

---

(١) انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) المغني، ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٩٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإقامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص١٦. كنز العمال، البرهان فوري، جـ٨، مصدر سابق، رقم (٢٢٥٦١).

(٥) عون المعبود، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٧٥.

يعني القبر»[١]، وفي رواية أخرىٰ قال: «القبر أمامك فنهاني»[٢].

وهنا نرىٰ عمر - رضي الله عنه - أنكر علىٰ أنس - رضي الله عنه - صلاته إلىٰ قبر، لأن في هذا مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وتشبهًا بصلاة الكافرين، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[٣].

وقال أحمد بن حنبل: من صلىٰ في مقبرة أو إلىٰ قبر أعاد أبدًا[٤]!

الصورة الثامنة: احتسابه - رضي الله عنه - على من التحف - وهو يصلي - بثوب واحد:

روىٰ ابن أبي شبة أن عمر - رضي الله عنه -، رأىٰ رجلاً ملتحفًا - بثوب - فقال: «لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوبًا فليتزر به»[٥].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه -، كره للرجل أن يتشبه في صلاته بالكافرين في هيآتهم ولباسهم[٦]، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ،

---

(١) المحلىٰ، لابن حزم، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٤٩، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣١٠، رقم (٣٦٣٦٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٥٥ رقم (٧٥٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢، ص١٥٠، صحيح مسلم جـ١، ص٣٧٧ (٥٣٢)، السنن الكبرىٰ للنسائي جـ٦، ص٣٢٨.

(٤) انظر: المحلىٰ، لابن حزم، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٨، مصنف عبدالرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٣٥٢، رقم (١٣٧٢)، المغني ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٦٢١.

(٦) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٥٥١.

أو قال: قال عمر: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فيصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود(١)»**(٢).

الصورة السابعة: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على من صلى إلى وجه إنسان:

روىٰ عبدالرزاق بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، رأىٰ رجلاً يصلي، ورجلٌ مستقبله فأقبل علىٰ هذا بالدرة، وقال: تصلي وهذا مستَقبلك، وأقبل علىٰ هذا بالدرة وقال: تستقبله وهو يصلي»(٣).

وهنا نرىٰ: أنه ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل أن يصلي وهو مستقبل رجلاً آخر، وقال د. وهبه الزحيلي: اتفق الفقهاء علىٰ أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان؛ لأن عمر أدب علىٰ ذلك(٤).

الصورة التاسعة: احتسابه على من صلى بعد العصر:

روىٰ عبدالرزاق بسنده قال: «أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ سبَّح في سفر بعد العصر ركعتين، فتغيظ عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال: أما والله! لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهي عن هذا»(٥).

وأخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «... وكنت أضرب

---

(١) اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، قاله الخطابي. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٣٩.

(٢) سنن أبي داود جـ١، ص١٧٢ (٦٣٥)، سنن البيهقي الكبرىٰ جـ٢، ص٢٣٥.

(٣) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٨.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ١، مرجع سابق، ص٧٥٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٣٠، رقم (٣٩٦٧).

الناس مع عمر بن الخطاب عنها»[1] أي عن الصلاة بعد العصر.

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عن الصائب قال: «رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب المنكدر[2] علىٰ الصلاة بعد العصر»[3].

وروىٰ عبدالرزاق من حديث زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ[4]: «أن عمر رآه ـ وهو خليفة ـ ركع بعد العصر فضربه، وقال عمر له: يا زيد لولا أني أخشىٰ أن يتخذها الناس سلمًا إلىٰ الصلاة حتىٰ الليل، لم أضرب فيها»[5].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من صلىٰ بعد العصر، فقد تغيظ علىٰ عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وضرب المنكدر، وزيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ لئلا يواصل الناس الصلاة إلىٰ الغروب، كما يواصلون الصلاة ما بين الظهر والعصر[6].

---

(١) الخلافة الراشدة من فتح الباري، د. يحيىٰ اليحيىٰ، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(٢) المنكدر بن عبد الله بن الهوير القرشي التيمي. والد محمد بن المنكدر وإخوته. روىٰ عن النبي ﷺ. حديثه مرسل عندهم، لا يثبت له صحبة ولكنه ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وذكره الطبراني وغيره في الصحابة. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٤٨٦، الإصابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص١٧٨٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٥١، وانظر: الخلافة الراشدة من فتح الباري، د. يحيىٰ اليحيىٰ، مصدر سابق، ص٣٢٤.

(٤) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي. كنيته: أبو زرعة، وأبو عبدالرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة. انظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٤٩، الإصابة، ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٩٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٣٢، الخلافة الراشدة من فتح الباري، ص٣٢٤.

(٦) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، ص٥٤٧.

وقال ابن قدامة: «من صلىٰ العصر فليس له التنفل، لا نعلم في هذا خلافًا عند من يمنع الصلاة بعد العصر»[1]. قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**[2].

الصورة العاشرة: احتسابه على من يعبث بالحصى في الصلاة:

رویٰ عبدالرزاق بسنده عن رجل قال: «رآني وأنا أعبث بالحصىٰ في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ»[3].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب علىٰ الرجل عبثه بالصلاة؛ لأن العبث[4] بالصلاة مكروه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رأىٰ رجلاً يعبث في صلاته[5] فقال: **«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»**[6].

---

(١) المغني، ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٥٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الصلاة مرتفعة، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٤ رقم (١٢٧٦)، سنن ابن ماجه، جـ١، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٠٤٨. رقم (٣٢٣٩).

(٤) عبث: عَبثَ بالكسر عبثًا: لَعِبَ، فهو عابث: أي: لاعب بما لا يعنيه، والعبث: اللعب قال تعالىٰ: ﴿ **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثًا** ﴾. والعبث هو الحركة التي لا حاجة فيها.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص١٦٦، مادة «عبث».

(٥) انظر: حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ. جـ٢، ص٩١.

(٦) سنن البيقي، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٨٥، رقم (٣٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مس اللحية في الصلاة، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٦، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب العبث بالصلاة، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٦٦.

لهذا أنكر ـ رضي الله عنه ـ على الرجل، وقام بتعليمه كيفية جلوس النبي ﷺ وسلم في الصلاة، وأين يضع يديه .

الصورة الحادية عشرة: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على من تصنع الخشوع في الصلاة :

عن عبدالله القرشي قال: «نظر عمر إلى شاب نكس رأسه في الصلاة فقال له: يا هذا؟ ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب، فمن أظهر للناس خشوعًا فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقًا على نفاق»[1] .

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الشاب التصنع في الخشوع، والمبالغة فيه .

وقال ابن تيمية: «المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن: فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط، بحيث يكون لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب، على قصده شهرة عبادة غير الله، إذ هي عبادات مختصة، ولا تصح إلا من مسلم؛ ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب. »[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[3] .

الصورة الثانية عشرة : احتسابه على من أصدر حركة في صلاته لا ضرورة لها :

رأى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل الصلاة، وجعل يلتفت، فضربه بالدرة ـ حين قضى الصلاة ـ وقال: «لا تلتفت، ولا تُعِبْ الركعتين»[4] .

---

(١) أورده القرطبي في التفسير جـ١، ص٣٧٥، وقال في كنز العمال (٢٢٥٢٨): رواه الدينوري.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ٢٢، مصدر سابق، ص٥٠٧ .

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ٢، ٣ .

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٣٩٢، رقم ٤٥٣٣ .

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل الالتفات في الصلاة؛ لأن هذا يعيب الصلاة، وأمسك بيد عبدالرحمن عندما مسح الحصىٰ في الصلاة.

وقال ابن تيمية: «الالتفات لغير حاجة ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة»[١]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**[٢].

وعن معيقيب ـ رضي الله عنه ـ قال: ذكر النبي ﷺ في المسح في المسجد يعني الحصىٰ قال: **«إن كنت لابد فاعلاً فواحدة»**[٣].

وقال النووي: «معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة ولا تزد، وهذا مكروه، واتفق العلماء علىٰ كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي»[٤].

الصورة الثالثة عشرة: احتسابه على من تأخر عن خطبة الجمعة:

روىٰ عبدالرزاق بسنده: «أن عثمان جاء وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يخطب يوم الجمعة، فقال: أية ساعة هذه أي لقد أتيت متأخراً عن الصلاة . . .»[٥].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عثمان ـ رضي الله عنه ـ تأخره عن

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جـ٢٢، مصدر سابق، ص٥٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦١، مسند الإمام أحمد، جـ٦، مصدر سابق، ص٧٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهية مس الحصىٰ وتسوية التراب، جـ١، مصدر سابق، ص٣٨٧، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٢٦، رقم ١٥٥٩٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق، جـ٣، مصدر سابق، ص١٩٥، رقم (٥٢٩٤)، المغني، ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٤٨.

الخطبة يوم الجمعة، لأن أصل صلاة الجمعة ـ التي هي ظهر أربع ركعات ـ فلما دخلتها الخطبة أصبحت ركعتين[1]، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»[2].

وقال سعيد بن جبير: «كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين»[3].

وقال ابن قدامة: «الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها»[4].

الصورة الرابعة عشرة: احتسابه على من يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة:

ذكر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ رجلين يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما[5].

وهنا نرىٰ: أن عمر أنكر علىٰ الرجلين حين تكلما وقت الخطبة وقام بحصبهما[6]؛ لأنه لا يجوز أن يتكلم والإمام يخطب، استنادًا لما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت**

---

(١) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، ص٥٨٠.

(٢) المغني ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٣) المصدر السابق، جـ٢، ص١٥٠.

(٤) المصدر السابق، جـ٢، ص١٤٩، وقاله: عطاء، النخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، واسحاق، وأصحاب الرأي.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ جـ١، ص١٠٤، كتاب وقت الجمعة، باب ما جاء في الإنصات. وقال في الكنز (٢٣٣١٩): الصابوني في المائتين.

(٦) حصبهما: حصبته أحصبه: رميته بالحصباء، والحجر. والمَرْمِيُّ به: حصب.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٣٢٠، مادة «حصب»، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٧٠، مادة «حصب».

والإمام يخطب فقد لغوت»[1] .

الصورة الخامسة عشرة : احتسابه على أبي محذورة؛ لأنه لم يرد بصلاة الظهر :

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده : «أن أبا محذورة[2] أذن بصلاة الظهر بمكة فقال له عمر : أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت قال : نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه فقال له عمر : يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها»[3] .

وهنا نرىٰ : أن عمر - رضي الله عنه - احتسب علىٰ أبي محذورة تعجيله الظهر لشدة الحر، وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»**[4] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٨٣، موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، جـ١، مصدر سابق، ص٥٨٣ .

(٢) أبو محذورة الجمعي القرشي هو : أوس بن معير بن كوْذان بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل : اسمه سمير بن عمير لوذان بن وهب . أمه خزاعية . كان من أندىٰ الناس صوتًا وأطيبه، وكان يؤذن بمكة إلىٰ أن توفي سنة تسع وخمسين؛ فبقي الأذان في ولده وولد ولده . انظر : الاستيعاب، ابن عبدالبر، جـ١، مصدر سابق، ص١٢١، سير أعلام النبلاء، الذهبي، جـ٣، مصدر سابق، ص١١٧، الإصابة، ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٠٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٨٦ رقم ٣٢٨٤ . وانظر : مصنف عبدالرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٤٨٢، رقم ١٨٥٤ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب الاستحباب بالإيراد بالظهر لشدة الحر، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٥، مصدر سابق، ص١١٧ . مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٣٨، رقم (٧٢٧٣) .

وقال النووي: «لأن الإبراد يحصل فيه للحيطان فيء يمشي فيه الناس، ويتناقص الحر، فيستحب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء»[1].

الصورة السادسة عشرة: احتسابه على من أذن وخرج من المسجد بعد الأذان:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. قال: ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما يكفيك حتى تأتينا»[2].

وها نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على أبي محذورة خروجه من المسجد بعد أن أذن فيه.

وقال ابن قدامة: «إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود، لأنه ربما أحتيج إلى أقامة الصلاة فلا يوجد، خاصة إذا كان أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة، فلا أرى له أن يخرج من المسجد، إلا أن تكون له حاجة»[3].

الصورة السابعة عشرة: احتسابه على من أذن قبل وقت الصلاة:

روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: «أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح - رضي الله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٥، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٣٠٧، ٣٥١٤.

(٣) المغني، ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٤٤٥.

عنه ـ[1] أذن قبل الفجر فأمره أن يعيد»[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ مؤذنه أن أذن قبل وقت الفجر.

وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني، ولابد لها من أذان ثانٍ بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر، لأنه أذان سحور، لا أذان للصلاة، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل ذلك»[3].

الصورة الثامنة عشرة: احتسابه على من صلى في ثوب واحد وهو يملك ثوبين:

رُوِيَ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ نافعًا يصلي في ثوب واحد، فقال: «ألم تكتس ثوبين؛ قلت بلىٰ، قال: فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا، قال: فالله أحق أن يزَّين له أو الناس؟ قلت بل الله..»[4].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ نافع أن صلىٰ في ثوب واحد؟ لأن الصلاة في ثوبين أستر.

---

(١) مسروح بن سندر الخصي مولىٰ زنباع الجزامي أبو الأسود، له صحبة. قدم مصر بكتاب عمر بعد الفتح، وفيه الوصاة به فأقطع فيه. وتوفي بها في أيام إمرة عبدالعزيز بن مروان.
انظر: الإصابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٧٢، تاريخ الإسلام، الذهبي، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٣٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٠١، رقم ٢٢٠٨، وانظر: المحلىٰ، ابن حزم، جـ٢، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٣) المحلىٰ ابن حزم، جـ٢، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٤) المغني، ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٦٢١.

وقال ابن قدامة: «الفضيلة أن يصلي في ثوبين أو أكثر فإنه أبلغ في الستر»[١].

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾[٢].

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»[٣].

---

(١) المغني، ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٦٢١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـ٧، مصدر سابق، ص١٩١.

ثالثًا : الزكاة والصدقة :

الصورة الأولى: احتسابه على من لم يؤد زكاة ماله :

روى أبو عبيد بسنده، عن أبي عمرة بن حماس، عن أبيه[1] قال: «مرَّ بي عمر فقال: يا حماسُ أدّ زكاة مالك. فقلت: مالي مالٌ إلا جعاب[2] وأدم[3]. فقال: قومها قيمة، ثم، أدّ زكاتها»[4].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر حماس بتقويم ماله ثم يؤدّي زكاته، لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وروى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: [أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: « **تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال: «**والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا**». فلما ولّى، قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[5].

---

(١) حماس بن عمرو والد عمرو بن حماس الليثي، له دار بالمدينة، وذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وقال له عمر: أدّ زكاة مالك». انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر، جـ١، مصدر سابق، ص٤١٢، الإصابة، ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص١٣١، ١٣٢.

(٢) جعاب: جمع جعبة وهي كنانة النشاب. انظر: الأموال، أبو عبيد، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٣) أدم: جمع الأديم، وقد يجمع على آدِمة، وربما سمى وجه الأرض أديمًا.
انظر: الصحاح في اللغة والعلوم، أسامه، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص١٠، مادة «أدم».

(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٧٣. مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٠٨.

وقال ابن حجر: «عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية»[1].

الصورة الثانية: احتسابه على من يبادر بالصدقة قبل دينه:

روىٰ عبدالرزاق بسنده، أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة، أو أنفق علىٰ أهلي، وأقضي ديني، قال: «فلا تبادر بها، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك، فاجمع ذلك جميعًا ثم زكه»[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من يبادر بالصدقة، قبل النفقة علىٰ أهله وسداد دينه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت، وابدأ بمن تعول»**[3].

وقال الزحيلي: «يستحب ألا يتصدق من عليه دين، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله، حتىٰ يؤدي ما عليه»[4].

الصورة الثالثة: احتسابه على من يطلب الصدقة وهو ليس أهلاً لها:

روىٰ أبو عبيد بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتاه رجل مسمن

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٣١٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص١٠٢، رقم (٧١٢٢).

(٣) سنن أبي داود، جـ٢، ص١٣٢، رقم (١٦٩٢) دون الجملة الأخيرة، مسند الإمام أحمد (٦٤٩٥)، والمستدرك علىٰ الصحيحين جـ١، ص٥٧٥، وصححه. وهو في صحيح مسلم بلفظ: (كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته) جـ٢، ص٦٩٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة علىٰ العيال.

(٤) الفقه الإسلام وأدلته، د. وهبة الزحيلي، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٢٠.

مخصب في العين[1]، فقال يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي. فقال عمر: يجيء أحدهم ينث كأنه حميت[2]، يقول: هلكت وهلك عيالي. قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيتني أنا وأختًا لي نرعىٰ علىٰ أبوينا ناضحًا لهما[3]. قد ألبستنا أمنا نقبتها[4] وزودتنا من الهبيد[5] يمينتيها فنخرج بناضحنا. فإذا طلعت الشمس ألقيتُ النقبة إلىٰ أختي، وخرجت أسعىٰ عريانا، فنرجع إلىٰ أمنا، وقد جعلن لنا لفيتة[6] من ذلك الهبيد، فيا خصباه. قال: ثم قال: أعطوه ربعة من

---

(١) مخصب في العين: عليه آثار النعمة والخصب، يقال: فلان خصيب الناحية، إذا كان كثير خير المنزل. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٣٥٦، مادة «خصب».

(٢) حميت: الزقّ يكون فيه السمن، يرشح بما فيه، وهو وعاء السمن كالعكة.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص١٣٨، ومادة «حمت»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٥، مادة «حمت».

(٣) ناضحًا: البعير الذي يسقون عليه الماء، والأنثىٰ ناضحة، وسانية.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص٦١٩، مادة «نضح»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٦٦٤.

(٤) النقبة، خرقة يجعل أعلاها كالسراويل، وأسفلها كالإزار، وقيل: مثل النطاق، وقيل سراويل بغير ساقين، وقيل ثوب.
انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١٢٨، لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٧٦٨، مادة «نقب».

(٥) الهبيد: الحنظل يكسر ويستخرج حبه، وينقع لتذهب مرارته، ويتخذ منه طبيخ ويؤكل عند الضرورة. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٢٩٦، مادة «هبد»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٣١، مادة «هبد».

(٦) لفيته: العصيدة المغلظة، وقيل: مرقة تشبه الحيس. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، مادة «لفت».

نعم الصدقة. قال: فخرجت يتبعها ظئران لها. .»[1].

وهنا نرى: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل طلبه للصدقة وهو عليه آثار النعمة، غير مستحق لها.

وقال أبو عبيد: «أرى عمر ههنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثة من الإبل؛ وهذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله ليغنيه، حين ذكر هلكة عياله»[2].

أيضًا روى أبو عبيد: أن امرأةً جاءتْ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تسأله من الصدقة، فقال: «إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة. فقالت: بعيري هذا خيرٌ من أوقية. قال ميمون بن مهران: والأوقية أربعون درهمًا. .»[3].

وهنا نرى: أنه أنكر على المرأة سؤالها، لأنها غنية وليست فقيرة، لأن الفقير هو الذي يملك أقل من أربعين درهمًا فائضًا عن حاجته[4].

لهذا فلا يحق لها الصدقة، ولا تحل لها المسألة.

---

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد، مصدر سابق، ص٢٢٦، رقم ١٧٧٦.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢١، رقم (١٧٣٦).

(٤) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، ص٤٦٩.

رابعًا : الصوم :

الصورة الأولى: احتسابه على رجل يصوم الدهر :

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال: «بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهر، كل يا دهر»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ الرجل أن يصوم الدهر كله، ويؤدب علىٰ ذلك، ويُكره من يصوم الدهر علىٰ الأفطار. ولنا في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: [أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إنما أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يومًا وأفطر يومين. قلت إني أطيقُ أفضل من ذلك. قال: فصم يومًا، وأفطر يومًا. فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[2].

وقال ابن حجر: وهذا لما علمه النبي ﷺ. . أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة، ويفوت به ما هو أهم من ذلك[3].

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٢٨، رقم (٩٥٥٦)، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر. انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

الصورة الثانية : احتسابه على من صام يوم عرفة وهو حاج :

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال : «أتي عمر بشراب وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو علىٰ يمينه، قال : إني صائم، قال : عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك أن يفطروا»[١] .

وهنا نرىٰ : عمر ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ سيد أهل اليمن صومه يوم عرفة. إضافة إلىٰ صيامة في السفر، وقد روىٰ البخاري عن أم الفضل بنت الحارث[٢] : **«أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»**[٣] .

وقال الجمهور : «يستحب فطره، حتىٰ قال عطاء : من أفطره ليتقوىٰ به علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم»[٤] .

الصورة الثالثة : احتسابه على من أفطر قبل الناس برؤية الهلال :

روىٰ عبدالرزاق بسنده قال : إن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتىٰ قدما المدينة ضحىٰ، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت؟ قال : نعم،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص١٠٧، رقم (٢٤١٨٤) .

(٢) أم الفضل بنت الحارث هي : لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرىٰ امرأة العباس بن عبدالمطلب، أسلمت قبل الهجرة فيما قيل، وقيل : بعدها . قال ابن سعد أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة ولها ذكر في الصحيح . قال ابن حبان : ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس .
انظر : الاستيعاب، ابن عبدالبر، جـ٤، مصدر سابق، ص ١٩٥٠، الإصابة، ابن حجر، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٤٩ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، انظر : فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٨٠ .

(٤) فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٨٠ .

قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً؟ قال: لِمَ؟ قال: لأني رأيت الهلال، فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لرددت شهادتك، ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا»[١].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل إفطاره برؤيته وحده للهلال، وأراد ضربه لإفطاره.

وقال ابن قدامة: «أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده»[٢].

(١) مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص١٦٥، المغني ابن أبي قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص٩٥، المحلىٰ لابن حزم، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص٩٥.

خامسًا: الحج:

الصورة الأولى: احتسابه على من مس طيبًا وهو محرم:

روىٰ ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار الأنصاري قال: «لما أحرموا وجد عمر -رضي الله عنه- ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب -رضي الله عنه-: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك [عطرتك] أو عطارة، إنما الحاج الأذفر الأغبر»[1].

وهنا نرىٰ: عمر -رضي الله عنه- أنكر علىٰ البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن مس طيبًا وهو من محظورات الإحرام.

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من الطيب. وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: **«لا تمسوه بطيب»**[2]. فلما منع الميت الطيب لإحرامه كان الحي أولىٰ بذلك وعليه الفدية لذلك»[3].

الصورة الثانية: احتسابه على من لبس خفين[4] وهو محرم:

عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أنه طاف وعليه خفان. فقال له عمر

---

(١) سنن البيهقي، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٥، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٣٤. مسند الإمام أحمد، جـ١، مصدر سابق، ص٢١٥، رقم (١٨٥٦).

(٣) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: بهاء الدين المقدسي، تحقيق طارق طنطاوي، ط مكتبة القرآن، بدون سنة طبع، ص١٢٩.

(٤) الخُفّ: هو الذي يلبس في القدم، والجمع أخفاف، وتخفف خفًا لبسه.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٧٢٥، مادة «خف»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٩، مصدر سابق، ص٨١، مادة «خف».

ـ رضي الله عنه ـ: «والخفان مع القباء[1]»[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ لبسه الخفين ـ وهي مخيط ـ وهو من محظورات الإحرام.

والأصل في هذا ما روىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[3] ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين..»**[4].

وقد وردت أحاديث بإطلاق لبسها من غير قطع عند الحاجة. وقال ابن قدامة: الأولىٰ قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط[5].

الصورة الرابعة: احتسابه على من لبس ثوبًا معصفرًا وهو محرم:

روىٰ ابن سعد: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ طلحة بن عبيد الله[6] ـ رضي الله

---

(١) قباء: القباء هو الذي يلبس، والجمع أقبية، وتقبىٰ: أي لبس القباء.
انظر: مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٥٢٠، مادة «قبا».

(٢) العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٣) البرانس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به ذراعه كان، أو جبة.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٤٧٥، مادة «برنس»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٦، مادة برنس.

(٤) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب من الإحرام، جـ١، مصدر سابق، ص٣٢٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٣٤.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٦) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيمة القرشي التيمي، أبو محمد أحد =

عنه ـ لبس ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ـ أي طين متماسك ـ فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة ابن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ، كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ، كره لبس المعصفر المصبوغ للمحرم[2] وأنكر علىٰ طلحة ذلك، وأصل هذا ما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**[3]»[4].

= العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلىٰ الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا علىٰ يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، شهد أحدًا وأبلىٰ فيها بلاءً حسنًا، ووقىٰ النبي بنفسه واتقىٰ النبل عنه بيده حتىٰ شلت أصبعه. مات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وثلاثين من الهجرة، وله أربع وستون سنة. الاستيعاب ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٦٤، الإصابة ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٣٠ وما بعدها، الأعلام للزركلي، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ جـ١، ص٣٢٦، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، وابن سعد في طبقاته جـ٣، ص٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ جـ٣، ص٢١٩.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، محمد رواس قلعة جي، ص٣١٦.

(٣) الورس: نبات أصفر يزرع في اليمن، ويصبغ به، ويطيب به الطعام.
انظر: الصحاح تجديد صحاح العلامة الجوهري، أسامة، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص١٣٧٩، مادة ورس.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما ينهىٰ عن من لبس الثياب في الإحرام، جـ١، مصدر سابق، ص٣٢٤، صحيح مسلم كتاب الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٣٤.

الصورة الخامسة : الاحتساب على من قصد بيت المقدس بالسفر :

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده أنه : «أتىٰ رجلٌ عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : إني أريد بيت المقدس، فقال : إذهب فتجهز، فإذا تجهزت فأذني، فلما تجهز أتاه، فقال : اجعلها عمرة»[1].

أيضًا روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال : «بينما عمر يعرض أهل الصدقة إذ أقبل راكبان؟ فقال : من أين؟ فقالا : من بيت المقدس، فعلاهما بالدرَّة قال : حج كحج البيت»[2].

وهنا نرىٰ : عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من أراد الحج أو العمرة لبيت المقدس لأن الحج شرعًا «قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة في زمن مخصوص ـ وهو أشهر الحج ـ أو قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي»[3].

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[4].

الصورة السادسة : احتسابه على طواف الرجال مع النساء :

عن إبراهيم النخعي[5] قال : «نهىٰ عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٠٢، ١٥٥٤٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٠٢ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٨ ـ ٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية : ٩٧ .

(٥) إبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران. روىٰ عن خلق كثير من كبار التابعين.
دخل علىٰ أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي ولم يثبت له منها سماع ولا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة. =

فرأىٰ رجلاً معهن، فضربه بالدرة»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل طوافه مع النساء، وقد أورد البخاري بابًا في صحيحه: «باب طواف النساء مع الرجال»[2]، وأورد فيه: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تطوف حَجْرة[3] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت..[4].

وحري بالمرأة اليوم أن تقتدي بأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتبتعد عن مزاحمة الرجال في الطواف.

= كانت مفتي أهل الكوفة في زمانه وكان رجلاً صالحًا فقيهًا. توفي سنة ٩٦هـ. وله من العمر ٤٩ سنة، وقيل له ٥٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٢٠، الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٧، تذكرة الحفاظ، الذهبي، جـ١، مصدر سابق، ص٦٩.

(١) الخلافة الراشدة من فتح الباري، مصدر سابق، ص٣٣٥، فتح الباري، ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٦١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال. انظر فتح الباري، ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، باب طواف النساء مع الرجال، ص٥٦٠.

(٣) حجرة: ناحية، وقولهم: نزل فلان حَجرة من الناس. أي معتزلاً. انظر: فتح الباري، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٦٠.

الصورة السابعة: احتسابه على أحد الصحابة لم يحرم من الميقات :

ذكر ابن الجوزي : أن عمران بن حصين[1] : أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأغلظ له ، ونهاه عن ذلك . وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب محمد أحرم من مصر من الأمصار[2] .

وهنا نرى : عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عمران عدم إحرامه من الميقات ، وقال ابن قدامة : «ذات عرق ميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم»[3] .

وقال أيضًا : «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات ، يصير محرمًا تثبت في حقه أحكام الإحرام»[4] . وقال ابن المنذر : «إنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله»[5] .

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي الكعبي . يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران ، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر ، واستقضي على البصرة فأقام قاضيًا يسيرًا . كان من فضلاء الصحابة . مات بالبصرة سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية .
الاستيعاب ابن عبدالبر ، جـ٣ ، مصدر سابق ، ص١٢٠٨ ، الإصابة ، ابن حجر ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص٥٨٤ ، وما بعدها ، الأعلام للزركلي ، جـ٥ ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير جـ١٨ ، ص١٠٧ . وقال في مجمع الزوائد جـ٣ ، ص٢١٧ : رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر ، أي أن فيه انقطاعًا . والحسن مشهور بالتدليس .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، جـ٣ ، مصدر سابق ، ص٢٠٩ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، جـ٣ ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(٥) المصدر السابق ، جـ٣ ، ص٢١٥ .

سادسًا : الذكر والدعاء:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل يُسَبِّحْ بمسابح معه :

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال : رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنسانًا يسبح بمسابح معه، فقال عمر - رضي الله عنه -: إنما يجزئه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات ، وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد[1] .

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الرجل عدم اقتدائه بسنة النبي ﷺ فيما ورد عنه من طريقة في التسبيح والذكر .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح[2] بيمينه[3]**» .

الصورة الثانية : احتسابه على رجل لم يلتزم بآداب الدعاء :

روى ابن أبي شيبة عن عمر - رضي الله عنه -: «أنه سمع رجلاً يتعوذ من الفتنة، فقال عمر: اللهم إني أعوذ بك من الضفاطة[4]، أتحب أن لا يرزقك الله مالاً وولدًا،

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٦، مصدر سابق، ص٩٣، رقم (٢٩٧٢١).

(٢) قال ابن حجر: التسبيح: معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص. انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الدعاء والذكر، باب التسبيح باليد، فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٤) الضفاطة: الجهل والضعف في الرأي قاله أبو عبيد. وفي الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من الضفاطة». ورجل ضفيط: جاهل ضعيف.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٦٠٧، مادة «ضفط»، لسان العرب، ابن منظور، جـ١٧، مصدر سابق، ص٣٤٣، ٣٤٤، مادة ضفط.

أيكم استعاذ من الفتن فليستعذ من مضلاتها»[1] .

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل، عندما تعوذ من الفتنة، ولم يتعوذ من مضلاتها وقد روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ حدثهم: [وقال عائذاً بالله من سوء الفتن، أو قال أعوذ بالله من سوء الفتن][2] .

وقال ابن حجر: «الفتنة قد تكون بمعنى: الغفلة عن المطلوب»[3] كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٥٩، رقم «٣٧٢٠٧». منتخب كنز العمال، البرهان فوري، جـ١، مصدر سابق، ص٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٥٩٧، صحيح مسلم، جـ٤، مصدر سابق، ص١٨٣٤ .

(٣) فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص١٧٦ .

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٥ .

المطلب الثالث

احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب

ظهر احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا المجال في عدد من الأخلاق والآداب، أبرزها، ما يلي:

أولاً: الصدق.

الصورة الأولى: احتسابه على رجلٍ جلس يحدثه في مجلس بحديث كذب.

ذكر السيوطي عن طارق بن شهاب قال: «إن كان الرجل ليحدث عمر ـ رضي الله عنه ـ بالحديث فيكذبه الكذبة، فيقول: احبس هذه، ثم يحدثه بالحديث فيقول: احبس هذه، فيقول له: كل ما حدثتك حق إلا ما أمرتني أن أحبسه»[(١)].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ آتاه الله، نفاذ بصيرة يستطيع التمييز فيها بين من يكذب أو يصدق الحديث، لهذا كان ينكر على من يكذب عنده.

وعن الحسن قال: «إن كان أحد يعرف الكذب إذا حُدِّث به فهو عمر بن الخطاب»[(٢)].

ثانياً: الفخر بالإسلام:

الصورة الأولى: احتسابه على سعد بن أبي وقاص عندما فخر بنسبه وطلب من سلمان ـ رضي الله عنهما ـ أن ينتسب:

روى عبدالرزاق بسنده: «أن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ كان في

---

(١) رواه العسكري في تصحيفات المحدثين بلفظ (اخنس) بدل احبس. وهو في البداية والنهاية في أحداث سنة ٢٣، خبر سلمة بن قيس. وقال في الكنز (٣٥٧٩٨): رواه ابن عساكر.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٧.

مجلس، فقال: يا فلان انتسب، فانتسب، ثم قال للآخر . . . ثم قال للآخر . . . حتىٰ بلغ سلمان ـ رضي الله عنه ـ[1]، فقال: انتسب يا سلمان: فقال: ما أعرف لي أبًا في الإسلام، ولكني سلمان بن الإسلام، فنمىٰ ذلك إلىٰ عمر، فقال عمر لسعد ـ رضي الله عنهما ـ: انتسب يا سعد، فقال: أشهدك الله يا أمير المؤمنين ـ وكأنه عرف ـ فأبىٰ عمر أن يدعه حتىٰ ينتسب، ثم قال للآخر، حتىٰ بلغ سلمان ـ رضي الله عنه ـ، فقال: انتسب يا سلمان، فقال: أنعم الله علي بالإسلام، فأنا سلمان بن الإسلام، قال عمر: قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية، وأنا عمر بن الإسلام، أخو سلمان في الإسلام، أما والله، لولا . . . لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار، أما علمت أن رجلاً انتمىٰ إلىٰ تسعة آباء في الجاهلية، فكان عاشرهم في النار، وانتمىٰ رجل إلىٰ رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك، فكان معه في الجنة»[2].

وهنا نرىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ سعد ـ رضي الله عنه ـ، تفاخره بنسبه علىٰ سلمان ـ رضي الله عنه ـ، لأن العبرة بالنسب بالإيمان الذي وقر في الصدر، وإن قصر بالإنسان نسب الدم؛ فإن نسبته إلىٰ الإسلام أعظم وأجل قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3].

---

(١) سلمان الفارسي: أبو عبدالله، يعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها: جي ويقال كان أصله من أصبهان.
وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم. أول مشاهدة الخندق، وهو الذي أشار بحفره وقيل: إنه شهد بدرًا. توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين والأول أكثر. انظر: الإصابة ابن حجر، ج٣ مصدر سابق، ص١١٨، وما بعدها، الأعلام للزركلي، جـ٣، مصدر سابق جـ٣ص١١١ وما بعدها.

(٢) مصنف عبدالرزاق، ج١١، مصدر سابق، ص٤٣٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ثالثًا: الرفق والعطف على الفقراء والمساكين:

الصورة الأولى: احتسابه على من يأكل الطعام دون أرقائه أو المساكين.

روى ابن عساكر، عن أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت جالسًا عند عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة فوضعها بين يدي عمر ـ رضي الله عنه ـ، فدعا عمر ناسًا مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم. قال عند ذلك: فعل الله بقوم ـ أولحا الله قومًا[1] ـ يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم!! فقال صفوان أما والله ما نرغب عنهم، ولكنَّا نستأثر، لا نجد من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على صفوان؛ أن قرّب إليه الطعام، ولم يدعُ إليه الأرقاء والخدم؛ لأن رسول الله ﷺ أوصى بالفقراء والمساكين ودعا لهم، وقد روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **«مرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرِيٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفع. قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مرَّ رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرِيٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»**[3].

---

(١) لحا الله: قبحه ولعنه الله انظر: مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٥٩٥، مادة «لحى».

(٢) انظر: الكنز (٢٥٦٥٠): رواه ابن عساكر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٧٨.

رابعًا: ستر العيب.

الصورة الأولى: احتسابه على رجل أظهر ما ستره الله عليه.

عن الشعبي: «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية، فاستخرجناها قبل أن تموت، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حدٌ من حدود الله تعالى، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها، وقد قطعت بعض أوداجها فداويناها حتى برئت، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة وهي تخطب إلى قوم فأخبرهم من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه؛ والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار؟ بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل؛ أن هتك ستر ابنته، وأخبر بما ستره الله عليه، ومعلوم أن رسول الله ﷺ نهى عن هتك الإنسان ستر نفسه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[2].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق جـ٦، ص٢٤٧ (١٠٦٨٩٩) من طريق طارق بن شهاب، وأما هذه الرواية فهي في مسند الحارث زوائد الهيثمي جـ٢، ص٥٥٩. وأوردها الشافعي في الأم جـ٥، ص١٤٨، والطبري في تفسيره من طريق طارق بن شهاب جـ٦، ص١٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي، ص١٨، مصدر سابق، ص١١٩.

الصورة الثانية: قبول عمر الاحتساب على نفسه، عندما أراد أن يكشف ما ستره الله على أحد الجماعة المصلين معه:

عن جرير ـ رضي الله عنه ـ قال: «تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصلى، فلما انصرف قال: أعزم على صاحبها إلا قام فتوضأ، فأعاد صلاته، فلم يقم أحدٌ، فقلت يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه، ولكن اعزم علينا كلنا فتكون صلاتنا تطوعًا، وصلاته الفريضة، فقال عمر: فإني أعزمُ عليكم، وعلى نفسي فتوضأوا وأعادوا الصلاة»[1].

وفي رواية ثانية: أن جريراً قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: «أو يتوضأ القوم جميعًا؛ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: رحمك الله، نعم السيد كنت في الجاهلية، نعم السيد أنت في الإسلام»[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل الاحتساب على نفسه عندما أراد أن يكشف ما ستره الله على الرجل، ولكن عندما نبّه جرير عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، تراجع وأثنى على جرير ـ رضي الله عنه ـ، وعزم على الجميع بالوضوء للصلاة، فمن أحدث تكون فرضًا ومن لم يحدث تكون نافلةً في حقه.

خامسًا: الرحمة.

الصورة الأولى: احتسابه على عيينة بن حصن أن لا يُقَبِّل أولاده:

روى عبدالرزاق بسنده أن عيينة بن حصن ـ رضي الله عنه ـ قال لعمر ـ رضي الله عنه ـ ورآه يقبل بعض ولده ـ فقال: «أتقبل وأنت أمير المؤمنين؟ لو كنت أمير المؤمنين

---

(١) ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف، وأورده المزي في تهذيب الكمال جـ٤/ ٥٣٩ دون عزو، والذهبي في سير أعلام النبلاء جـ٢، ص٥٣ ونسبه إلى أبي عوانة، وذكره في صفة الصفوة جـ١، ص٧٤١.

(٢) المصدر السابق، جـ٣، ص٧٣٤، (٨٦٠٨).

ما قبلت لي ولدًا، فقال عمر: الله؟ الله؟ حتىٰ استحلفه ثلاثًا، فقال عمر: فما أصنع إن كان الله نزع الرحمة من قلبك، إن الله إنما يرحم من عباده الرحماء»(١).

رواية ثانية: روىٰ البيهقي بسنده قال: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل رجلاً من بني أسد علىٰ عمل، فجاء يأخذ عهده، فأُتي عمر ببعض ولده فقبله. فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟! والله ما قبلت ولدًا قط! قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: فأنت ـ والله ـ بالناس أقل رحمة، هات عهدنا، لا تعمل لي عملاً أبدًا، فرد عهده»(٢).

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل عدم تقبيله لأبنائه، وفي الرواية الثانية عَدَّ من لا يرحم أبناءه ليس في قلبه رحمة للناس من باب أولىٰ.

والله عز وجل وصف رسوله بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

سادسًا: حبُ المديح والثناء:

الصورة الأولى: احتسابه على رجلٍ أثنى على رجل آخر في مجلس عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «كنا قعودًا عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فدخل عليه رجلٌ فسلم عليه، فأثنىٰ عليه رجل من القوم في وجهه، فقال عمر: عقرت(٤) الرجل عقرك الله، تثني عليه في وجهه

(١) مصنف عبدالرزاق، جـ١١، مصد سابق، ص٢٩٩، رقم (٢٠٥٩٠).

(٢) سنن البيهقي، جـ٩، ص٤١، والزهد لهناد جـ٢، ص٦١٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٤) عقر: عقر الفرس والبعير بالسيف عقرًا. قطع قوائمه، وفرس عِقبر معقور، وخيل عقري. =

في دينه»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ الرجل مدح رجلٍ آخر في وجهه. وقد ذكر مسلم بابًا في النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط[2].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في البخاري فيما يكره من التمادح[3].

وقد قال النووي «إن النهي محمولٌ علىٰ المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو علىٰ من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح»[4]. وعن أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يثني علىٰ رجل ويطريه في المدحة، فقال: **«أهلكتم ـ قطعتم ـ ظهر الرجل»**[5].

= انظر: القاموس المحيط، الفيرزو آبادي، ص٤٠٠، لسان العرب، ابن منظور، ج٤، مصدر سابق، ص٥٩٢، مادة «عقر».

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٩٨، رقم ٣٦٢٥٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف فتنة علىٰ الممدوح، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٨، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٤٩١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٨، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٤٩١.

سابعًا: حسن العشرة:

الصورة الأولى: احتسابه على امرأة اشتكت زوجها:

جاءت امرأة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره، وقل خيره، فقال لها: من زوجك؟ قالت: أبو سلمة[1]، قال: إن ذاك رجلٌ له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك؟ قال: لا نعرفه إلا بما قلت، فقال لرجل: قم فادعه لي، فقامت المرأة وقعدت خلف عمر، فلم يلبث أن جاء، وجلس بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول في هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه؟ قال: امرأتك، تزعم أنه قل خيرك، وكثر شرك، قال: بئسما قالت! إنها لمن أفضل النساء، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهية لبيت، ولكن فحلها بلي، فقال عمر للمرأة: ما تقولين؟ قالت: صدق، فقام عمر ـ رضي الله عنه ـ إليها ثم قال: أي عدوة نفسها! أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه[2].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على المرأة ـ أيضًا ـ أن كفرت بالعشير، وقد حذر ﷺ من ذلك فقال: «**رأيت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**»، قالوا لِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: بكفرهن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»[3].

(١) صحابي غير منسوب، انظر: أسد الغابة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢) انظر: منتخب كنز العمال: البرهان فوري، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير. انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٠٩.

ثامنًا: لا ضرر ولا ضرار:

الصورة الأولى: احتسابه على امرأة مجذومة:

روىٰ عبد الرزاق بسنده، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، مرَّ بامرأة مجذومة[1] وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، ففعلت، فمرَّ بها رجلٌ بعد ذاك فقال: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، نهىٰ هذه المصابة بالجذام من الطواف بالبيت، حتىٰ لا تكون سببًا في إيذاء الطائفين فعن عمرو بن الشريد عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ **«إنا قد بايعناك فارجع»**[3].

وذلك لحرصه ﷺ علىٰ أن لا يصاب أحد من المسلمين باختلاط هذا الرجل معهم.

---

(١) مجذومة: مصابة بمرض الجذام، والجذام هو: داء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها، ورجل أجذم ومجذم: نزل به الجذام، فهو مجذوم.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ، مصدر سابق، ص٨٧، مادة «جذم»، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٩٨٠، مادة «جذم»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٩٧، مادة «جذم».

(٢) انظر: الرياض النضرة: المحب الطبري، جـ١، مصدر سابق، ص٣٠١، مصنف عبد الرزاق، جـ٥، مصدر سابق، ص٧١، منتخب كنز العمال، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٢، الموطأ، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٢٢٨.

تاسعًا: آداب الأكل:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل أكل بيده اليسرى:

روىٰ ابن أبي شيبة، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ رجلاً وقد ضرب بيده اليسرىٰ ليأكل بها، فقال عمر: لا، إلا إن تكون يدك عليلة أو معتلة[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل، عندما خالف آداب الأكل التي أُمِرنا بها، فنهاه، واستثنىٰ إلا أن تكون يده مريضة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«يا غلام سمِّ الله، وكل بيمنك»**[2].

عاشراً: إعطاء الطريق حقه:

روىٰ الطبري بسنده، عن إياس بن سلمة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ[3]، قال: مر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في السوق ومعه الدرة، فخفقني بها خفقةً، فأصاب طرَف ثوبي، فقال: أمط عن الطريق، فلما كان في العام المقبل لقيني فقال: ياسلمة تريد الحج؟ فقلت: نعم، فأخذ بيدي، فانطلق بي إلىٰ منزله فأعطاني ستمائة درهم، وقال: استعن بها علىٰ حجتك، واعلم أنها بالخفقة التي خفقتك، قلت: يا أمير

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمين، فتح الباري: ابن حجر، جـ٩، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٣) سلمة والد إياس بن سلمة: سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة. يكنىٰ أبا مسلم، وقيل: أبا إياس، وهو الأكثر، أول مشاهده الحديبية.
وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عَدْواً، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة علىٰ الموت، مات سنة أربع وسبعين علىٰ الصحيح وذلك في المدينة. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٣٩، الإصابة: ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٢٧، الأعلام للزركلي، جـ٣، مصدر سابق، ص١١٣.

المؤمنين ما ذكرتها قال: وأنا ما نسيتها(١).

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على سلمة الجلوس في الطريق، وقد نهى ﷺ عن الجلوس في الطرقات بقوله: «**إياكم والجلوس بالطرقات**»(٢).

الحادي عشر: أدب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الصورة الأولى: احتسابه على أبي محجن ثم تراجعه:

ذكر البرهان فوري أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حُدِّث أن أبا محجن الثقفي(٣) يشرب الخمر في بيته، هو وأصحاب له، فانطلق عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجلٌ، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم ـ رضي الله عنهما ـ: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، فخرج عمر وتركه(٤).

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري جـ٢، ص٨٧٠ (٢٣٣٣)، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، وصحيح مسلم جـ٣، ص١٦٧٥ (٢١٢١) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

(٣) أبو محجن الثقفي: اختلف في اسمه فقيل: مالك بن حبيب، وقيل: عبد الله بن حبيب بن عمرو ابن عمير بن عوف بن عقدة الثقفي. وقيل عمرو، أسلم حين أسلمت ثقيف سنة تسع هجرية، وكان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام، وكان شاعراً مطبوعًا كريمًا وجلده عمر بن الخطاب في الخمر لا يكاد يقلع عنه. فنفاه عمر إلى جزيرة في البحر، فهرب إلى سعد بن أبي وقاص فحبسه بأمر عمر، ولما كان يوم القادسية أمر أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده وتعطيه فرس سعد وعاهدها إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن، توفي سنة ٣٠ هجرية. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٧٤٦، الإصابة: ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٩٨، الأعلام: للزركلي، جـ٥، مصدر سابق، ص٧٦.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق جـ١٠، ص٢٣٢ كتاب الحدود، باب التجسس.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل الاحتساب علىٰ نفسه، وتراجع عندما ذُكِر أن هذا تجسس، وهذا من أدب إنكار المنكر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1].

الصورة الثانية: احتسابه على قيس بن مكشوح ثم تراجعه:

ذكر البرهان فوري: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لقيس بن مكشوح ـ رضي الله عنه ـ[2]: أُنبئت أنك تشرب الخمر؟ فقال: قد والله أراك يا أمير المؤمنين أسأت؟ أما والله ما مشيت خلف ملك قطٌ إلا حدثت نفسي بقتله، قال: فهل حدثت نفسك بقتلي؟ فقال لو هممت لفعلت، فقال عمر: لوقلت نعم لضربت عنقك، أخرج والله لا تبيت الليلة معي، فقال له عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: يا أمير المؤمنين لو قال نعم لضربت عنقه؟ قال: لا ولكني استرهبه بذلك[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ تراجع في احتسابه علىٰ قيس لعدم وجود بينة أو شهود، وإنما أخبر أنه يشرب الخمر، وقد نُهِيَ عن التحسس[4].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) قيس بن مكشوح الراوي هو: قيس بن هبيرة بن هلال البجلي، كنيته أبو شداد، له صحبة ومن قال أن ليس له صحبة قال: إنما أسلم في أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر.
وهو أحد الصحابة الذين شهدوا مع النعمان بن مقرن فتح نهاوند، وهو من الذين قتلوا الأسود العنسي، وقتله العنسي دليل علىٰ إن إسلامه كان في مرض النبي ﷺ، توفي سنة سبع وثلاثين هجرية. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٢٩٩ وما بعدها، الإصابة: ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٠٤، الأعلام: للزركلي، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٣) قال في الكنز (٨٤٨١): ابن جرير. وأوردها الحافظ في الإصابة في ترجمة قرة بن نصر العدوي ونسبها للواقدي.

(٤) التحسس: أي تطلب الخبر وتبحث، وتحسس فلانًا من فلان أي تبحث.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٤٨٤، مادة (حس). لسان العرب، ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص٥٠، مادة «حس».

الصورة الثالثة: احتسابه على امرأةٍ ارتكبت ذنبًا وأخفت نفسها:

روى البيهقي: أنه جاءت امرأة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالت: يا أمير المؤمنين إني وجدت صبيًا، ووجدت قبطية[1] فيها مائة دينار، فأخذته واستأجرتُ له ظئرًا، وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه لا أدري أيتهن أمه؟ فقال لها: إذا هن أتينك فأعلميني، ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذا الصبي؟ فقالت: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر! تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها، قال: صدقت؛ ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسألينهن عن شيء وأحسني إلى صبيهنَّ، ثم انصرف[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ، تراجع في إنكاره على المرأة، عندما ذكرته أن في فعله ـ رضي الله عنه ـ هتك لما ستر الله من عيب وذنب، وهذا من أدب إنكار المنكر، وهو الرجوع إلى الحق والاعتراف به.

تعليق:

ومن هذه الروايات السابقة ـ وغيرها مشابهة لها ـ قد يقول قائل: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يعرف أدب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونقول: أولاً: عمر ـ رضي الله عنه ـ بشر يخطئ ويصيب.

ثانيًا: قد يغيب عنه، أو ينسى بعض الأمور، كما وقع منه إنكار وفاة الرسول

(١) قبطيه: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس، والجمع قباطي. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٧٢، مادة قبط، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٦١٣، مادة «قبط».

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان جـ٧، ص١٠٨ في الباب ٦٩ من شعب الإيمان، وهو باب في الستر على أصحاب القروف.

ﷺ، ونسيانه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾(١).

ثالثًا: كان ـ رضي الله عنه ـ حريصًا على تأديب من استحق الأدب منهم، حريصًا على سلامة المجتمع من الذنوب، والزلات، والمنكرات.

الثاني عشر: العلم:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل يكثر غشيان باب عمر ـ رضي الله عنه ـ:

روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان رجل يكثر غشيان باب عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: فقال له عمر: اذهب فتعلم كتاب الله تعالى، قال: فذهب الرجل ففقده عمر ـ رضي الله عنه ـ، ثم لقيه فكأنه عاتبه فقال: وجدت في كتاب الله ما أغناني عن باب عمر(٢).

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل كثرة غشيان بابه، وانشغاله بذلك، وهذا ليس من خلق المرء المسلم، وعليه تعلم كتاب الله والانشغال به، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

الصورة الثانية: احتسابه على ابن عباس تأخره في السؤال هيبةً من عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

روى ابن عبد البر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، عن حديث ما منعني منه إلا هيبته، حتى

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٣٦، رقم (٣٥٦٢٨)، منتخب كنز العمال، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٠١٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

تخلف في حج أو عمرة لحاجة له، فلما جاء وخلوت به قلت: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أسألك عن حديث منذ سنتين ما يمنعني إلا هيبة لك، قال: فلا تفعل، إذا أردت أن تسأل فسلني، فإن كان عندي علم أخبرتك وإلا قلت: لا أعلم، فسألت من يعلم؛ قلت: من المرأتان اللتان ذكرهما أنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ قال: عائشة وحفصة[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ تأخره في السؤال، وهذا مخالف لصفات طالب العلم. وقال ﷺ: «**نضر الله أمرءًا سمع منّا شيئًا، فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع**»[2].

الصورة الثالثة: احتسابه على من لحن في القول:

روى ابن سعد: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مَرَّ بقومٍ يرتمون فقال أحدهم: أسبت، فقال عمر: سوء اللحن أسوأ من سوء الرمي[3].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل لحنه في الكلام؛ لأنه ـ رضي الله عنه ـ حريص على أن يتعلم الناس اللغة العربية الفصحى، وأن لا يداخل اللحن كلامهم[4].

الصورة الرابعة: احتسابه على من قال بغير علم:

روى ابن أبي شيبة بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى حاجته ثم أخذ يقرأ فقال

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، جـ١، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢) سنن الترمذي، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٤، سنن الدارمي، مصدر سابق، ص٨٧، مسند الإمام أحمد، جـ١، مصدر سابق، ص٤٣٦، رقم «٤١٦٦».

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد جـ١، ص٣٠٤ (٨٨١) باب الضرب على اللحن، وأورده في تهذيب الكمال جـ١٧، ص٢٧٧ في ترجمة عبد الرحمن بن عجلان ونسبه للبخاري في الأدب.

(٤) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص٧٥٢.

له أحدهم: لو توضأت يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: أمسيلمة أفتاك ذاك[1]!؟

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل، أن قال بلا علم، وقد نهىٰ ﷺ عن القول بغير علم: **«إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعًا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم فيضلون ويضلون»**[2].

وقال ابن عيينة[3]: أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علمًا[4].

الصورة الخامسة: احتسابه على من يكثر الفتوى:

أخرج ابن عبد البر بسنده عن ابن سيرين قال: قال عمر لأبي مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ألم أنبأ أنك تفتي الناس؟ ولِّ حارها من تولىٰ قارها[5].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ عاتب ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كثرة فتواه وأرهبه منها؛ لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يكره كثرة الفتوىٰ.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٩٨، رقم (١١٠٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يكره من ذم الرأي وتكلف القياس، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٦٦٥، سنن البيهقي، جـ١٠، مصدر سابق، ص١١٦، رقم «٢٠١٢٤».

(٣) ابن عيينة بن أبي عمران ميمون مولىٰ محمد بن حزام. أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير حافظ العصر، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علمًا جمًا، انتهى إليه علو الاسناد، سمع من خلق كثير، كما حدث عنه خلق كثير.
ولد لنصف من شعبان سنة سبع ومائة بالكوفة. وقد عاش إحدىٰ وتسعين سنة.
انظر: تاريخ بغداد، جـ٩، مصدر سابق، ص١٧٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٥٤، طبقات ابن سعد، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٩٧.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، مصدر سابق، ص١٦٦.

الثالث عشر: آداب المسجد:

الصورة الأولى: احتسابه على من رفع صوته في المسجد:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سمع رجلاً رافعًا صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت(١).

وروىٰ البخاري بسنده عن السائب بن زيد قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ(٢).

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ في الروايتين أنكر علىٰ من رفع صوته في المسجد. وقيل: يكره رفع الصوت بالذكر إن شوش علىٰ المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة، كما يكره عندهم الكلام غير المباح، فإن كان مما يباح فلا يكره إن لم يشوش علىٰ المصلين(٣) وكرهه مالك مطلقًا سواء كان في العلم أو غيره(٤).

الرابع عشر: آداب العطاس:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل عطس عنده ولم يقل الحمد لله:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: أن رجلاً عطس عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٨٤، رقم (٧٩٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٦٦٨، وانظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٤٣٧، رقم (١٣١١). وقد رواه من طريق نافع قال: «كان عمر يقول لا تكثروا اللغط» الحديث وفيه انقطاع، لأن نافعًا لم يدرك ذلك الزمان.

انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٦٦٨.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، جـ١، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٤) انظر: انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٦٦٨.

فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلىٰ أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟ إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لكم[1].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - أنكر علىٰ الرجل جهله بآداب العطاس، وعدم علمه بها، وقد روىٰ أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[2].

الخامس عشر: آداب الذبح:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل يحد شفرته أمام الشاة:

رأىٰ عمر - رضي الله عنه - رجلاً وضع رجله علىٰ شاة وهو يحد السكين فضربه حتىٰ أفلت الشاة[3] وفي رواية أنه قال: أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها[4].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - أنكر علىٰ الرجل أن يحد سكينه أمام الشاة، لأنه يكره أن يسن السكين والحيوان يبصره[5]. وقد رأىٰ النبي ﷺ رجلاً أضجع شاة، فوضع رجله علىٰ عنقها وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «**ويلك! أردت أن تميتها**

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٤٥٢، رقم (١٩٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس أحدكم كيف يشمت، انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٦٢٣.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١١، مصدر سابق، ص٤٦.

(٤) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي جـ٩، ص٢٨٠، وذكره في نصب الراية في كتاب الذبائح وعزاه للموطأ.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١١، مصدر سابق، ص٤٦.

موتتان، هلاً أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»[1] .

الصورة الثانية: احتسابه على رجل يسحب شاة إلى الذبح برجلها:

رأىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك، قدها إلىٰ الموت قودًا جميلاً[2] .

وهنا نرىٰ : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل أن سحب الشاة برجلها ليذبحها، وقد قال ﷺ : **«إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فاحسنوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**[3] .

السادس عشر: الإسراف والبذخ:

أولاً: اللباس:

الصورة الأولى: احتسابه على من أسبل إزاره:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود قال : دخل شاب علىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ فجعل الشاب يثني عليه، قال : فرآه عمر يجر إزاره، قال : فقال له : يا ابن أخي! ارفع إزارك فإنه أتقىٰ لربك وأنقىٰ لثوبك، قال : فكان عبد الله يقول : يا عجبًا لعمر! إن رأىٰ حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به[4] .

وهنا نرىٰ : عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الشاب إسباله لإزاره، وقد قال ﷺ :

---

(١) مصنف عبد الرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٩٣، رقم (٨٦٠٤).

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٩٣، رقم (٨٦٠٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٣، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص١٦٦، رقم (٢٤٨٠٥).

«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»(١).

وقال الخطابي، يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه(٢). لهذا أنكر عمر - رضي الله عنه - على الشاب.

الصورة الثانية: احتسابه على من لبس ثوبًا معصفرًا:

روى عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «رأى على رجل ثوبًا معصفرًا فقال: دعوا هذه البراقات للنساء»(٣).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الرجل لبسه للثوب المعصفر(٤). وقد نهى ﷺ عن لبسه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: **«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»**(٥).

الصورة الثالثة: احتسابه على رجلٍ لبس ثوبين ممصَّرين(٦):

روى عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى على رجل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار، انظر: فتح الباري: ابن حجر: جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٧٨، رقم (١٩٩٧٠)، المحلى: ابن حزم، جـ٤، مصدر سابق، ص٧٠، فتح الباري: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٤) المعصفر: المصبوغ بعصفر. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٥٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٥٣ - ٥٤.

(٦) ممصرين: الثوب الممصر: مصبوغ بالطين الأحمر أو بحمرة خفيفة، وفي التهذيب: ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق، وهو نبات أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٥، مصدر سابق، ص١٧٦، مادة «مَصَّرَ».

ثوبين ممصَّرين، فقال: ألقِ هذين عنك، فقال: يا أمير المؤمنين! أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا، فقال عمر: قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا، فقال الرجل: نسيت، أستغفر الله، فقال عمر: لعلك أن توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الرجل لبسه لثياب مصبوغة، لأن في هذا تشبهًا بلباس النساء[2].

وقال ابن حجر: النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه زجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته[3].

الصورة الرابعة: احتسابه على من لبس الحرير:

روى ابن كثير بسنده: «أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - دخل على عمر وعليه قميص حرير، فقال عمر: ما هذا يا خالد؟ فقال: وما بأس يا أمير المؤمنين، أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولك مثل مالا بن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما يليه، فمزقوه حتى لم يبق منه شيء»[4].

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على خالد بن الوليد - رضي الله عنه -

---

(١) مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٧٩، رقم (١٩٩٧٢)، المحلى: ابن حزم، جـ٤، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٧٥١.

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣١٩. وقد ورد في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ لبس حلة حمراء، لهذا فالنهي ليس لذات اللون، بل لأنه كان في زمن عمر لبس النساء. انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٤) البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١١٨.

لبس الحرير، لأن رسول الله ﷺ قال: **«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[1].

وقال ابن حجر: انعقد الإجماع على تحريم لبسه للرجال وإباحته للنساء[2].

الصورة الخامسة: احتسابه على عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن لبَّس ابنه الحرير:

روىٰ ابن سعد بسنده: أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ شكا إلىٰ رسول الله ﷺ كثرة القمل. وقال: يا رسول الله، تأذن لي أن ألبس قميصًا من حرير؟ قال: فأذن له. فلما توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وقام عمر ـ رضي الله عنه ـ، أقبل بابنه أبي سلمة وعليه قميص من حرير. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما هذا؟ ثم أدخل عمر يده في جيب القميص فشقه أسفله، فقال له عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ: أما علمت أن رسول الله ﷺ أحلّه لي؟ فقال: إنما أحله لك لأنك شكوت إليه القمل، فأما لغيرك فلا[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عبد الرحمن أن ألبس ابنه الحرير محتجًا بأن النبي ﷺ أباحه له، فعاقبه عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن رسول الله ﷺ أباحه له لعذر، ولم يبحه لغيره.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٣) انظر: الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، ص٩٢، وقال في الكنز (٤١٨٦٦) رواه ابن سعد.

الصورة السادسة: احتسابه على عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ كثرة التنعم في الملابس:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان في سفر، وليس معه ماء، فأصابته جنابة، فقال: أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس، فاغتسل عمر، وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة، فقال له عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: أصبحت، ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال له عمر: واعجبًا لك يا ابن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يحب للمسلمين العيش الخشن، والزهد في الدنيا ويكره لهم كثرة التنعم في اللباس، لأن هذا يجعلهم يتعلقون بالدنيا وملذاتها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

الصورة السابعة: احتسابه على امرأةٍ طلبت المزيد من الملابس:

روىٰ أنس ــ رضي الله عنه ــ: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقالت: يا أمير المؤمنين! إن درعي مخرَّقٌ قال: ألم أكسك؟ قالت: بلىٰ ولكنّه تخرق، فدعا لها بدرع نجيب وخيط، وقال لها: البسي هذا ـ يعني الخلق ـ إذا خبزت وإذا جعلت البرمة، والبسي هذا إذا فرغت، فإنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق[3].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص١٤، مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي جـ٥، ص١٥٩ الـ ٤٠ من شعب الإيمان وهو باب في الملابس، فصل اختار التواضع في اللباس، والجملة الأخيرة مروية عن عائشة في الأدب المفرد للبخاري جـ١، ص١٦٦، وفي التاريخ الكبير له جـ٧، ص٢٠٦ في ترجمة كثير بن عبيد.

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على المرأة عدم محافظتها على لباسها، وأمرها بلبس الخلق للعمل، والمحافظة على الجديد، وقال ﷺ: **«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»**(١).

الصورة الثامنة: احتسابه على الأحنف بن قيس شراءه قميصًا غاليًا:

روى الطبري بسنده: أن عمر رأى على الأحنف بن قيس(٢) قميصًا، فقال له: بكم أخذته؟ فذكر ثمنًا يسيرًا، ثمانية أو نحوها، ونقص مما كان أخذه به ـ وكان قد أخذه باثني عشر ـ قال: فهلا بدون هذا، ووضعت فضلته موضعًا تغني به مسلمًا! اجعلوا الفضول مواضعها تريحوا أنفسكم وأموالكم، ولا تسرفوا فتخسروا أنفسكم وأموالكم(٣).

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الأحنف شراء القميص بثمن غالٍ، لأن في هذا سرفًا، والسرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والسرف يضر بالنفس حيث يكسبها العجب، ويضر بالاخرة، حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: **﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾** انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٢) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص أبو بحر التميمي السَّعْدي.
واسمه الضحاك على المشهور، وكان ممن اعتزل وقعة الجمل، ثم شهد حنين، مات بالبصرة زمن ولاية مصعب بن الزبير، سنة ٦٤، وقيل ٧٢هـ، وقال مصعب يوم موته: ذهب اليوم الحزم والرأي.
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ١، مصدر سابق، ص١٤٤، الإصابة: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٣٣١، وما بعدها، الأعلام: للزركلي، جـ١، مصدر سابق، ص٢٧٦. .

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٥، منتخب كنز العمال، البرهان فوري، جـ٣، مصدر سابق، ص٧٨١، رقم (٨٧٣٨).

تكسب المقت من الناس[1].

الصورة التاسعة: احتسابه على من لبس الخاتم:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ علىٰ رجل خاتمًا من ذهب، فأمره أن يُلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين! إنَّ خاتمي من حديد، قال: ذلك أنتن وأنتن[2]»[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب علىٰ من لبس خاتمًا من ذهب، لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ **«أنه نهى عن خاتم الذهب»**[4]، لذلك أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ الرجل بأن يُلقيه.

الصورة العاشرة: احتسابه على رجل لبس قلنسوة[5] من جلد الثعلب:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ علىٰ رجلٍ قلنسوة من ثعالب فأمر بها فَفُتقت[6].

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٢) أنتن: النتن: الرائحة الكريهة، نقيض الفوح، كما في الحديث «دعوها فإنها منتنة» أي مذمومة.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص١١١٤، مادة «نتن»، لسان العرب، ابن منظور، جـ١٣، مصدر سابق، ص٤٢٦، مادة «نتن»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٦٤٥، مادة «نتن».

(٣) مصنف عبد الرزاق، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣٩٥، رقم (١٩٤٧٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، جـ٣، مصدر سابق، ص١٦٥٤، مسند الإمام أحمد، جـ١، مصدر سابق، ص١٣٣، رقم (١١١٥).

(٥) قلنسوة: القُلنسوة: والقلنسيةُ من ملابس الرؤوس معروف هي غطاء للرأس مستدير مسطح.
انظر: مختار الصحاح، أسامة، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص٩٥١، مادة قلنس، لسان العرب، ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص١٨١، مادة «قلس».

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٧١، رقم (٢٢٦).

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل لبسه لجلد الثعلب؛ لأنه يرى أنه نجس ولا يجوز الانتفاع به، كما أن فيه إسرافًا ومباهاه نهينا عنها.

وقيل: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده[1].

ثانيًا: الإسراف والبذخ في العمران:

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ينكر على كل من يبني غرفًا، أو يزين جدران بيته، زهداً في الدنيا، ورغبةً فيما عند الله.

الصورة الأولى: احتسابه على من بني غرفة عالية.

أول من بنى غرفة[2] بمصر خارجة بن حذافة[3] ـ رضي الله عنه ـ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فكتب إلى عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ:

«سلامٌ، أما بعد: فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها! إن شاء الله، والسلام»[4].

---

(١) المغني: ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٥٧. وذكر ابن قدامة خلاف العلماء في ذلك.

(٢) غرفة: بضم المعجمة وسكون الراء، المكان المرتفع من البيت. وهي العِلِيَّةُ والجمع غُرْفات، وغَرفات. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٦٤، مادة «غرف».

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي. أمه فاطمة بنت عمرو بن بجرة العدوية. كان أحد الفرسان، قيل: كان يعد بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح وأمد به عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر واستخلفه عمرو بن العاص على الصلاة ليلة قتل على ابن أبي طالب فقتله الخارجي الذي انتدب لقتل عمرو. توفي سنة ٤٠هـ وقبره معروف بمصر. انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق ١٨، ١٩، الإصابة، ابن حجر جـ٢، مصدر سابق ص١٨٩، الأعلام للزركلي، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٤) منتخب كنز العمال، البرهان فوري، جـ٨، مصدر سابق، ص٦٣.

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن يهدم غرفة خارجة بن حذافة، لأنها مرتفعة، وقد يطلع من خلالها علىٰ عورات الناس.

وقال ابن حجر: حكم الغرفة المشرفة الجواز إذا أُمِنَ من الإشراف علىٰ عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر علىٰ سده بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه التحفظ(١).

الصورة الثانية: احتسابه على من بنى بالآجر.

أخرج أبو نعيم بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن رجلاً بنىٰ بالآجر(٢) فقال: ما كنت أحسب أن في هذه الأمة مثل فرعون!! قال: يريد قوله(٣) **﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾**(٤).

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل، بناءه بالآجر؛ لأن في هذا دليلاً علىٰ شعور الإنسان بأنه مخلدٌ في هذه الدنيا، وإسراف وبذخ وتطاول، وهذا مخالف لمنهج النبي ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان»**(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٢) الآجر: طبيخ الطين، الواحده بالهاء، أُجرَّة، آجُرَّةٌ، وهو الذي يُبْنَىٰ به.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص١١، مادة «آجر»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٧، مادة «آجر».

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية جـ٧، ص٣٠٤ في ترجمة سفيان بن عيينة، وفيه انقطاع، فسفيان بينه وبين عمر زمن طويل.

(٤) سورة القصص، الآية: ٣٨.

(٥) الأدب المفرد، البخاري، مصدر سابق، باب التطاول في البنيان، رقم (٢١٢) حديث رقم (٤٤٩)، مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٣٠، رقم (١٠٩١٢).

ثالثًا: الإسراف والبذخ في التطيب:

الصورة الأولى: احتسابه على امرأةٍ خرجت متطيبة:

روى عبدالرزاق بسنده: أن امرأةً خرجت على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدرة، ثم قال: تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفِلات[1].

روايةٌ أخرى: روى عبدالرزاق بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ طاف مرة في صفوف النساء فوجد ريحًا طيبةً من رأس امرأة فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلت وفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على المرأة التي تخرج متطيبة؛ لأن الإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها، لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت أنظار الرجال[3]. قال الرسول ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية**»[4].

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٣) انظر: زينة المرأة المسلمة، الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، طبعة دار المسلم ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، ص١٧.

(٤) سنن النسائي (الكبرى) جـ٥، ص٤٣٠ «٩٤٢٢»، والمجتبى جـ٨، ص١٥٣، وفي مسند أحمد ١٩٩٤٨، وسنن الدارمي جـ٢، ص٢٦٣، وفي الترمذي جـ٥، ص١٠٦ بلفظ (والمرأة إذا استعطرت...) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. قال المناوي جـ٥، ص٥٧ رمز المصنف (أي السيوطي) لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

السابع عشر: الآداب في الشَعْر:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل حلق قفاه:

روىٰ عبدالرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً، فقال: من تشبه بقومٍ فهو منهم[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل تشبهه بالكفار بحلق شعره من الخلف فقط، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع**»[2].

وقال ابن حجر: علة النهي لكونه يشوه الخلقة، ولأنه زي الشيطان، ولأنه زي اليهود[3].

الصورة الثانية: احتسابه على عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن صبغ شعره بالسواد:

روىٰ البيهقي بسنده: أن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ دخل علىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا عمرو بن العاص، قال: فقال عمر: عهدي بك شيخًا، وأنت اليوم شاب، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد[4].

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٤٥٣، رقم (٢٠٩٨٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس والزينة، باب القزع، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢١٤.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٤) انظر: سنن البيهقي، جـ٧، ص٣١١، وقال في الكنز (١٧٤٢٣): ابن عبد الحكم في فتوح مصر.

وفي رواية قال له: أفرضيت بعد أن كان يقال لك كهل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش[1]؟!

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن خضب الشيب في شعره بلون السواد.

وقال ابن حجر: خضاب الشعر بالسواد مكروه[2]، وقد قال ﷺ: **«غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»**[3].

وقال النووي: «مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرةٍ أو حمرةٍ ويحرم خضابه بالسواد علىٰ الأصح»[4].

الثامن عشر: آداب النظافة:

الصورة الأولى: احتسابه على خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ تدلكه بعصفر معجون بخمر.

بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ دخل الحمَّام فتدلك بعد النورة[5] بثخين عُصْفُرة معجون بخمر، فكتب إليه:

«بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه، كما حرَّم ظاهر

---

(١) انظر: تاريخ المدينة المنورة، ابن أبي شبّة، جـ٣، مصدر سابق، ص٨٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣٦٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرةٍ أو حمرة وتحريمه السواد. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٧٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٨٠.

(٥) النوَّرة: حجر يحرق ويسوي منه الكلس ويحلق به شعر العانة، ويُقال: انتور الرجل، وانتار من النورة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٤٤، مادة «نور».

الإثم وباطنه، وقد حرم قليل الخمر إلا أن أتَغْسَل كما حرَّم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب علىٰ خالد تدلكه بما عُجِنَ بخمر؛ لأن الخمر محرم، وروىٰ أبو سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنه ليتيم قال: **«أهريقوه»**[2].

وقال ابن قدامة: «هذا نهيٌ يقتضي التحريم، ولو كان إلىٰ استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه»[3].

التاسع عشر: آداب الطعام:

الصورة الأولى: احتسابه على جابر رضي الله عنه لشرائه اللحم.

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أنه مرَّ جابر علىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمٌ اشتريته بدرهم، قال: كلما اشتهيت شيئًا اشتريته؟ لا تكن من أهل هذه الآية: ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** ﴾[4]»[5].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري جـ٢، ص٤٩١ وسنده منقطع فأبو المجالد لم يدرك عمر. وقال في الكنز (٢٧٢٥٦) ابن عساكر.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلىٰ الذمي الخمر يبيعها له، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٦٣، مسند أبي يعلىٰ، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٣) المغني، ابن قدامة، جـ١٠، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص١٤٠، رقم (٢٤٥١٤). مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص١٩٧.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ جابر ـ رضي الله عنهما ـ تحقيقه لكل رغبةٍ أو شهوة له أو لأهله.

وسُئِلَ الإمام أحمد: «يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟ قال: وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر»[١].

الصورة الثانية: احتسابه على يزيد بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ[٢] أكله لألوان الطعام:

روىٰ ابن أبي شبة: أنه بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ ـ وهو في الشام ـ أن يزيد بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ يأكل ألوان الطعام، فقال لمولىٰ له يقال له يرفأ: إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني، فلما حضر عشاؤه أعلمه، فأتاه عمر، فاستأذن فأذن له، فدخل، فقرب عشاءه، فجاء بثريد لحم، فأكل عمر ـ رضي الله عنه ـ منها، ثم قَرَّب شواء فبسط يزيد ـ رضي الله عنه ـ يده وكفّ عمر ـ رضي الله عنه ـ يده ثم قال: الله يا يزيد بن أبي سفيان، أطعام بعد طعام؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم[٣].

---

(١) كتاب الورع، الإمام أحمد بن حنبل، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٢.

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف أمير الشام، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان كان من فضلاء الصحابة، من مسلمة الفتح. يكنىٰ أبا خالد. استعمله النبي علىٰ صدقات بني فراس، أَمَّره عمه علىٰ فلسطين ثم علىٰ دمشق. مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقيل تأخر موته إلىٰ سنة تسع عشرة بعد أن فتح قيسارية. انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر جـ٤ مصدر سابق ص١٥٧٥. ، الإصابة ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق ص٥١٦، الإعلام للزركلي، جـ٨، مصدر سابق ص١٨٤.

(٣) انظر: الزهد لابن المبارك جـ١، ص٢٠٤. وذكره ابن حجر في الإصابة جـ٦، ص٦٥٨ وقال: قال ابن صاعد: تفرد به ابن المبارك. قلت (أي ابن حجر) وإسماعيل ضعيف أهل الشام.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ يزيد تعدد ألوان الطعام لديه، وأكله لها، وهذه ليست من صفات المؤمن الزاهد، وقد ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معيّ واحد**»(١).

وقال النووي: مقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث علىٰ الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل(٢).

الصورة الثالثة: احتسابه على من أنكر على عمر ـ رضي الله عنه ـ غلظة طعامه:

روىٰ ابن سعد بسنده: «أنَّ حفص بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ(٣) كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما يمنعك من طعامنا؟ قال: إنَّ طعامك جشب(٤) غليظ، وإني راجع إلىٰ طعام لين قد صُنع لي، فأصيب منه، قال: أتراني أعجزُ أنْ آمر بشاة فيلقىٰ عنها شَعْرُها، وآمر بدقيق فينخل في خرقةٍ، ثم آمُرَ به فيخبز خبزاً رقاقًا، وآمر بصاع من زبيب فيُقذف في سعن(٥)، ثم يصب عليه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطعام وآدابه، باب المؤمن يأكل في معيٍ واحد والكافر في سبعة أمعاء.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٢٥.

(٣) حفص بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن بهمان الثقفي أخو عثمان بن أبي العاص الصحابي المشهور، وعدّه ابن حجر من الصحابة. وذكره ابن سعد في الطبقات الصغرىٰ فيمن نزل البصرة من الصحابة.
انظر: الإصابة ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق ص٨٥، ٨٦، طبقات، ابن سعد، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٩.

(٤) جشب: طعام جشب: غليظ خشن، بين الجشوبة إذا أسيء طحنه.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٦٤، مادة «جشب»، لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦٥، مادة «جشب».

(٥) سعن: قربةٌ أو أداوة يقطع أسفلها ويشد عنقها وتعلق إلىٰ خشبة، يبرد فيها الماء. =

من الماء فيصبح كأنه دَمُ غزال؟ فقال: إني لأراك عالمًا بطيب العيش، فقال: أجل! والذي نفسي بيده لولا أن تنقص حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم»[١].

وفي رواية قال: إني لقيتُ صاحبي وصحبتهما، فأخاف أن أخالفهما، فيخالف بي عنهما، فلا أنزل معهما حيث نزلا[٢].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ حفص بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ وغيره طلبهم منه التنعم في الطعام، ولكن عمر قدوته رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وهو يسير علىٰ دربهما ويسلك مسلكهما في الزهد والورع.

= انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص١٠٨٦، مادة «سعن»، لسان العرب، ابن منظور، جـ١٣، مصدر سابق، ص٢٠٩، مادة «سعن».

(١) الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص١٦٣.

المطلب الرابع

احتسابه على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية

حمل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ همَّ الدعوة الإسلامية، وسياسته فيها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحرص ـ رضي الله عنه ـ على الحفاظ على أمن الدولة الإسلامية وحراستها من الداخل، وحملها إلى الخارج، لهذا طبق العقوبات الشرعية على كل من أذنب ذنبًا، أو ارتكب جرمًا، وظهرت هذه العقوبات فيما يلي:

أولاً: القتل:

الصورة الأولى: احتسابه على نفسه عندما كان سببًا في إسقاط امرأة وليدها وموته:

روى عبدالرزاق بسنده، عن الحسن قال: «أرسل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى امرأة مُغِيبة[1]، كان يُدْخل، عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر؟ قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت دارًا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر ـ رضي الله عنه ـ أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، قال وصمت عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك،

---

(١) مُغِيبة: غب عنها زوجها: امرأة مغيب، ومُغيبةٌ: غاب بعلها، أو أحد من أهلها ويقال: هي مُغيبةٌ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٦٥٤، مادة «غيب».

قال: فأمر عليًا أن يقسم، عَقْلَهُ[1] على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأٌ»[2].

وهنا نرى عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب على نفسه، بدية الجنين الذي ألقته أمه بسبب فزعها من دعوة السلطان، واعدَّ هذه الجناية خطأ[3].

وقال ابن قدامة: إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطتْ جنينًا ميتًا ضمنه.[4] ثم ساق الخبر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

الصورة الثانية: احتسابه على أخ قتل أخاه.

روى عبدالرزاق: أن رجلاً قتل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: فلم يورثوه؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأً قال: لو قتلته عمدًا أقدناك به[5].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله تعالى ـ عنه أنكر على الأخ القاتل طلبه الإرث من أخيه المقتول، لقوله ﷺ: **«لا يرث القاتل شيئًا»**[6].

---

(١) عَقْلَهُ: العاقلة هم عصبة الرجل من قبل الأب ـ أي قرابته ـ الذين يعطون دية القتل الخطأ، وهي صفة لجماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعل من العقل.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١١، مصدر سابق، ص٤٦٠، مادة «عقل».

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، جـ٦، مصدر سابق ص١٢٣، المغني ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص٥٧٩، مصنف عبدالرزاق، جـ٦، مصدر سابق، ص٤٥٨ـ٤٥٩.

(٣) القتل الخطأ: هو ألا يقصد به الضرب ولا القتل، مثل لو سقط شخص على غيره فقتله. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي، جـ١، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٩، مصد سابق، ص٥٧٩.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٤٠٣.

(٦) سنن أبي داود، جـ٤، ص١٨٩ وضعفه بمحمد بن راشد الذي قال عنه الذهبي: منكر الحديث، وهو في سنن البيهقي جـ٦، ص٢٢٠ من طريق محمد بن راشد، وعند الدارقطني جـ٤، ص١٢٠، وعند =

وقال الجمهور: إن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل عمداً أم خطأً، مانع من الميراث.[1] لأن القاتل لو ورث لم يؤمن أن يستعمل الإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه.[2]

ثانياً: القذف:

الصورة الأولى: احتسابه على من عرض بالزنا.

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزانٍ، فشاور عمر ـ رضي الله عنه ـ القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه»[3].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحد بالتعريض بالفاحشة[4]، وينكر على من عرض بالزنا، وقال الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف، وفي رواية عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره[5].

= الدارمي جـ٢، ص٤٨٧. قال المناوي جـ٥، ص٣٧٨: رواه الدارقطني بلفظ: (ليس للقاتل من الميراث شيء) وهو معلول، ورواه الدارمي موقوفًا على ابن عباس بلفظ: (لا يرث القاتل) بإسناد حسن.

(١) انظر: الفقه الإسلامية وأدلته، د. وهبة الزحيلي، جـ٦، مصدر سابق، ص٣١٤، المغني ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص ٥٨٠.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، جـ٦، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٣) سنن البيهقي، جـ٨، مصدر سابق، ص٢٥٢، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٩٦، رقم (٢٨٣٦٧)، المغني ابن قدامة، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ، جـ٦، مصدر سابق، ص٧٥، المغني، ابن قدامة، جـ١٠، مصدر سابق، ص٩٣.

الصورة الثانية: احتسابه على من قذف جاريته وعذبها بلا بينة.

روىٰ البيهقي بسنده قال: جاءت جارية إلىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتىٰ احترق فرجي، فقال لها عمر ـ رضي الله عنه ـ: هل رأىٰ ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: عليّ به، فلما جاء قال عمر له: أتعذب بعذاب الله؟! قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاه الله ورسوله[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل أن عذب جاريته، وقذفها بلا بينةٍ عليها، لأن من شروط إقامة الحد علىٰ العبد: «أن يثبت الحد ببينةٍ أو اعتراف؛ فإن ثبت باعتراف فللسيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه، وإن ثبت ببينة، لابد أن يثبت عند الحاكم لأن البينة تحتاج إلىٰ البحث عن العدالة ومعرفة شروط سماعها ولفظها ولا يقوم بذلك إلا الحاكم»[2] لهذا عدَّ عمر ـ رضي

---

(١) انظر: سنن البيهقي جـ٨، ص٣٦ وضعفه بعمر بن عيسىٰ القرشي حيث ذكر أن البخاري قال عنه: إنه منكر الحديث. ورواه الحاكم في المستدرك جـ٤، ص٤٠٩ وقال عنه: صحيح، وهو من طريق عمر بن عيسىٰ، وقال في مجمع الزوائد وفيه عمر بن عيسىٰ القرشي. وأورده ابن عدي في الكامل جـ٥، ص٥٨ في ترجمة عمر بن عيسىٰ وقال عن عمر: منكر الحديث. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال جـ٦، ص٢٨٨. والحافظ في لسان الميزان جـ٤، ص٣٢٢ وهو موجود في المعجم الوسيط للطبراني وفي المحلىٰ لابن حزم جـ٩، ص٢١٢. قال ابن حزم بعد أن أورده: عبد الله بن صالح ضعيف، عمر ابن عيسىٰ مجهول.

(٢) المغني ابن قدامة، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٤٩.

الله عنه ـ فعل الرجل قذفًا فأقام عليه الحد مائة سوط .

وترك القصاص ـ رضي الله عنه ـ لكون المجني عليه أمة للجاني ، ولا يقاد لعبدٍ من سيده[(١)] .

* **تعليق**: هناك روايات كثيرة وردت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في إقامة حد القذف ولكنها تدخل في باب قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ولم أذكرها هنا ، لأن موقعها في قضاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

ثالثًا: الدخول على النساء غير المحارم:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل يدخل على امرأة مغيبة:

روى عبدالرزاق بسنده قال : «قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يدخل رجل على مُغيبةٍ ، قال : فقام رجلٌ ، فقال : إن أخًا لي ـ أو ابن عمّ لي ـ خرج غازيًا ، وأوصاني بأهله ، فأدخل عليهم ، قال : فضربه بالدرة ، ثم قال : ادن كذا ، ادن دونك ، وقم على الباب ، لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة؟ أتريدون شيئًا؟»[(٢)] .

وهنا نرى : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يكره أن تتعرض المرأة لأنظار الرجال ، وأن تختلط بهم ، لما يترتب على ذلك من الفتنة . ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء[(٣)] ، وقال ﷺ : **«لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**[(٤)] لهذا أنكر

---

(١) انظر : موسوعة فقه عمر ، محمد رواس قلعة جي ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، جـ٧ ، مصدر سابق ، ص١٣٧ ، رقم (١٢٥٤١) .

(٣) انظر : مسائل الحجاب والسفور ، الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاد والدعوة والإرشاد ، الإدارة العامة للطبع والترجمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ . ص٦١ .

(٤) سنن الترمذي جـ٣ ، ص٢٧٤ رواه إخباراً دون إسناد ، وهو في صحيح ابن حبان جـ١٥ ، ص١٢٢ ، =

عمر ـ رضي الله عنه ـ على الرجل دخوله على المرأة المغيبة .

الصورة الثانية: احتسابه على مجالسة الأجنبيات والتحدث إليهن.

روى عبدالرزاق بسنده : أن رجلاً مرَّ على رجلٍ مع نسوة قد ألقين له وسادة، فهنَّ يحدثنه، وهو يخضع لهن بالقول، فضربه بعصا كانت معه حتى شجه، فذهب به إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا أمير المؤمنين، مرَّ علي هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهن، فضربني بعصا حتى شجني، فقال عمر : لم ضربته؟ قال : يا أمير المؤمنين مررت عليه فإذا هو مع نسوةٍ لا أعرفهن، يحدثنه، وهو يخضع لهن، فلم أملك نفسي، فقال عمر : أما أنت أيها الضارب فيرحمك الله، وأما أنت أيها المضروب فأصابك عين من عيون الله[1] .

وهنا نرى : عمر ـ رضي الله عنه ـ، لم ينكر على الضارب؛ لأنه ضرب الرجل لرؤيته إياه مع نسوةٍ اعتقد أنهن أجنبيات عنه، فأقر الضارب على فعله، ولم يعاقبه .

لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ يدرك حرمة مخالطة النساء بالرجال، وينهى عن مجالسة الأجنبيات، وقد قال ﷺ : «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[2] .

رابعًا : شهادة الزور:

أوقع عمر ـ رضي الله عنه ـ بشاهد الزور، عقوبات متنوعة، ولم يعاقب شاهدي الزور بعقوبة واحدة .

= وفي مستدرك الحاكم جـ١ ، ص١٩٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ، ص٩١ ، وفي السنن الكبرى للنسائي ، جـ٥ ، ص٣٨٨ .

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص٤١٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، جـ٤ ، مصدر سابق ، (١٠٤٢) .

الصورة الأولى: أُتِيَ مرةً بشاهد زور، فوقفه للناس يومًا إلى الليل، يقول: هذا فلانٌ يشهد بزورٍ فاعرفوه، ثم حبسه[1].

الصورة الثانية: أُتِيَ مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم[2] وجهه، وتلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل ويقال: هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة[3].

الصورة الثالثة: أتي له مرة بشاهد زور، فأمر بضربه أربعين سوطًا، وسخم وجهه، وطاف به بالمدينة[4].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب على شاهد الزور، بعدد من العقوبات وقد حرم الله الزور وقول الزور قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[5].

خامسًا: الخمر:

الصورة الأولى: احتسابه على من اشتغل بتجارة الخمر:

روى أبو عبيد بسنده قال: «بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب: أن أكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ما شية له، ولا يؤوين أحدٌ له شيئًا»[6].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٤١، مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٢) سخم وجهه: السخمة السواد، والسُخام، بالضم: سواد القدر، وسخم الله وجهه أي: سوَّده. انظر: مختار الصحاح، أسامة، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص٤٦٥، مادة «سخم».

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٤) انظر: سنن البيهقي، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٤٢، مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٥) سورة الفرقان، جزء من آية: ٧٣.

(٦) كتاب الأموال أبو عبيد، مصدر سابق، ص٤٧.

رواية ثانية: روىٰ أبو عبيد بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: وجد عمر ـ رضي الله عنه ـ في بيت رجل من ثقيف شرابًا فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد، فقال: أنت فُوَيْسق[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من تاجر بالخمر، وعلىٰ من وجدت عنده يحتفظ بها في بيته، وعاقبه بأن وبخه، وأتلف آنيته.

وقال ابن قدامة: لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه[2].

الصورة الثانية: احتسابه على من شرب خمرًا.

الرواية الأولىٰ: روىٰ عبدالرزاق بسنده قال: أُتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين! في رمضان وولداننا صيام؟ فضربه ثمانين وسيّره إلىٰ الشام[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل شرب الخمر فأقام عليه الحد، وسيره إلىٰ الشام لشربه في رمضان تعزيرًا له.

رواية ثانية: أتي برجل شرب الخمر في رمضان، فجلده ثمانين حد الخمر، وعزره عشرين لإفطاره رمضان[4].

رواية ثالثة: روىٰ عبدالرزاق بسنده عن أبي مليكة[5] قال: «تبرز عمر بن

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٣٠، (١٧٠٣٩).

(٢) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٣١. رقم (١٧٠٤٣)، الخلافة الراشدة من فتح الباري، يحيىٰ اليحيىٰ، ص٣٤٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٥) أبو مليكة: أبو مليكة القرشي التيمي. اسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد =

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أجياد، فوجد رجلاً سكرانًا، فطرق به ابن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال: إذا أصبحت فأحدده»[1].

وهنا نرى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على كل من شرب الخمر بإقامة الحد عليه، لأن الله عز وجل حرم الخمر، وفي إقامته ـ رضي الله عنه ـ لهذه الحدود، إقامة لشرع الله، وتنفيذًا لأحكامه، وحفاظًا على المجتمع وصلاحه.

سادسًا: الزنا:

الصورة الأولى: احتسابه على امرأة تسرت[2] غلامًا لها.

روى عبدالرزاق بسنده: أن امرأة تسرت غلامًا، فذكرتْ لعمر ـ رضي الله عنه ـ، فسألها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم، والله، لا أحلك لحر بعده أبدًا، كأنه عاقبها بذلك، ودرأ عنها الحد، وأمر العبد أن لا يقربها[3].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على المرأة أن تسرت بعبدها واعدَّ هذا زنًا، ولكنه درأ عنها الحد لجهلها بتحريم ذلك.

= ابن تيم بن مرة جد ابن أبي مليكة المحَدّث له صحبة. يُعَدُّ في أهل الحجاز. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص٣١٨٣، الإصابة، ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٣١٨.

(١) مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٤٢، رقم (١٥٤٦٣).

(٢) التسري: هو وطء الرجل أمته التي لاحق لأحد فيها.
انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٠٩. المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٢٧.

وقال ابن قدامة: يحرم على العبد نكاح سيدته[1]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل[2].

والجهل بالتحريم شبهةٌ كافية لإسقاط الحد عند عمر ـ رضي الله عنه ـ[3].

الصورة الثانية: احتسابه على راعية زنت.

روى عبدالرزاق بسنده: «أنه أُتِيَ لعمر ـ رضي الله عنه ـ بامرأةٍ راعيةٍ زنت، فقال عمر: ويح المرِّية أذهبت حسنها، اذهبا فاضرباها، ولا تخرقا جلدها، إنما جعل الله أربعة شهداء ستراً، ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلق ستر الله منكم أحد، ولو شاء لجعله رجلاً صادقًا أو كاذبًا»[4].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أقام الحد على الراعية، وأنكر فعلها لفاحشة الزنا؛ لأن الله حرم الزنا[5]، وهو من الكبائر العظام، وحده أشد الحدود لأن فيه جنايةً على الأعراض والأنساب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[6].

تعليق: وهناك روايات عدة، أقام عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد على من ارتكب فاحشة الزنا بعد إقامة البينة عليه.

---

(١) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٢٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، جـ٧، ص٥٢٧.

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٧٥، رقم (١٣٥٣٠).

(٥) الزنا: هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

وروايات أخرىٰ لم يُقم فيها عمر الحد بسبب وجود شبهة، إما بالجهالة أو الاستكراه، قد وردتْ جميعها في قضاء عمر ـ رضي الله عنها ـ.

سابعًا: النكاح:

الصورة الأولى: احتسابه على من تزوجت بغير بينةٍ ولا ولي.

روىٰ ابن أبي شيبة: أن امرأة تزوجت من غير بينةٍ ولا ولي، فقيل لها. فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، فرفعت إلىٰ عمر، فجمع الناس فسألهم، فقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلىٰ الأمصار: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية[١].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المرأة زواجها بغير ولي.

وقال ابن قدامة: «إن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح»[٢] وقال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[٣].

الصور الثانية: احتسابه على وليٍّ رفض تزويج وليته.

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: أن امرأةً سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك، وذهب إلىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك له فقال: اذهب فإذا كان غدًا أتيتكم قال: فجاء عمر فكلمها ولم يكثر، ثم أخذ بيد ابنها فقال له: فوالذي نفسي بيده لو أن حنتمه

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٣٢، رقم (٢٨٧٩).

(٢) المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٢٩، رقم (٢٠٨٥)، سنن ابن ماجه، جـ١، مصدر سابق، ص٦٠٥، رقم (١٨٨٨٢)، مسند الإمام أحمد، جـ٤، مصدر سابق، ص٤١٣، رقم (١٩٨١٠).

بنت هشام، يعني عمر أم نفسه، سألتني أن أزوجها لزوجتها، فزوج الرجل أمه[1].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الولي رفضه تزويج وليته، وقال ابن قدامة: إن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها بغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادت، كان عاضلاً لها[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[3]﴾[4].

الصورة الثالثة: احتسابه على نكاح المحلل.

روى البيهقي بسنده عن ابن سيرين: «أن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا وكان مسكينًا أعرابيًا يقعد بباب المساجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك؟ فإني مقيمةٌ لك ما ترى، واذهب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت كلموه: فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى، فانطلق إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: «الزم امرأتك فإن رابوك بريبةٍ فأتني» وأرسل إلى المرأةِ التي مشت لذلك فنكل بها. ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين، حُلةً تغدو فيها وتروح[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٨، رقم (١٧٦٤٤).

(٢) انظر: المغني. ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٣) العضل: هو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحدٍ منهما في صاحبه. انظر: المغني، ابن قدامه، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٦٨.

(٤) سورة النساء، آية ١٩.

(٥) سنن البيهقي، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٠٩. وانظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٦٧، وانظر، المغني، ابن قدامه، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٧٦.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من سعىٰ في تحليل الزوجة المطلقة ثلاثًا لزوجها، وعاقبها تعزيراً، كما أقر بصحة الزواج واستمراره.

وفي رواية قال له: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط.[1] ولنا قول النبي ﷺ: **«لعن الله المحلل والمحلل له»**[2].

الصورة الرابعة: احتسابه على من خدعت زوجها فجعلته يتلفظ بالطلاق وهو لا يدري:

روىٰ ابن حزم بسنده، قال: قالت امرأة لزوجها: سمني، فسماها الظَّبية، قالت: ما قلت شيئًا، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمني خلية طالقًا، قال: فأنت خلية[3] طالقا، فأتت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القِصَّة، فأوجع عُمَرُ رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدِها وأوجع رَأْسَهَا[4].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المرأةِ أن غررت بزوجها، فعزرها علىٰ ذلك بالضرب[5].

---

(١) المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٧٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب التحليل، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٢٧ رقم (٢٠٧٦). سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، جـ١، مصدر سابق، ص٦٢٢، رقم (١٩٣٦). سنن البيهقي كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح المحلل، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٠٧، رقم (١٣٩٥٠).

(٣) خلية: تقتضي الخلو من النكاح والبراءة منه. انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٨، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور جـ١، ص٣٢٧ من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، المحلىٰ لابن حزم جـ١١، ص٥٢٠، وذكره الحافظ في فتح الباري جـ٩، ص٣٧٠ نقلاً عن أبي عبيد في غريب الحديث.

(٥) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، د. ناصر الطريفي، جـ٢، مرجع سابق، ص٦٧٥.

وقال ابن قدامة: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها، فالقول قوله، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق[1].

الصورة الخامسة: احتسابه على نكاح السر.

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أن رجلاً تزوج امرأة فأسرَّ ذلك فكان يختلف إليها، في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها، فخاصمه إلىٰ عمر - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل علىٰ جارية ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجتُ امرأةً علىٰ شيء دون فأخفيتُ ذلك، قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال: فدرأ الحد عن قاذفه وقال أعلنوا النكاح وحصنوا هذه الفروج»[2].

رواية ثانية: أتي عمر - رضي الله عنه - بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة - أي لم يعلم به أحد - فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[3].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - يكره نكاح السر، وإن كان يراه صحيحًا،[4] لهذا أنكر في الروايتين علىٰ من لم يعلن النكاح، أما قوله - رضي الله عنه -: «لرجمت» هذا من قبيل التهديد[5] ويسن إعلان النكاح[6] لقوله عليه السلام: «**أعلنوا**

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٠٤، رقم (١٦٣٩١).

(٣) انظر: موطأ مالك جـ٢، ص٥٣٥، مسند الشافعي جـ١، ص٢٩١، والسنن الكبرىٰ للبيهقي جـ٧، ص١٢٦ من طريق الشافعي. وقال الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ جـ٣، ص١٨٨: وإسناده صحيح.

(٤) انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص٨٤٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٨٤٨.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، جـ٦، مصدر سابق، ص٤١٨.

النكاح»[1]، ولقوله ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، والدف في النكاح»**[2].

الصورة السادسة: احتسابه على من جمع بين أختين.

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أنَّ همَّام بن عمير[3] ـ رجلاً من بني تيم الله ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما، حتىٰ كان في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، ورفع شأنه إلىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ فأرسل إليه فقال: اختر إحداهما والله لئن قربت الأخرىٰ لأضربن رأسك»[4].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل أن جمع بين أختين، ومعلوم أن الجمع بين الأختين محرم قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[5]، لهذا أمره أن يختار إحداهما، وهدَّده إن قرب الأخرىٰ ضرب رأسه.

وقال ابن قدامة: محرم الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو امرأة وأمة من أبوين كانتا، أو من أب أو أم[6].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ١ جـ١، مصدر سابق، ص٦١١، مسند الإمام أحمد، جـ٤، مصدر سابق، ص٥، رقم (١٦٢٢٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٩٨، (١٠٨٧)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح. باب إعلان النكاح، جـ١، مصدر سابق، ص٦١١، مسند الإمام أحمد، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٥٩، رقم (١٨٣٨٢).

(٣) همام بن عمير: همام بن قبيصة بن مسعود بن عمير العامري، سيد قومه في زمان معاوية، وأحد شجعان العصر الأموي، من أنصار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقاتل مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. مات سنة ٦٥هـ. انظر: الأعلام، الزركلي، مصدر سابق، ص٩٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٥٨، رقم ١٧١٧٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٧٥.

ثامنًا: الرضاع:

الصورة الأولى: احتسابه على امرأة أرضعت جارية لزوجها:

روى عبدالرزاق بسنده: أن امرأةً أرضعت جاريةً لزوجها لتحرمها عليه، فأتى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فذكر ذلك له، فقال: عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك، وواقعت جاريتك[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على المرأة فعلها، لأنها أرضعت في غير الحولين. قال الإمام أحمد: أن يكون في الحولين[2] لقول رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»**[3].

لهذا أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ الرجل أن يضرب زوجته تعزيرًا لها.

تاسعًا: الهجاء في الشعر:

الصورة الأولى: احتسابه رضي الله عنه على الحطيئة[4].

أورد البرهان فوري: أن الزبرقان بن بدر[5] أتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق جـ٧، مصدر سابق، ص٤٦٢. الموطأ، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٠٦.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، مصدر سابق، ص٣٧٨.

(٣) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الرضاع، باب الرضاعة بعد الفطام لكل الحولين، جـ٣، مصدر سابق ص٣٠١، رقم (٥٤٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٥٠.

(٤) الحطيئة: هو جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجاءً عنيفًا، لم يكد يسلم من لسانه أحد. هجا أمه وأباه ونفسه، عاش إلى زمن معاوية وقصته مشهورة وهجاؤه للزبرقان. انظر: الإعلام، الزركلي، جـ٢، مرجع سابق، ص١١٨.

(٥) الزبرقان: الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن عوف بن كعب بن تميم البهدلي التميمي، يكنى أبا عياش، وقيل أبا سدرة، وفد على رسول الله ﷺ في قومه وكان أحد ساداتهم، فأسلموا، وذلك سنة تسع، فولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه، وأقره أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، =

عنهما ـ وقال: إن جرولاً هجاني بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما أسمع هجاءً، إنما هي معاتبة، فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ما هجي أحد بمثل ما هجيتُ به، فخذ لي ممن هجاني، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ علي بابن الفريعة، يعني حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، فلما أُتيَ به قال له يا حسان: إن الزبرقان يزعم أن جرولاً هجاه، فقال حسان بمَ؟ قال بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين، قال فماذا صنع به؟ قال سَلَحَ عليه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: علي بجرولٍ فلما جئ به قال له: يا عدو نفسه تهجو المسلمين فأمر به فسجن(١).

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الحطيئة هجاءه للزبرقان؛ وقال تعالىٰ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾(٢). وقال ابن قدامة: قيل المراد به هنا ما كان هجاءً وفحشًا، وما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم، فذكر أصحابنا أنه محرم(٣).

لهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يعاقب علىٰ الهجاء، فعاقب الحطيئة بالحبس.

= وقصته مشهورة مع الحطيئة، وهجاؤه له. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٦١ ـ ٦٥٢.

(١) انظر: الاستيعاب جـ٢، ص٥٦٢، قال في كنز العمال (٨٩١٩): الشيرازي في الألقاب، والبداية والنهاية في سنة تسع وخمسين. وروته كتب الأدب منها: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٧، ونهاية الأرب جـ٣، ص٢٩٨.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٤.

(٣) انظر: المغني ابن قدامه، جـ٢٢، مصدر سابق، ص٤٥.

المطلب الخامس

احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واعيًا لأحكام دينه، وصاحب رسالةٍ في حياته، فكان يطمح إلىٰ إصلاح البشر في أخلاقهم وأرواحهم ومعاملاتهم، مستندًا بهدي القرآن الكريم، مرتويًا من منهل السنة النبوية المطهرة، ويعمل ـ رضي الله عنه ـ لله وحده لا لجاه، ولا لذكر، ولا لمال، كان ناصحًا لأفراد مجتمعه، أمينًا علىٰ سمعتهم وأعراضهم وأموالهم؛ لهذا احتسب علىٰ الأفراد في معاملاتهم وتمثل احتسابه فيما يلي:

أولاً: البيع والشراء:

الصورة الأولى: احتسابه على عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ[1] استغلاله مكانة عمر ـ رضي الله عنه ـ في التجارة:

روىٰ أبو عبيد بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لعثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدفعه إليه، فجاءه بربح. فقال له عمر: اتجرت في عملنا، اردد رأس مالنا. قال: فأخذ

---

(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله ابن همام الثقفي أبو عبدالله، نزل البصرة أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي علىٰ الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر علىٰ عمان والبحرين سنة خمسة عشر. وكان هو الذي منع ثقيفًا عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ارتدادًا. مات بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل سنة خمسين.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٠٣٥، الإصابة، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٧٣، وما بعدها، الأعلام للزركلي، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٠٥.

رأس ماله وردَّ عليه الربح[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أعطى عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - مال اليتيم ليتجر فيه مضاربة[2] وأنكر عليه استغلاله مكانة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، لمحاباه الناس له، لهذا جاء بربح عظيم.

وقال ابن قدامة: العامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف في مال غيره بإذن لايختص بنفعه فكان أمينًا كالوكيل[3].

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - قال: فكانت تمر عليكم اللؤلوة الجيدة فتقولون: هذه لأمير المؤمنين، ردوا إلينا رؤوس أموالنا[4].

الصورة الثانية: الاحتساب في الصرف[5]:

أخرج البخاري عن مالك بن أوس: «أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة ابن عبيدالله - رضي الله عنه - فتراضينا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر - رضي الله عنه - يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء،

---

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيدة، مصدر سابق، ص١٨٢، رقم ١٣٠٣.

(٢) المضاربة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. انظر: المغني: ابن قدامه، جـ٥، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٣) انظر: المغني ابن قدامه، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٤) انظر: سنن البيهقي، جـ٤، مصدر سابق، ص١٠٣. المحلى، ابن حزم، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٨، مصنف عبدالرزاق، جـ٤، مصدر السابق، ص٦٧.

(٥) الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بلا خلاف. انظر: المغني، ابن قدامه، جـ٤، مصدر سابق، ص١٧٧.

والبر بالبر ربًا إلا هاءً وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءً وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءً وهاء»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المتصارفين أن يتفرقا قبل القبض.

والأصل فيه قول النبي ﷺ: **«الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء»**[2].

الصورة الثالثة: الاحتساب على من نقص في سعر بيعه.

روىٰ عبدالرزاق بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، مرَّ برجل يبيع طعامًا قد نقص سعره فقال: اخرج من سوقنا، وبع كيف شئت[3].

رواية أخرىٰ: روىٰ عبدالرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّ علىٰ حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا[4].

وهنا نرىٰ: أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ حاطب ـ رضي الله عنه ـ، والرجل، أن نقصا عن السعر الذي يبيع به الناس؛ لأن في ذلك إضرارًا بالناس،

---

(١) سنن أبي داود، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٤٨، رقم «٣٣٤٨»، سنن النسائي، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٧٣، مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص١١٦، فتح الباري، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٠٨. المحلىٰ ابن حزم، جـ٨، مصدر سابق ص٤٨٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، جـ٣، مصدر سابق، ص١٢٠٩، مسند الإمام أحمد، جـ١، مصدر سابق، ص٢٤، رقم ١٦٣.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٠٦، رقم ١٤٩٠٥. المغني: ابن قدامة، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٦.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٢٠٦. رقم (١٤٩٠٤).

وهذا من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تسعير[1]. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا. فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمةٍ في دم ولا مال**»[2].

وقال ابن قدامة: إنه ﷺ لم يسعر ولو جاز لأجابهم، لأنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه مال فلم يجز بيعه إلا بما تراضى عليه المتبايعان[3].

وفي رواية: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد. وحيث شئت فبع كيف شئت[4].

الصورة الرابعة: الاحتساب على التدليس[5].

عن سليمان بن يسار أن ابن سندر ـ رضي الله عنه ـ[6] تزوج امرأة وهو خصي

---

(١) التسعير: أن يأمر السلطان أو كل من ولي من أمر المسلمين أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.
انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب البيع، باب من كره التسعير، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٤١ رقم (٢٢٠٢) سنن البيهقي، كتاب البيع، باب التسعير، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٩، (١٠٩١٧)، سنن الترمذي، جـ٣، مصدر سابق، ص٦٠٦، رقم ٣١١٥.

(٣) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٤) انظر: المصدر السابق، جـ٤، ص٢٨١.

(٥) التدليس: كتمان العيب. انظر: موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٦) ابن سندر: عبدالرحمن بن سندر والمحفوظ عبدالله بن سندر الجزامي أبو الأسود روى حديثًا عن النبي ﷺ. غفار غفر الله لها، وأسام سالمها الله وحديث آخر: أن أباه كان عبدًا لزنباع الجذامي فخصاه =

فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها ثم خَيِّرها[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من تزوج وأخفىٰ ما به من عيب، وهذا تدليس وقد قال ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[2]، وقال ابن قدامه: «له الخيار في الرد والإمساك»[3].

الصورة الخامسة: احتسابه على بيع أم الولد:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن عبدالله بن قارب الثقفي عن أبيه: «أنه اشترىٰ من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطًا[4]، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة ضربًا، وقال: بعدما اختلطت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانَها»[5].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر بيع أمهات الأولاد، وعنف علىٰ ذلك.

= وجدعه فأتىٰ النبي ﷺ وأخبره فأغلظ لزنباع القول. انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر جـ٣، مصدر سابق، ص٩٢٤، أسد الغابة ابن الأثير، الترجمة رقم ٢٩٩٣، الإصابة ابن حجر جـ٤، مصدر سابق ص١٠٥.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) صحيح مسلم جـ٢، ص٩٩، مسند الإمام أحمد جـ٢، ص٤١٧، رقم (٩٤٢٥)، وابن ماجه جـ٢، ص٧٤٩، رقم (٢٢٢٧).

(٣) المغني، ابن قدامة، جـ٤، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤) سقطًا: يقال: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطًا: وهي مسقط: ألقته بغير تمام من السقوط وهو السِّقَطُ.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٧، مصدر سابق، ص٣١٦، مادة «سقط».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٠٤، رقم (٢١٤٧٢).

وفي رواية قال: «ما من رجل كان يُقر بأنه يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولدها إذا ولدت وإن كان سقطًا»(١).

وقال ابن قدامة: يمنع بيعها لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك(٢).

ثانيًا: المساقاة:

الصورة الأولى: الاحتساب على محمد بن مسلمة (٣)ـ رضي الله عنه ـ رفضه أن يمر بأرضه خليجًا لأرض الضحاك بن خليفة:

روى الإمام مالك بسنده: «أن الضحاك بن خليفة ـ رضي الله عنه ـ(٤) ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ فأبى

---

(١) المغني، ابن قدامة، جـ١٢، مصدر سابق، ص٤٩٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ١٢، مصدر سابق، ص٤٩٤.

(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي حليف لبني عبد الأشهل. شهد بدرًا والمشاهد كلها، ولم يستوطن غير المدينة كان من فضلاء الصحابة، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، كانت وفاته في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين، وقيل سنة سبع وأربعين.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٣٧٧، الإصابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٣٥، الأعلام، للزركلي، جـ٧، مصدر سابق، ص٩٧.

(٤) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبدالأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد غزوة بني النضير وأحدًا عاش إلى خلافة عمر. ذكر ابن إسحاق في غزوة تبوك أن النبي ﷺ بلغه أن أناسًا من المنافقين يجتمعون ليثبطون الناس عن الغزوة فبعث إليهم رسول الله ﷺ طلحة ـ رضي الله عنه ـ وبعض الصحابة ليحرقوا عليهم بيوتهم، فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله وأفلت ولكن تاب بعد ذلك وانصلح حاله. توفي في آخر خلافة عمر. انظر الاستيعاب، ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق ص٧٤١، ص٣٨٤، أسد الغاية، ابن الأثير، الترجمة رقم ٢٥٥٣، الإصابة، ابن حجر جـ٣، مصدر سابق.

محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعةٌ تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ، فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك، فأمره عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ أن يمر به ففعل الضحاك»[1].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ رفضه أن يُمِرَّ خليجًا للضحاك بأرضه.

لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ يعدُّ الحاجة سببًا من الأسباب المشروعة للاستحقاق ما لم يكن في ذلك ضرر على الغير[2].

ثالثًا: الزرع والغرس:

الصورة الأولى: احتسابه على من ترك أرضه ولم يغرسها.

رُوي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت[3] قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٤، سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، جـ٨، مصدر سابق، ص١٥٧، المغني، ابن قدامه، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعه جي، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٣) خزيمة بن ثابت: خزيمة بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين، يُكنّى أبا عمارة، شهد بدراً، وما بعدها، وكان مع علي ـ رضي الله عنه ـ بصفين، فلما قتل عمار جرَّد سيفه فقاتل حتى قتل، وكان ذلك سنة سبع وثلاثين.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٤٨.

عنه ـ يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غداً، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها، ولقد رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يغرسها بيده مع أبي[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الرجل تركه أرضه بدون غرس، وهذا مخالف لأمر رسول الله ﷺ بالأمر بالغرس وفضله، وقال ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»**[2].

وقال ابن حجر: في الحديث فضل الغرس والزرع، ومقتضاه أن أجره يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلىٰ غيره[3].

الصورة الثانية: احتسابه على من كان يزرع أرضه بالعذرة[4].

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ له: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم[5].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ من يزرع أرضه بالعذرة، ويطعمها

---

(١) انظر: كنز العملا (٩١٣٦): قال رواه ابن جرير.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحرث والزراعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. انظر فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٥.

(٣) انظر فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٦.

(٤) العذرة: فناء القوم، وأردأ ما يخرج من الطعام.
انظر: القاموس المحيط، الفيرروز آبادي، مصدر سابق، ص٣٩٥، مادة «عذر»، لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٥٤، مادة «عذر».

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٤، مصدر سابق، رقم (٢٢٣٥٧).

للناس وقال ابن قدامة: تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها؛ ولنا ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط أن لا يدملوها بعذرة الناس[1].

رابعًا: المكاتبة[2]:

الصورة الأولى: احتسابه على أنس بن مالك - رضي الله عنه - رفضه مكاتبة عبده سيرين[3]:

روى عبدالرزاق بسنده: أن سيرين سأل أنس بن مالك - رضي الله عنه - الكتاب، وكان كثير المال، فأبى فانطلق إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستعداه عليه، فقال عمر لأنس: كاتبه! فأبى، فضربه بالدرة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4] فكاتبه أنس»[5].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على أنس بن مالك - رضي الله عنه - رفضه مكاتبة عبده، وقال الإمام أحمد: إذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها[6].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ١١، مصدر سابق، ص٧٢ - ٧٣.

(٢) المكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده بمالٍ في ذمته. انظر: العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٣) سيرين هو: أبو عمرة والد محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبو محمد ابن سيرين من سَبْي جَرْجرايا - بلد من أعمال النهروان - تملكه أنس بن مالك، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفّاه. انظر: سير أعلام النبلاء الذهبي جـ٤، مصدر سابق، ص ٦٠٦، ٦١٤.

(٤) سورة النور، آية: (٣٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٧٢، رقم (١٥٥٧٨).

(٦) انظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، مصدر سابق، ص٣٥١.

خامسًا: البنـاء:

الصورة الأولى: احتسابه على البناء الذي يضر بالطريق.

أتىٰ عمر ــ رضي الله عنه ـ إلىٰ أبي سفيان وهو يبني بناءً أضر بالطريق، فقال له: يا أبا سفيان انزع بناءك هذا فإنه قد أضر بالطريق، فقال أبو سفيان، نعم ولا كرامة يا أمير المؤمنين[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ــ أنكر علىٰ أبي سفيان بناءه في الطريق. وقال ابن قدامة: لا يجوز أن يبني في الطريق دكانًا سواءً كان الطريق واسعًا أو غير واسع، أذن الإمام فيه أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك الغير، ولأنه يؤذي المارة، ويضيق عليهم، ويعثر له العاثر فلم يجز[2].

وفي رواية أخرىٰ: أن عمر بن الخطاب دخل السوق وهو راكب فرأىٰ دكانًا قد أحدث في السوق فكسره[3].

* * * * *

---

(١) انظر: تاريخ المدينة المنورة، ابن أبي شبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٨٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) انظر: سنن البيهقي (١٤٤٦٦) وهو مروي عن رجل من أهل المدينة، أي مجهول.

المطلب السادس

احتسابه على الأفراد في مجال السياسة

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، يدرك مسئوليته أمام الله سبحانه وتعالىٰ عن قيامه بواجبه الديني، والخلقي، والاجتماعي، والسياسي للدولة الإسلامية، والحسبة نظام إسلامي أقيم علىٰ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس خاصًا بالأسواق[1] قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]، وعمر ـ رضي الله عنه ـ، أقام نظام الدولة الإسلامية وفق سياسة معينة، من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وكان لا يترك فردًا يتعدىٰ هذا النظام أو يتجاوزه إلا احتسب عليه، وظهر ذلك في عدد من النماذج منها:

أولاً: المساواة:

الصورة الأولى: احتسابه على زيد بن ثابت [3] ـ رضي الله عنه ـ لأنه لم يساوِ بينه وبين أبي بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ في القضاء:

ذُكِرَ أنه كان بين عمر وبين أبي بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ خصومة. فقال

---

(١) انظر: الحسبة والنيابة العامة، دراسة مقارنة، سعد العريفي، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٠٤).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك في كنيته. يقال: إنه شهد أحدًا، ويقال أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي ﷺ منه فدفعها لزيد بن ثابت، وكتب الوحي للنبي ﷺ. وكان زيد من علماء الصحابة، وهو الذي تولىٰ قسم غنائم اليرموك. وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق. مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدىٰ أو اثنتين أو خمس وخمسين. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر جـ٢، مصدر سابق، ص٥٣٧، وما بعدها، الإصابة، ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق ص٤٩١، ٤٩٢. الأعلام، للزركلي مصدر سابق ٣/ ٥٧.

عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعلا بينهما زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ. فأتياه، فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتىٰ الحكم. فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: هذا أول الجور جرت في حكمك، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه. فادعىٰ أُبيّ وأنكر عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقال زيد لأبيّ: اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره. فحلف عمر ـ رضي الله عنه ـ، ثم أقسم: لا يدرك زيدٌ القضاء حتىٰ يكون عمرَ ورجل من المسلمين سواء[1].

وهنا نرىٰ: أن سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ المساواة بينه وبين جميع أفراد المجتمع، ومن حاباه، أو جامله علىٰ حساب غيره أنكر عليه، كما فعل مع زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

قال ابن تيمية: «محاباة الولاة في المعاملة عند المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية»[2]، وقد قال رسول الله ﷺ: **«هدايا الأمراء غلول»**[3].

ثانيًا: الإقطاع:

لا يُقطع الإمام، ولا يقتطع أحد أرضًا أكثر مما يستطيع إحياءه، لأن الغاية من

---

(١) انظر: سنن البيهقي جـ١٠، ص١٣٦ من طريق سعيد بن منصور، وذكره في المغني لابن قدامة، وعزاه إلىٰ عمر بن شبة من طريق سعيد بن منصور أيضًا.

(٢) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) صحيح البخاري، باب هدايا العمال، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٦٢، وصحيح مسلم، باب هدايا العمال، جـ٣، مصدر سابق، ص١٤٦٣، مسند الإمام أحمد، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٣٤، رقم (٢٣٧٥٤).

الإقطاع استثمار الأرض وإخراجها من أرض موات إلى أرض عامرة[1].

وكان من سياسة عمر أن لا يقر إنسانًا من الأرض إلا ما قدر على عمارته.

الصورة الأولى: احتسابه على بلال ـ رضي الله عنه ـ حجره العقيق:

روى أبو عبيد بسنده: أن رسول الله ﷺ أقطعه ـ أي بلال ـ رضي الله عنه ـ العقيق أجمع.

قال: فلما كان زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لبلال ـ رضي الله عنه ـ: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس. إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورُدَّ الباقي[2].

وفي رواية: أنه خطب الناس قائلاً: يا أيها الناس، من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعمرون[3].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على بلال ـ رضي الله عنه ـ احتجازه لأرض لم يعمرها كلها، ولم يحيها، فطلب منه إمساك ما قدر على عمارته، ويترك الباقي يستفيد منه المسلمون.

الصورة الثانية: احتسابه على طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ[4] عندما أقطعه أبو بكر أرضًا:

روى أبو عبيد بسنده: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أقطع طلحة بن عبيد الله

---

(١) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق ص١٦٠، كتاب الأموال، أبي عبيد، مصدر سابق، ص١٢٣، رقم (٧١٣).

(٣) انظر: كتاب الأموال، أبي عبيد، مصدر سابق، ص١٢٣، رقم (٧١٤).

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ١٣٤.

ـ رضي الله عنه ـ أرضًا وكتب له بها كتابًا، وأشهد له ناسًا فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال فرجع طلحة مغضبًا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل عمر، ولكنه أبى[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ، رفض الختم على ما أقطعه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لطلحة لأنه يرى أنه أكثر مما يستطيع إحياءه، وليس له الحق في أخذ كل هذه الأرض دون الناس.

ثالثًا: المؤلفة قلوبهم[2]:

وكان من سياسة عمر أن يصرف سهم المؤلفة قلوبهم والمسلمون في ضعف، فيعطى هؤلاء اتقاءً لشرهم، أو تألفًا لقلوبهم، أما وأن الإسلام قد عز، وأصبح المسلمون في قوةٍ ومنعةٍ فإنه لا يجوز أن يعطى هؤلاء شيئًا من الزكاة، سواءً كان كافرًا اتقاءً لشره، أو مسلمًا تألفًا لقلبه.

الصورة الأولى: احتسابه على عدد من الصحابة كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

روى البيهقي بسنده: أنه جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس[3]

(١) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢٧٦، المغني، ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٢) المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرهم، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره أو جباية زكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٩٦.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي وقيل له الأقرع؟ لقرع كان برأسه. قدم على رسول الله في وفد من بني دارم «من تميم» فأسلموا. شهد حنينًا وفتح مكة، والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم =

ـ صحابيان ـ إلى أبي بكر ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ[1]، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فأقطعها إياهما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وكتب لهما بذلك كتابًا، فقال طلحة بن عبيدالله، أو غيره لعيينة بن حصن ـ رضي الله عنهما ـ: إنا نرى أن هذا الرجل ـ عمر ـ ـ رضي الله عنه ـ سيكون من هذا الأمر بسبيل، فلو أقرأته كتابك، فأتى عيينة عمر، فأقرأه كتابه فقال عمر: أهذا كله لك دون الناس؟ وبصق في الكتاب فمحاه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا واجهدا جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رعيتما[2].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر عليهم أولاً: طلب إقطاع أرض كبيرة دون الناس.

ثانيًا: أنه يرى أن سهم المؤلفة قلوبهم، لا يجوز وقد أعز الله الإسلام.

وقال القرطبي: «إن عمر إنما قطعهم لما رأى من إعزاز الدين»[3].

= وقد حسن إسلامه. مات سنة ٣١هـ. انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر جـ١، مصدر سابق ص١٠٣، الإصابة، ابن حجر، جـ١، مصدر سابق ص٥٨، ٥٩، الأعلام للزركلي جـ٢، مصدر سابق، ص٥.

(١) كلأ: الكلأ عند العرب يقع على العُشْب، وهو الرُّطْبَ، والعُرْوة والشجر، والنَّصيِّ، والصِّلِّيان الطيب، كل ذلك من الكلأ وهو اسم للنوع ولا واحد له.
انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٤٨، مادة «كلأ»، لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص١٤٨، مادة «كلأ».

(٢) انظر: سنن البيهقي جـ٧، ص٢٠، رقم (١٢٩٦٨)، والسنة لابن أبي عاصم جـ٢، ص٦٤٦، وذكره الخطيب البغدادي في الجامع جـ٢، ص٢٠٤. واستشهد به الحافظ في الإصابة في ترجمة عيينة بن حصن وعزاها للمحاملي في أماليه، وذكره الحافظ أيضًا في تلخيص الحبير جـ٣، ص١١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، جـ٨، مصدر سابق، ص١٨١.

وقال ابن قدامة: إن مذهب الإمام أحمد أن حكم المؤلفة قلوبهم قد انقطع إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز الدفع إلا عند الحاجة.[1]

رابعًا: العطاء:

اتخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ سياسة خاصة في العطاء، فكان يعطي على السابقة في الإسلام لا على الأحساب والأنساب.

الصورة الأولى: احتسابه على من اعترض على عطاء عمر ـ رضي الله عنه ـ لورثة الجند الشهداء:

روى البيهقي في سننه: أن امرأة أعرابية أتت عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خفاف بن إيماء ـ رضي الله عنه ـ[2]، شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: نسب قريب، قالت: تركت بنيَّ وما ينضجّ أكبرهم الكراع ـ صغار السن ـ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ لَها بحمل موقر طعامًا وكسوة، فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين؟ فقال: ثكلتك أمك، شهد أبوها الحديبية، ولعله شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا، فحظه فيها، ونحن نجبيها، أفلا أعطيها ذلك[3].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل اعتراضه على عمر ـ رضي

---

(١) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٩٦.

(٢) خفاف بن إيماء بن رَحَضة بن خربة الغفاري، كان إمام مسجد بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، يُعدّ من المدنيين.
انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٤٩، انظر الإصابة ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي جـ٦، ص٣٥١ (١٢٧٧٠). والقصة بتمامها وأوسع قليلاً في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية رقم (٤١٦٠).

الله عنه ـ في عطاءه للمرأة التي توفي والدها، وقال ابن قدامة: من مات بعد حلول العطاء دفع حقه إلىٰ ورثته، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلىٰ زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم؛ لأنه لو لم تعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال، لأنه يخاف علىٰ ذريته، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك[1].

الصورة الثانية: احتسابه على امرأةٍ تعجل على إبنها الفطام من أجل العطاء:

كان من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يفرض عطاءً لكل طفل بلغ سن الفطام، ومن لم يكن مفطومًا فليس له حقٌ في العطاء.

روىٰ ابن كثير عن أسلم مولىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: «كان عمر في المسجد يصلي فسمع بكاء صبيٍّ، فتوجه نحوه فقال لأمه: اتق الله تعالىٰ وأحسنىٰ إلىٰ صبيك. ثم عاد إلىٰ مكانه، فسمع بكاءه، فعاد إلىٰ أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلىٰ مكانه، فلمَّا كان آخر الليل سمع بكاء الصبي، فأتىٰ إلىٰ أمِّه فقال لها: ويحك، إنك أم سوء، مالي أرىٰ ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟! فقالت: يا عبدالله إني أشغله عن الطعام فيأبىٰ ذلك، قال: ولِمَ؟ قالت: لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يفرض إلا للمفطوم. قال: وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهرًا، فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلىٰ الصبح وهو لا يستبين للناس من البكاء. قال: بؤسًا لعمر. كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديه فنادىٰ لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام؛ فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك للآفاق»[2].

وهنا نرىٰ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المرأة استعجالها بالفطام لابنها من

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣١١.

(٢) طبقات ابن سعد كما في الكنز (١١٦٦٣) وهو عند أبي عبيد في كتاب الأموال، باب الفرض للذرية من الفيء ٢٢٣، دون ذكر.

أجل العطاء، ومعلوم أن من حق المولود إرضاعه عامين قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

خامسًا: ترك أرض السواد[2] غير مقسومة ووضع الخراج عليه:

من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ ترك أرض السواد غير مقسومة، وجعلها ملكًا لفلاحي الأمصار المفتوحة عنوة، وضرب الخراج عليهم، فقد أخرج البخاري عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»[3] لهذا كان ينكر على كل من يطلب مخالفة هذه السياسة.

الصورة الأولى: احتسابه على بلال ـ رضي الله عنه ـ طلبه قسمة أرض السواد:

روى أبو عبيد بسنده قال: «قال بلال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه. قال: فما حال الحول ومنهم عينٌ تطرف»[4].

رواية أخرى: روى أبو عبيد بسنده: «أنه لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) أرض السواد: سواد كل شيء كوره، وما حول القرى. والسواد: ما حوالى الكوفة من القرى.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٢٥، مادة «سوده».

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٢١، الخلافة الراشدة من فتح الباري، يحيى اليحيى، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٤) سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة جـ٦، ص٣١٨، والأموال لأبي عبيد ٣٦.

ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها، حتىٰ أكتب إلىٰ أمير المؤمنين. فكتب إلىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ، فكتب إليه عمر: أن دعها حتىٰ يغزو منها حبل الحَبلة»[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ بلال، والزبير طلبهم تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة، لأن من سياسته عدم قسمتها.

وقال ابن حجر: «بالنظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا يقسمها بل يجعلها وقفًا علىٰ المسلمين، وضرب علىٰ من بها من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم»[2].

وقد ورد تأول: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[3]، فلا يبقىٰ لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج[4].

سادسًا: الحمى:

من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يحمي أرضًا مخصوصة إما لإبل الصدقة، أو للجهاد في سبيل الله، وكان ينكر علىٰ كل من اعترض علىٰ هذه السياسة.

الصورة الأولى: احتسابه على أعرابي اعترض على حماية الأرض:

روىٰ أبو عبيد بسنده قال: «أتىٰ أعرابي عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٢٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال ٣٢، قال في مجمع الزوائد جـ٦، ص٢: وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) سورة الحشر (١٠).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢.

تحميها؟ قال: فأطرق عمر ـ رضي الله عنه ـ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ. فلما رأىٰ الأعرابيّ ما به، جعل يردد ذلك عليه. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر»[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، أنكر علىٰ الأعرابي، اعتراضه علىٰ حماية جزء من الأرض، فغضب عمر ـ رضي الله عنه ـ. وقال ابن حجر: يمنع من الإحياء لتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة[2]. وقال ابن عباس: بلغنا أن النبي ﷺ حمىٰ البقيع، وأن عمر حمىٰ الشرف[3] والربذة[4][5].

سابعًا: مال المسلمين.

كان من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ أن لا يترك في بيت المال شيئًا؛ بل يقسمه جميعه علىٰ المسلمين، وكان يحتسب علىٰ كل من خالف هذه السياسة، أو اعترض عليها.

الصورة الأولى: احتسابه على من طلب منه ترك بيت المال دون قسمة:

روىٰ الطبري بسنده: «قال قائل: يا أمير المؤمنين، لو تركت في بيوت الأموال

---

(١) الأموال لأبي عبيد ١٢٥، وذكره في فتح الباري وعزاه للدارقطني في غرائب مالك جـ٦، ص١٧٧.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) الشرف: موضع بقرب مكة.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) الربذة: موضع معروف بين مكة والمدينة.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله ﷺ.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٤.

عدة لكون إن كان! فقال: كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرها، وهي فتنةٌ لمن بعدي، بل أُعدُّلهم ماأمرنا الله ورسوله ﷺ، طاعة الله ورسوله، فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون، فإذا كان هذا المال ثمن دين أحدكم هلكتم»[١].

ونرى هنا: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الرجل أن طلب منه ترك بعض المال دون قسمة، وهذا مخالف لسياسة أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ، فقد روى البيهقي في سننه قال: قال عمر بن الخطاب لعبدالله بن الأرقم ـ رضي الله عنهما ـ: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرّة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، ثم قال: اقسم بيت المال في كل يوم مرة[٢].

الصورة الثانية: احتسابه على هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ، حين استقرضت مالاً من بيت مال المسلمين، ثم شكت الوضيعة[٣]:

روى الطبري بسنده أن هند بنت عتبة استقرضت عمر ـ رضي الله عنه ـ من بيت مال المسلمين أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة، فقال لها عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين، وهذه مشورة لم يغب عنها أبو سفيان ـ رضي الله عنه ـ، فبعث إليه فحبسه حتى أوفته[٤].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٤٣، وانظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير جـ٢، مصدر سابق، ص٥٠٤.

(٢) انظر: سنن البيهقي، جـ٦، مصدر سابق، ص٣٥٧، رقم (١٢٨٠١).

(٣) الوضعية: الخسارة، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة: أي أن الخسارة من رأس المال. وفي حديث شريح: الوضعية على المال والربح على ما اصطلحا عليه.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٩٨، مادة «وضع».

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢١٧، الكامل في التاريخ، ابن الأثير، جـ٣، مصدر سابق، ص٦٢.

وهنا نرىٰ: أن من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ، الحفاظ علىٰ أموال المسلمين، وعدم التفريط بها. ولا يعرف المسلمون بعد عمر خليفةً جعل بيت المال ملكًا للمسلمين، ينفق منه علىٰ جيوشهم، ويعين من احتاج إلىٰ معونة، ويحافظ عليه[1].

لهذا قام بحبس أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ، حتىٰ أوفته هند ما استقرضته من بيت المال.

الصورة الثالثة: احتسابه على من طلب منه أن يستقرض من بيت المال:

روىٰ ابن سعد بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيرًا إلىٰ الشام، فبعث إلىٰ عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ـ أو غيره ـ، يستقرضه أربعة آلاف درهم، فقال لرسول عمر: قل له يأخذها من بيت المال ثم ليرُدَّه. فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شقَّ ذلك عليه فلقيه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: أنت القائل ليأخذها من بيت المال؟ فإن مت قبل أن تجيء قلتم أخذها أمير المؤمنين دعوها له، وأوخَذُ بها يوم القيامة. لا ولكن أردتُ أن آخذها من رجلٍ حريص شحيح مثلك، فإن مِتْ أخَذَها، من ميراثي، أو من مالي[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان من سياسته الأمانة في أموال المسلمين، والورع عنها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أدُّوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[3].

لهذا أنكر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ من طلب منه أن يستقرض من بيت المال.

---

(١) انظر: عمر بن الخطاب الفاروق القائد، محمود شيت خطاب، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٣) مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٩٧، رقم (٧٩٨٧).

الصورة الرابعة: احتسابه على عليّ والعباس ـ رضي الله عنهما ـ في اختلافهما حول ميراث النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرج البخاري بسنده: أن عليًا وعباسًا ـ رضي الله عنهما ـ، دخلا على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا ـ وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فقال عمر: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث: ما تركناه صدقة؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه، قالا علي والعباس: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ـ إلى قوله ـ قَدِيرٌ﴾[1] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها، عليكم، قد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته. أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم توفي الله نبيه ﷺ، فقبضها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم أنه لصادقٌ بار، راشد، تابع للحق. ثم توفي الله أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، ثم جئتماني تكلماني، يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا ـ يريد عليًا ـ ـ رضي الله عنه ـ يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. وقلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وبما عمل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وبما عملتُ فيها منذ وليتها. فقلتما: ادفعها

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

إلينا؛ فبذلك دفعتها إليكما. ثم أقبل على علي والعباس - رضي الله عنهما - فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما إلا بذلك؟ قالا: نعم. قال: فتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك، فإن عجزتما عنه فادفعاها إلي، فإني أكفكماها[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - احتسب على علي والعباس - رضي الله عنهما -، طلبهما ميراثهما من أموال بني النضير، قال ابن حجر: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[2].

وقال ابن حجر: إن عليًا والعباس - رضي الله عنهما - يعلمان أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**[3]. ولكن أرادا أن عمر - رضي الله عنهم - يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك[4].

ثامنًا: تولية العمل:

كان من سياسة عمر - رضي الله عنه - تولية الأصلح في العمل، وكان يُجبر من أبى ورفض العمل وهو أهل لذلك.

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٢٧، جـ٧، ص٣٨٩، جـ١٢، ص٧-٨-١٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم، جـ٣، مصدر سابق، ص١٣٧٨، مسند الإمام أحمد، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٦٢، رقم (٢٦٤١٧)، صحيح ابن حبان، جـ١١، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٣٩.

الصورة الأولى: احتسابه على أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفضه العمل.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دعاه ليستعمله فأبىٰ أن يعمل له. فقال: أتكره العمل وقد طلبه من كان خيراً منك؟ قال: من؟ قال: يوسف عليه السلام. فقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: يوسف نبي الله، ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أميمة، فأخشىٰ ثلاثًا واثنتين. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أفلا قلت خمساً؟ قال: أخشىٰ أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، وأن يضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفضه العمل وعدم قبول الإمارة وذلك خوفًا من الله أولاً، وأن يخطئ في الحكم، وخوفًا من عقاب عمر لما رآه من شدة مراقبته للعمال ومحاسبته. قال ابن تيمية: يجب علىٰ ولي الأمر أن يولي علىٰ كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل[2].

الصورة الثانية: احتسابه على سعيد بن عامر[3] ـ رضي الله عنه ـ رفضه العمل:

أرسل عمر إلىٰ سعيد بن عامر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إنا مستعملوك علىٰ

---

(١) انظر: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد، جـ٥، ص٥٩، حلية الأولياء لأبي نعيم جـ١، ص٣٨٠. وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: سنده ضعيف جداً.

(٢) انظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص١٢.

(٣) سعيد بن عامر بن حزيم بن سلمان بن ربيعة بن جمح القرشي الجمحي. من كبار الصحابة وفضلائهم. وأمه أروىٰ بنت أبي معيط، أسلم قبل خيبر، وهاجر فشهدها وما بعدها، وولاّه عمه حمص، وكان مشهوراً بالخير والزهد. مات سنة عشرين، وهو والٍ علىٰ بعض الشام لعمر ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: مات سنة إحدىٰ وعشرين. انظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر جـ٢ مصدر سابق، جـ٦٢٤، الإصابة ابن حجر، جـ٣، مصدر سابق، ص٩٤، الأعلام، للزركلي، جـ٣، مصدر سابق، ص٩٧.

هؤلاء، تجاهدهم، فقال: لا تفتني، فقال عمر: والله لا أدعكم جعلتموها في عنقي، ثم تخليتم عني[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر - أيضًا - على سعيد بن عامر - رضي الله عنه - رفضه للعمل، خوفًا من الفتنة، ولكن عمر يعلم أن الخلافة أمانة، وعليه أن يختار من هو أجدر وأحق بالعمل وقال ﷺ: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[2].

الصورة الثالثة: احتسابه على من طلب العمل:

سأل رجل عمر - رضي الله عنه - أن يوليه القضاء، فقال له عمر: إن هذا الأمر لا يقوم به من أحبه، وقال لآخر: لا يحب الإمارة أحد فيعدل.[3]

وهنا نرى: أن عمر كان من سياسته أن لا يولي من طلب العمل، لأن حرصه عليه قد يدفعه إلى تجاوزات لا يجوز أن تحدث، ومعلوم أنه لا يقدَّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سببًا في المنع كما قال النبي ﷺ: أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال «**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**»[4].

تاسعًا: الإشراف على مصالح المسلمين بنفسه:

كان من سياسته - رضي الله عنه - تولي مصالح المسلمين بنفسه، لا يدع خادمًا أو أحدًا يتولى ذلك دونه.

---

(١) الطبراني في الكبير جـ٦، ص٥٨، في باب سعيد بن عامر الجمحي، والجامع لمعمر بن راشد جـ١١، ص٣٤٩، وذكره في صفة الصفوة عن عبد الرحمن بن سابط جـ١، ص٦٦٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهته الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦).

(٣) انظر: تاريخ المدينة المنورة، ابن أبي شبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٨٥٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة، جـ١٣، مصدر سابق، ص١١٢، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، رقم (١٧٣٣).

الصورة الأولى: احتسابه على خادمه أسلم[1]، طلبه حمل المؤونة عنه:

روىٰ الطبري بسنده قال: قال أسلم: خرج عمر ـ رضي الله عنه ـ وأنا معه، فإذا نار تسعَّر. فقال: انطلق بنا إليهم، فإذا امرأة معها صبيان لها، وقدر منصوبة على نار، وصبيانها يتضاغون[2]؟. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: السلام عليكم، قالت: وعليكم السلام. قال: أدنو؟ قالت: ادن بخير أودع. فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد. قال: فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: من الجوع قال: وأي شيء في هذا القدر؟ قالت: مالي ما أسكتهم حتىٰ يناموا فأنا أعللهم وأوهمهم أنّي أصلح لهم شيئًا حتىٰ يناموا، الله بيننا وبين عمر! قال: أيْ رحمك الله، ما يدري بكم عمر؟ قالت: يتولّىٰ أمرنا ويغفل عنَّا. فأقبل عليَّ وقال: انطلق بنا. فخرجنا نهرول حتىٰ أتينا دار الدقيق، فأخرج عِدلاً[3] فيه كبة شحم فقال: احمله على ظهري. قال أسلم: فقلت: أنا أحمله عنك، مرتين أو ثلاثًا. فقال: أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أمّ لك! فحملته عليه، فانطلقنا نهرول، حتىٰ انتهينا إليها، فألقىٰ ذلك عندها، وأخرج من الدقيق شيئًا فجعل يقول: ذُرِّي عليَّ، وأنا أحرك لك، وجعل ينفخ تحت القدر، فجعلت أنظر إلى الدخان من خلَلَ لحيته حتىٰ أنضج

---

(١) أسلم: مولىٰ عمر، سافر مع النبي ﷺ سفرتين وكان خادم للنبي ﷺ، اشتراه عمر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ. انظر: الإصابة، ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٢) يتضاغون: الضغاء: صوت الذليل إذا شق عليه، ويقال: رأيت صبيانًا يتضاغون إذا تباكوا، وفي الحديث: إذا شئت دعوت الله يسمعك تضاغيهم في النار: أي صياحهم.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٤، مصدر سابق، ص٤٨٥، مادة «ضغا».

(٣) عِدْلاً: هو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. والجمع أَعْدَالٌ، وعدول، وعدلاء. وهو الكيل والجزاء. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٠، مصدر سابق، ص٤٣٢، مادة «عدل».

الطعام ثم أنزلها، وقال: ابغني شيئًا[1]، فأتته بصحفة فأفرغها فيها، ثم جعل يقول: أطعميهم، وأنا أسطح لك، فلم يزل حتى شبعوا، فجعلت تقول: جزاك الله خيرًا! أنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على أسلم طلبه حمل الدقيق والشحم عنه ـ رضي الله عنه ـ، وانتهره وزجره، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ يرى نفسه مسئولاً عن هذه الرعية وعليه أن يتولى أمرها بنفسه قال ﷺ: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته..»**[3].

عاشراً: الاختلاف والخروج عن الجماعة:

كان من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ الحرص على الجماعة وعدم التفرق، وكان ينكر على الصحابة اختلافهم في الرأي، لأنهم هم قدوة المجتمع.

الصورة الأولى: احتسابه على أبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ اختلافهم في الرأي:

روى ابن أبي شيبة بسنده: «أنه اختلف أبيّ بن كعب وابن مسعود ـ رضي الله

---

(١) ابغني شيئًا: البُغْية: بكسر الباء وضمها الحاجة، وبغى ضالته: أي طلبها، وابتغيت الشيء: أي طلبته. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص١١٣٧، مادة «بغى»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٥٩، مادة «بغى».

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٤١، تاريخ الأمم والملوك الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٩، الرياض النظرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، جـ١، مصدر سابق، ص٣٨٥، الكامل. ابن الأثير، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، جـ١، مصدر سابق، ص٣٠٤، صحيح مسلم، جـ٣، مصدر سابق، ص١٤٥٩، مسند الإمام أحمد، جـ١٨، مصدر سابق، ص٥، رقم (٤٥٠٤).

عنهما ـ في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان فخرج عليهما فلامهما وقال: إنه يسوءُني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما صدر الناس، أما ابن مسعود فلم يألُ[1]، والقول ما قال أبيّ»[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ أبي بن كعب، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، اختلافهما في الرأي، لأنهما أسوة المجتمع، وقد أمر رسول الله ﷺ بالاقتداء بأصحابه بقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»[3].

لهذا أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ عليهم الاختلاف.

الصورة الثانية: احتسابه على خالد بن سعيد ـ رضي الله عنه ـ في شأن خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ:

روىٰ الطبري بسنده: أن خالد بن سعيد بن العاص ـ رضي الله عنه ـ[4] كان

---

(١) يألُ: ألا، يألو، ألوًا، وأليًا، وإليًا، وألىّ، يُؤليٍّ تألية: قصر وأبطأ، ويقال للكلب إذا قصر عن صيده: ألىّ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٤، مصدر سابق، ص٣٩، مادة «ألا».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٧٧، رقم ٣١٨٨.

(٣) سنن أبي داود جـ٤، ص٢٠٠ (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٢٨١٦) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه جـ١، ص١٥ (٤٢)، المستدرك للحاكم جـ١، ص١٧٤، سنن البيهقي جـ١١، ص١١٤.

(٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي أبو سعيد القرشي. أحد السابقين الأولين من المهاجرين إلىٰ أرض الحبشة أقام بها بضع عشرة سنة وروىٰ عن ابنته أم خالد أنها قالت أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، واستعمله رسول الله ﷺ علىٰ صنعاء إلىٰ أن مات رسول الله ﷺ، أمره أبو بكر على بعض جيش في غزوة الروم. قتل يوم أجنادين، وهاجر مع جعفر =

باليمن زمن النبي ﷺ، وتوفي النبيُّ ﷺ وهو بها، وقدم بعد وفاته بشهر وعليه جُبَّة ديباج فلقي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ فصاح عمر بمن يليه: مزقوا عليه جبته، أيلبس الحرير؟! فمزقوا جبته. فقال خالد: يا أبا الحسن! يا بني عبد مناف، أغلبتم عليها؟ فقال عليٌّ: أمغالبة ترىٰ أم خلافة؟ قال: لا يغالب علىٰ هذا الأمر أولىٰ منكم يا بني عبد مناف. وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: فضَّ الله فاك! والله لا يزال كاذبًا.. يخوض فيما قلت ثم لا يضر إلا نفسه[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ خالد بن سعيد بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، محاولة إثارة الفتنة والفرقة والخروج عن الجماعة، وقد قال الرسول ﷺ: **«يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار، من فارق الجماعة شبرًا، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**[2].

الصورة الثالثة: وصيته بمعاقبة كل من خالف الجماعة:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما حُضِرَ قال: ادعو لي عليًا، وطلحة، والزبير، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعدًا ـ رضي الله عنهم ـ قال: فلم يكلم أحدًا منهم إلا عليًا وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، فقال:

= ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ المدينة زمن خيبر. توفي سنة ١٤ هـ تقريبًا.

انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر جـ٢، مصدر سابق، ص٤٢٠، سير أعلام النبلاء الذهبي جـ٢، مصدر سابق، ص٢٥٩، وما بعدها، الإصابة ابن حجر جـ٢، مصدر سابق، ص٢٠٢، الأعلام، للزركلي، جـ٢، مصدر سابق ٢٩٦.

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢) هذه الرواية مؤلفة من الحديثين:

الأول: سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة.

الثاني: سنن أبي داود (٤٧٥٨)، الترمذي (٣٠٢٣)، مسند أحمد.

يا علي! لعل هؤلاء القوم يعرفون قرابتك وما أتاك الله من العلم والفقه، فاتق الله، وإن وليت هذا الأمر فلا ترفعن بني فلان على رقاب الناس، وقال لعثمان - رضي الله عنه -: يا عثمان! إن هؤلاء القوم لعلهم يعرفون لك صهرك من رسول الله ﷺ وسنّك وشرفك، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله، ولا ترفع بني فلان على رقاب الناس، فقال: ادعو لي صهيبًا - رضي الله عنه -، فقال: صلِّ بالناس ثلاثًا، وليجتمع هؤلاء الرهط فليخلّوا، فإن أجمعوا على رجلٍ فاضربوا رأس من خالفهم»[1].

وهنا نرى: أن عمر أمر بمعاقبة كل من يخالف رأي الجماعة، أو يشذ عنهم. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«ستكون هنات وهنات[2] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»**[3].

الحادي عشر: الاستخلاف:

الصورة الأولى: احتسابه على من أشار على عمر - رضي الله عنه - بتولية ابنه عبدالله ابن عمر - رضي الله عنه -.

روى الطبري بسنده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت. فقال: لو كان أبو عبيدة - رضي الله عنه - حيًا لاستخلفته وقلت لربي إن سألني: سمعت نبيك يقول: **«إنه أمين هذه الأمة»** ولو كان سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهما - حيًا لاستخلفته وقلت لربي إن سألني:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٣٧، رقم ٣٧٠٤٩.

(٢) هنّات وهنات: غرائب وفتن وأمور محدثات. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، جـ٦، مصدر سابق، ص٧٠٤.

(٣) صحيح ابن حبان، جـ١٠، مصدر سابق، ص٢٥٥، صحيح مسلم، باب من فرق أمر المسلمين، جـ٣، مصدر سابق، ص١٤٧٩، مسند الإمام أحمد، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٤١، رقم (١٩١٠٥).

سمعتُ نبيك يقول: «**إن سالمًا شديد الحب لله تعالى**» فقال له رجل: أدلك على عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا! ويحك! كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، فما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان شراً فقد صرف عنا، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمة محمد ﷺ، أما لقد جهدت نفسي، وحرمتُ أهلي، وإن نجوت كفافًا لا وزر ولا أجر إني لسعيد؛ وأنظر فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، ولن يضيع الله دينه[١].

وهنا نرى: أن من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الاستخلاف ما يلي:

١ ـ أن لا يولي أحدًا من أهله، لأنه مسؤولية وأمانةٌ هو محاسب عليها لهذا قال: ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي[٢].

لهذا أنكر على من أشار عليه باستخلاف ابنه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ ـ أن من سياسته ترك الأمر شورى بين الرهط الذين قال الرسول ﷺ عنهم: «**إنهم من أهل الجنة**» مستثنيًا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ رضي الله عنه ـ لأنه من آل عمر[٣]، وذلك لأنه لا يريد أن يتحمل المسؤولية حيًا وميتًا كما قال: فما أريد أن أتحملها حيًا وميتًا، إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني يقصد أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يقصد رسول الله ﷺ[٤]. لهذا رفض الاستخلاف، وتركه شورى بين النفر الستة ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٨٢٣)، والترمذي الجزء الأخير (٢٣٢٧).

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، جـ٥، ص٢٢٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، جـ٥، ص٢٢٤.

المبحث الثالث

احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع

توطئة:

إن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الإنس والجن ليعبدوه وحده لا شريك له، وليعُظم أمره ونهيه، ويعرف بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿**مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ**﴾[1]. وكل من انحرف عن هذا الطريق وجب الإنكار عليه فردًا كان، أو جماعة، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمير المؤمنين يعلم أن الدعوة إلى الله من أهم المهمات، وأن الأمة في أشد الحاجة إليها؛ لهذا احتسب ـ كما في المبحث السابق على أفراد مجتمعه ـ، وفي هذا المبحث سنعرض احتسابه على المجتمع عامة وقد قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[2].

وفيما يلي نستعرض ـ بإذن الله ـ صور احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع بحسب مجالاتها الواقعة في نطاقها على عدة مطالب:

المطلب الأول: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال العبادة.

المطلب الثالث: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

المطلب الرابع: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية .

المطلب الخامس: احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال السياسة .

❊ ❊ ❊

المطلب الأول

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال العقيدة

الصورة الأولى: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على من أطلق الشهادة على كل قتيل:

روى عبد الرزاق بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بقومٍ وهم يذكرون سريةً هلكت فقال بعضهم: هم شهداء في الجنة، وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا، فقال عمر: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر هؤلاء، فمنا من يقول: قتلوا في سبيل الله، ومنَّا من يقول: ما احتسبوا، فقال عمر: إن من الناس ناسًا يقاتلون رياءً، ومن الناس ناسٌ يقاتلون ابتغاء الدنيا، ومن الناس ناس يقاتلون إذا أرهقهم القتال فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حميّة، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله، فأولئك هم الشهداء، وإن كل نفسٍ تبعث على ما تحدَّثُ عليه[1].

وهنا نرى: في هذه الرواية أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب على المجتمع إطلاق لفظ الشهيد على كل قتيل، ونسيانهم أن السرائر لا يعلمها إلا الله، وأن لكل إنسان نية في عمله، فهناك من تكون نيته خالصة لله عز وجل، وهناك من تكون نيته لعرضٍ من أعراض الدنيا، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

الصورة الثانية: احتسابه على من تسمى الحكم أو بأبي الحكم:

روى عبد الرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لا تسمُّوا**

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إنما الأعمال بالنيات، جـ١، مصدر سابق، ص٣، سنن أبي داود، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦٢.

الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم»[1] .

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهي الناس عامة بالتسمي بالحكم أو التكني بأبي الحكم ؛ لأنه من أسماء الله عز وجل ، وعن أبي شريح[2] «أنه كان يكنىٰ أبا الحكم ، فقال له النبي ﷺ: **«إن الله هو الحكم، وإليه الحكم»**[3] .

وقال الشيخ عبد الرحمن النجدي : لأن الله سبحانه الحكم في الدنيا والآخرة ، يحكم بين خلقه ، وهذا من احترام أسماء الله تعالىٰ[4] .

الصورة الثالثة: احتسابه على من لم يخلص عمله لله عز وجل:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ قد أتىٰ علي زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به وجه الله ، فقد خيل لي الآن أني أرىٰ قوماً قد قرؤه يريدون به الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوا الله بأعمالكم[5] .

وهنا نرىٰ : عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المجتمع أن يأتي عليهم زمان يقرأون القرآن يريدون به ما عند الناس من ثناء ومديح ، ولا يبتغون ما عند الله من الأجر ، قال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، جـ١١ ، مصدر سابق ، ص٤٢ ، رقم (١٩٨٥٩) .

(٢) أبو شريح هو : هانئ بن يزيد بن نهيك المذجحي ، ويقال : النخعي . كان يكنىٰ أبا الحكم فلما وفد علىٰ رسول الله مع طائفة من قومه فسمعهم يكنونه أبا الحكم فدعاه رسول الله وقال : إن الله هو الحكَم؟ وإليه الحكم . . فسمّاه رسول الله أبا شريح وكان شريح أكبر أولاده .
انظر : الاستيعاب : ابن عبد البر ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص١٦٨٨ ، أسد الغابة ، مصدر سابق ، ترجمة ٥٣٤٠ ، الإصابة : ابن حجر ، جـ٦ ، مصدر سابق ، ص٤١١ .

(٣) سنن أبي داود ، جـ٤ ، ص٢٨٩ رقم (٤٩٥٥) ، سنن النسائي جـ٨ ، ص٢٢٦ رقم (٥٣٩٧) ، صحيح ابن حبان جـ٢ ، ص٢٥٧ .

(٤) انظر فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، مصدر سابق ، ص٥١٨ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، جـ٦ ، مصدر سابق ، ص١٢٥ ، رقم (٢٩٩٩٢) .

تعالىٰ : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1] .

وقال ابن تيمية : النية تميز بين من يريد الله والدار الآخرة ، وبين من يريد الدنيا : مالاً وجاهًا ومدحًا وثناءً وتعظيمًا وغير ذلك[2] .

---

(١) سورة الشورىٰ، الآية : ٢٠ .

(٢) انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ، جـ١٨ ، مصدر سابق ، ص٢٥٦ .

المطلب الثاني

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال العبادة

احتسب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على مجتمعه في مجال العبادة. فكان ينبه العامة على أي تقصير يقع منهم في أمر عبادي، ويحذرهم من مغبة ذلك، ويقودهم إلى الحق قوداً. وتمثل احتسابه في مجال العبادة فيما يلي:

أولاً: الطهارة:

الصورة الأولى: أمره جماعة من الناس بالتخليل وهم يتوضؤون:

روى ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرَّ على قوم يتوضؤون، فقال: خللوا»[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ يحث الناس على تطبيق أمر رسول الله ﷺ بتخليل الأصابع عند الوضوء، وقد قال ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[2].

الصورة الثانية: احتسابه على المجتمع في طهارة الماء الذي شربت منه السباع:

روى ابن أبي شيبة بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بحوضٍ فقال: اسقوني منه، فقالوا: ترده السباع والكلاب والحمير، فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص١٩، رقم ٨٥.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الوضوء، باب تخليل الأصابع، جـ١، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٤.

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - احتسب على المجتمع اعتقادهم أن الماء الذي ترد عليه السباع والكلاب وتشرب منه غير طاهر.

وقال ابن قدامة: لم يفرق بين القليل والكثير؛ ولأنه لم يظهر عليه إحدىٰ صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين(١).

ثانيًا: الصلاة:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع ترك الأذان للعبيد والموالي:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - قال: من مؤذنوكم اليوم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا قال: إن ذلك لنقصًا بكم كبيرًا(٢).

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الناس تركهم الأذان، لما يعلمه من فضلٍ للأذان والمؤذن، ولذلك يرىٰ عمر أنه يجب أن يتولاه فضلاء الناس وأشرافهم(٣).

لهذا كان يتمنىٰ أن يتولى الأذان بنفسه، وكان يقول: لولا أني أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان(٤).

وللأذان فضلٌ كثير وأجرٌ عظيم(٥)، فقد قال رسول الله ﷺ: «**المؤذنون أطول**

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٠٤، رقم (٢٣٤٦)، مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٤٨٧، رقم (١٨٧١).

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٤٨٦، رقم «١٨٧٠».

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٤١٣.

الناس أعناقًا يوم القيامة»[1].

الصورة الثانية: احتسابه على من يتخلف عن صلاة الجماعة:

ذكر ابن الجوزي أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: تعاهدوا الرجال في الصلاة، فإن كانوا مرضىٰ فعودوهم، وإن كان غير ذلك فعاتبوهم[2].

وهنا نرىٰ: في هاتين الروايتين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر بمحاسبة المتخلفين عن صلاة الجماعة ويعاقب من تخلف عنها؛ لأنها فرض فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، ثم أمرُ بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمرُ رجلاً فيؤم الناس، ثم آخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم...**»[3].

وقال ابن حجر: «إن صلاة الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه»[4].

الصورة الثالثة: تحذيره للمجتمع من ترك الصلاة:

روىٰ ابن سعد بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما طعن أغمي عليه، فلما أسفر أفاق فنظر في وجوهنا فقال: أصلّىٰ الناس؟ قال فقلت: نعم، فقال:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأذان، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، جـ١، مصدر سابق، ص٢٩٠، ، سنن ابن ماجة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٤٠، رقم (٧٢٥)، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص١٦٩، رقم (١٢٧٩٥).

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجماعة، والإمامة، باب وجوب الجماعة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٣١، موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل الجماعة، جـ١، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٤) فتح الباري: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص١٢٦.

لا إسلام لمن ترك الصلاة[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حذر المجتمع من ترك الصلاة، وأن لا إسلام لمن تركها، وقال ابن تيمية: «تارك الصلاة إن لم يكن معتقداً بوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع»[2].

الصورة الرابعة: تحذيره المجتمع من مدافعة الأخبثين في الصلاة:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة: البول والغائط[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يحذر المجتمع من الوقوع في أحد مكروهات الصلاة وهو مدافعة الأخبثين؛ لأنه يكره صلاة الحاقن[4]، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح[5].

الصورة الخامسة: احتسابه على من صلى في الطريق:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال: «رأىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ قومًا يصلّون علىٰ

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٣٨، رقم (٣٧٠٥٦)، مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مرجع سابق، ص٢٣٧، الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ١، مصدر سابق، ص٣٤٦، البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، جـ٢٢، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) انظر: المحلىٰ: ابن حزم، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٧، مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص١١، مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٤٥١، رقم ١٧٦٢.

(٤) الحاقن: حقن الرجل بوله حبسه، وجمعه، فهو حاقن، انظر: حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، جـ٢، مصدر سابق، ص٩٧.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع: عبد الرحمن النجدي، جـ٢، مصدر سابق، ص٩٦ـ٩٧.

الطريق فقال: صلّوا في المسجد»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهىٰ الناس عن الصلاة علىٰ الطريق، ويأمرهم بالصلاة في المسجد، وقد ورد عنه ﷺ **«أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وظهر البيت الحرام»**[2].

وقال ابن تيمية: «هذه المواضع ـ غير بيت الله الحرام ـ قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة، وبعضهم يجعل النهي تعبداً. والصحيح أن عللها مختلفة، تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك: كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوىٰ للشياطين: كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك، والله أعلم»[3].

الصورة السادسة: احتسابه على الناس بأمرهم بتسوية الصفوف:

روىٰ عبد الرزاق بسنده قال: «قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لتراصّوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان، فإن الله وملائكته يصلُّون علىٰ الذين يقيمون الصفوف»[4].

وفي رواية قال ابن عمر: «كان عمر لا يكبر حتىٰ تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً»[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٧١، رقم (٧٧٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧) وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بالقوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وهو أصح من حديث الليث بن سعد، سنن ابن ماجه جـ١، ص٢٤٦ (٧٤٦). قال المناوي (٤٦٤٤): وزيد بن جبير ضعيف، وأورده في الميزان من مناكير الليث.

(٣) مجموع فتاوىٰ: ابن تيمية، جـ٢٢، مصدر سابق، ص١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٧، رقم (٢٤٣٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٨، رقم (٢٤٣٩).

وفي رواية أيضًا: عن عمرو بن ميمون[1] قال: «شهدت عمر يوم طعن، فما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبته وكان رجلاً مهيبًا، وكان عمر لا يكبر حتىٰ يستقبل الصف المقدم بوجهه، فإن رأىٰ رجلاً متقدمًا من الصف أو متأخرًا ضربه بالدرة، فذلك الذي منعني منه»[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ: يحتسب علىٰ المجتمع ويأمرهم بتسوية الصفوف في الصلاة لأنه من تمام الصلاة، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»**[3].

وقال ابن تيمية: «إذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية، لكانوا يؤمرون بالإعادة»[4].

الصورة السابعة: احتسابه على المجتمع بأداء الصلاة في وقتها:

صلاة العشاء: روىٰ ابن أبي شيبة بسنده قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض[5].

---

(١) عمرو بن ميمون الأوردي، أبو عبد الله، أدرك النبي ﷺ وصدق إليه، وكان مسلمًا في حياته وعلى عهده. قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ الشام فلزمته، فما فارقته حتىٰ دفنته، ثم صحبت ابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، مات سنة ٧٥هـ (خمس وسبعين).
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٢٠٥.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد جـ٣، ص٣٤٠، حلية الأولياء جـ٤، ص١٢١، الاستيعاب جـ٣، ص١١٥٣.

(٣) صحيح البخاري، جـ١، ص٣٢٤، صحيح مسلم جـ١، ص٣٢٤، مسند الإمام أحمد جـ٣، ص١٧٧.

(٤) مجموع فتاوىٰ: ابن تيمية، جـ٢٢، مصدر سابق، ص٥٤٦.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٩٢، رقم (٣٣٥)، مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٥٦٠، رقم (٢١٢٩).

صلاة المغرب: روىٰ عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلىٰ أهل الأمصار: أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم[1].

وفي رواية: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، يعني المغرب[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر المجتمع بأداء الصلاة في وقتها؛ لأنه ورد عنه ﷺ: أنه قال في صلاة المغرب: **«لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم»**[3].

وقال ابن قدامة: المسلمون مجمعون علىٰ فعلها في وقت واحد في أول الوقت، ويكره تأخيرها عنه[4].

ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ ثلث الليل[5]، وآخر وقتها إلىٰ ثلث الليل[6]، وفي رواية أن آخره إلىٰ نصف الليل[7]، وقد قال ﷺ: **«لولا**

---

(١) مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٥٥٢، رقم (٢٠٩٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص٢٨٩، رقم (٣٣٢١)، مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٥٥٢، رقم (٢٠٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٤١٨)، سنن ابن ماجه (٦٨٩)، مسند أحمد (١٧٤٦٢)، سنن الدارمي جـ١، ص٢٩٧. قال في فيض القدير: قال الحاكم: علىٰ شرط مسلم، وله شاهد صحيح. قال الذهبي: قال أحمد: هذا حديث منكر.

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٥) انظر: المصدر السابق، جـ١، ص٣١٣.

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٧) انظر: المصدر السابق، جـ١، ص٣١٤.

ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل»[1].

الصورة الثامنة: احتسابه على المجتمع صلاتهم بعد العصر، أو عند طلوع الشمس:

روىٰ عبد الرزاق بسنده عن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها، ويغربان مع غروبها، قال: وكان عمر يضرب عليهما الرجال[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ الصلاة بعد العصر، وقد سبق ذكر أسباب نهي عمر ـ رضي الله عنه ـ لذلك[3].

أما احتسابه علىٰ الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأنه وقت نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة فيه، وقال: **«لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»**[4].

الصورة التاسعة: احتسابه على الناس سمرهم بعد العشاء:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عن خرشة بن الحر[5] قال: رأيت عمر بن الخطاب

---

(١) سنن أبي داود، كتاب مواقيت الصلاة، باب العشاء الآخرة، جـ١، مصدر سابق، ص١١٤، رقم ٤٢٢، صحيح ابن خزيمة، جـ١، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٢٦، رقم ٣٩٥٢.

(٣) انظر: احتسابه علىٰ من صلىٰ بعد العصر.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب لا تتحروا بصلاتكم، جـ١، مصدر سابق، ص٥٧١، مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص١٣، رقم (٤٦٢١).

(٥) خرشة بن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: إن له صحبة، ولأخته سلامة بنت الحر صحبة. وروايته عن الصحابة في الصحيحين.
قال ابن سعد: مات في ولاية بشر علىٰ العراق. وقال خليفة: مات سنة أربع وسبعين.
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٤٥، الإصابة: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٣٤، الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٦، مصدر سابق، ص١٢٧.

ـ رضي الله عنه ـ يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: أسمرٌ[1] أول الليل ونومٌ آخره[2].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ينكر على السمر بعد العشاء، ويحب النوم حتى يستيقظ الناس للتهجد والصلاة قبل الفجر، وقد قال ﷺ: **«أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»**[3].

وقال ابن حجر: لأن السمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل[4].

ثالثًا: الصيام:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع في التأكد من إهلال شهر شوال:

ذكر البرهان فوري عن أبي وائل قال: كنا في خانقين[5] فأهللنا هلال شوال ـ يعني نهارًا ـ فمنا من صام، ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاهُ

---

(١) السَّمرُ: سمر، يَسمُرُ، سَمَرًا: لم ينم وهو سامر. والمسامرة، الحديث بالليل.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٧٧، مادة «سمر».

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٩، رقم ٦٦٨٠، مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٥٦١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في من يصوم يوم ويفطر يوم، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٢٧، رقم (٢٤٤٨).

(٤) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٧.

(٥) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد، وبها عين عظيمة كثيرة الدخل، وبها قنطرة عظيمة.
انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٩٠.

بالأمس[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب علىٰ الناس إفطارهم لأنهم رأوا الهلال نهاراً، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[2].

وقال ابن قدامة: الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد، ولا يفطر إلا بشهادة اثنين[3].

رابعًا: الحـج:

الصورة الأولى: حض عمر ـ رضي الله عنه ـ المجتمع على الحج، وترغيبهم به:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرياقها في أعناقها»[4].

وفي رواية: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما رأىٰ أهل مكة يتهاونون في الحج وهم أهل الحرم أمرهم به وحضهم عليه، فقال: يا أهل مكة: ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون؟! أهلوا إذا رأيتم الهلال[5].

وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة: حجوا واهدوا[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢/ ٣١٩، سنن الدارقطني جـ٢، ص١٦٨، سنن البيهقي جـ٤، ص٢١٣، السنن لسعيد بن منصور جـ١، ص٣٥٣.

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٠)، سنن أبي داود (٢٣٢٠)، سنن الترمذي جـ٣، ص٦٨، مسند الإمام أحمد جـ٢، ص٤٣٨ (٩٦٩١).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص١٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١، مصدر سابق، ص١٧١.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٠٥.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٠٩.

وفي رواية قال: من مات وهو موسر ولم يحج فليمت على أي حالٍ شاء، يهوديًا أو نصرانيًا[1].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحض الناس على الحج، ويحذر من له استطاعة على الحج ولا يحج، وقد قال ﷺ: «**يوجب الحج الزاد والراحلة**»[2]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3].

وقال ابن قدامة: «يجب الحج بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا خلافًا»[4].

الصورة الثانية: احتسابه على نساء حاجات وهن في وقت العدة:

روى ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رد نسوة حاجّات، أو معتمرات، حين خرجن في عدتهن»[5].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب على النساء خروجهن للحج وقت عدتهن.

وقال ابن قدامة: لو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٨٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، جـ٢، مصدر سابق، ص٩٦٧، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، جـ٣، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص١٦١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٣١١، رقم (١٤٦٤٢)، المغني: ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص١٩٤.

منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام[1].

خامسًا: النكاح:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع المغالاة في مهور النساء:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله لكان أحقكم بها محمد ﷺ وأولاكم، ما زوّج بنتًا من بناته ولا تزوج شيئًا من نسائه إلا علىٰ اثنتي عشرة أوقية»[2].

وهنا نري: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المجتمع المغالاة في مهور النساء، لأن في هذا سرفًا وتبذيرًا للمال.

وقال ابن قدامة: للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، لأنه ليس المقصود من النكاح العِوَض وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها[3].

وقال أيضًا: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ خطب في الناس، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقًا منهم[4].

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٨٢، رقم (١٦٣٦٥)، المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٤) انظر: المصدر السابق، جـ١، ص٣٩١.

الصورة الثانية: احتسابه على المجتمع بعدم الزواج إلا من الأكفاء:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال علىٰ المنبر، والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر المجتمع بعدم تزويج الفتيات ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب.

وقال ابن قدامة: من شروط الكفاءة الدين والمنصب[2]، ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها علىٰ المتعارف[3].

الصورة الثالثة: حرصه على المجتمع من المنكرات:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سمع صوتًا أو دفًا قال: ما هو؟ فإذا قالوا: عرس أوختان، صمت[4]، وإن كان غير ذلك عمد بالدرة[5].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهىٰ عن ضرب الدفوف إلا في عرس أو ختان، ويضرب علىٰ ما سوىٰ ذلك، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها زفت امرأةً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٣، رقم (١٧٦٩٦)، مصنف عبد الرزاق، جـ٦، مصدر سابق، ص١٥٤، رقم (١٠٣٣١)، المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٢) المنصب: الحسب وهو النسب. انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٥، رقم (١٩٧٣٨).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٨٠.

إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[1].

سادسًا: الجنائز:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع بكاؤه على الميت:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان عمر - رضي الله عنه - يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب»[2] أي في البكاء على الميت.

وفي رواية: لما مات أبو بكر - رضي الله عنه - بُكي عليه، فقال عمر - رضي الله عنه -: إن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يعذب ببكاء الحي**»، وأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد - رضي الله عنهما -[3]: فأخرج النساء، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: إني أحرجك، قال عمر: ادخل فقد أذنت لك، فقال: فدخل، فقالت عائشة: أمخرجيَّ أنت، أي بنيّ! فقال: أمالك فقد أذنت، قال: فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة، حتى أخرج أم فروة[4]،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٨، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٨٨، رقم (١٤٤٥٣).

(٢) فتح الباري: ابن حجر، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٣) هشام بن الوليد بن المغيرة، أخو خالد بن الوليد من المؤلفة قلوبهم. وفي ذلك نظر.
وهو الذي قال له أمير المؤمنين عمر - والنساء يبكين على أبي بكر - أخرج إليّ ابنة أبي قحافة، - يعني عمة عائشة - والقصة عند البخاري معلقة باختصار. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٥٤١، الإصابة: ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٤٢٦، وما بعدها.

(٤) أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق أمير المؤمنين أمها هند بنت نفيل بن بجير بن عبد بن قصي، وهي التي زوجها أبو بكر من الأشعث بن قيس الكندي فولدت له محمد وإسحاق =

وفرّق بينهن[1].

وفي رواية: لما مات خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقال: وما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان مالم يكن نقع[2] أو لقلقه[3][4].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الناس بكاءهم على الميت، لأن هذا مخالفة شرعية تستوجب الإنكار، وقد أمر الله بالصبر: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[5]، فكان ـ رضي الله عنه ـ يحتسب على من خالف ذلك.

الصورة الثانية: احتسابه على النساء باتباع الجنائز:

روى عبد الرزاق بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى نساءً مع جنازة فقال:

= وحبان وقريبه. كانت من المبايعات رسول الله ﷺ وهي التي روت حديث «**أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة في أول وقتها**» على الصحيح. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٩٤٩، الإصابة، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٤٨، أسد الغابة: الترجمة رقم (٧٥٦٥).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٥٧، رقم (٦٦٨٠)، الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٢) نقع: رفع الصوت. ونقع الصارخ بصوته: تابعه وأدامه ومنه قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: مالم يكن نقع أولقلقه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٦٣، مادة «نقع».

(٣) لقلقه: اللقلقة: شدة الصوت، ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وقيل اللقلقة: تقطيع الصوت وهو الولولة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٠، مصدر سابق، ص ، مادة «لقق».

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٨، مصدر سابق، ص٤٨٦، رقم (١١٣٤٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

ارجعن مأزورات غير مأجورات، فو الله ما تحملن ولا تدفنَّ يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء»[١]. وفي رواية قال: «لا تتبع الجنازة امرأة»[٢].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - ينهىٰ النساء عن اتباع الجنائز، وقد ورد عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٥٧، رقم (٩٢٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٨١، رقم (١١٢٨٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، جـ١، مصدر سابق، ص٤٢٩، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٤٦.

المطلب الثالث

احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب:

لقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يريد خدمة أمته، والفوز في الدنيا والآخرة، كان يريد الإصلاح لا شيء غيره، يريد مجتمعًا مثاليًا خاليًا من كل نقص وعيب، مجتمعًا تسوده المحبة، والألفة، والتواضع، والرحمة، قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾(١). لهذا كان يَقوِّم كل انحراف خُلقي يطلّع عليه، وينبه لكل أدبٍ، وقد تمثل احتسابه في محاربة الانحراف في الجوانب التالية:

أولاً: التبرج والسفور:

الصورة الأولى: احتسابه ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع أن يُلبسوا نساءهم ما يشف أو يصف:

ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطب في الناس فقال: أيها الناس، أطيبوا مثواكم، وأصلحوا أموركم، واتقوا الله ربكم، ولا تلبسوا نساءكم القباطي(٢)، فإنه إن لم يشفّ فإنه يصف(٣).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٢) القباطي: القبطية ثياب كتان كانت تعمل في مصر، وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس، والجمع قُباطيُّ وقباطيّ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٧٣، مادة «قبط».

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص١٦٤، رقم (٢٤٧٨٣)، مصنف عبد الرزاق، جـ٥، مصدر سابق، ص١٦٤، رقم (٩٢٥٣)، تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢١١.

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتسب على المجتمع بأن لا يلبسوا نساءهم ما يبدي زينتهن، لما يعلم ـ رضي الله عنه ـ من فتنة النساء على الرجال، ولأن في هذا مخالفة للحجاب المشروع للمرأة، ويقول أسامة بن زيد[1] ـ رضي الله عنه ـ كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي. فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[2].

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: الغرض من اللباس ستر العورة، وموضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه يصف جسم المرأة أو بعضه[3].

الصورة الثانية: احتسابه على خروج المرأة متزينة متعطرة:

روى ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج يوم عيد،

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، يكنى «أبو محمد». ويقال: «أبو زيد» وأمه «أم أيمن» حاضنة النبي ﷺ، قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة. وكان النبي ﷺ قد أمّره على جيش عظيم فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، ويقال له: الحب بن الحب. مات سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ١، مصدر سابق، ص٧٥، الإصابة: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٢٠٣، الأعلام: للزركلي، جـ١، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٢) سنن البيهقي، كتاب اللباس، باب الترغيب في أن تكف ثيابها وتجعل تحت درعها إن خشيت أن يصفها درعها، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٣٤، رقم (٣٠٧٦)، مسند الإمام أحمد، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٥، رقم (٢١٩٢٤).

(٣) زينة المرأة المسلمة: الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص٢٦.

فمرَّ بالنساء فوجد ريح رأس امرأة فقال: من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيمرها[١] أو أطيمر خادمها، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث»[٢].

وفي رواية: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج»[٣].

وفي رواية: أن امرأةً خرجت في عهد عمر متزينةً، قد أذن لها زوجها، فأخبر بها عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ فطلبها فلم يقدر عليها، فقام خطيبًا فقال: هذه الخارجة، وهذا المرسلها لو قدرت عليهما لشتَّرت بهما[٤]، ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه[٥]، وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوزهما[٦]، وإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها، ولتتزين لزوجها[٧].

---

(١) أطيمر: الطِّمْرُ: الثوب الخَلَقُ، والجمع أطمارٌ. وفي الحديث: رب ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره؛ يقول: رب ذي خلقين.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٠٣، مادة «طمر».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٠٥، رقم (٢٦٣٢٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٤، مصدر سابق، ص٥٤، رقم (١٧٧٠٥).

(٤) شَتَّرت به: سَمَّعت به تسميعًا، وندّدت به تنديدًا، كل هذا إذا أسمعته القبيح وشتمته. وفي حديث عمر: «لو قدرت عليهام لشترت بهما» أي أسمعتهما القبيح.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٩٤، مادة «شتر».

(٥) يكيد بنفسه: يجود بها، ويسوق سياقًا.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٨٣، مادة (كيد).

(٦) معاوزها: ثيابها الخلفية، والمعوز: الثوب الخلق الذي يبتذل لأنه لباس.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٨٥، مادة «عوز».

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ٣، مصدر سابق، ص١٣٠.

في هذه الروايات جميعها ينكر عمر ـ رضي الله عنه ـ على النساء خروجهن متزينات متعطرات، لأنه يحرم عليها الخروج متعطرة متزينة ليجد ريحها وزينتها الرجال.

والإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها، لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت أنظار الرجال.

الصورة الثالثة: احتسابه على اختلاط النساء بالرجال:

روى عبد الرزاق بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى حياضًا عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعًا، فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضًا، وللنساء حياضًا، ثم لقي عليًا ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما ترى؟ فقال: أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت»[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ ينكر على الرجال والنساء اجتماعهم على حوض واحد، وكشف عورات النساء أمام الرجال أثناء الوضوء، قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٧٥، وانظر: منتخب كنز العمال: البرهان فوري، مصدر سابق، رقم (٢٧٤٨٢).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

الصورة الرابعة: منع النساء من المكوث في المسجد حتى لا يخالطن الرجال:

رواية ثانية: روىٰ ابن سعد عن خولة بنت قيس[1] قالت: كنا نسوة في المسجد قد تخاللن الرجال، وربما غزلن، وربما عالج بعضنا الخوص، فقال عمر: لأردكن حرائر، فأخرجنا من المسجد[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ النساء البقاء في المسجد مختلطات بالرجال، لما يترتب علىٰ ذلك من الفتنة؛ وقال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[3]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأىٰ رسول ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها»[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: عائشة ـ رضي الله عنها ـ تخبر أن رسول الله ﷺ لو رأىٰ من النساء ما رأت لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة، فكيف

---

(١) خولة بنت قيس أم حبيبة وهي: الجهنية، جدة خارجة بن الحارث. وهي التي قالت: [اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد] أخرجه الطبراني.
انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٨٣٢، الإصابة: ابن حجر، جـ٨، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٣) صحيح البخاري، باب ما يتقي من شؤم المرأة، وقوله: ﴿**إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم**﴾، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٥٩، صحيح مسلم، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٠٩٧، مسند الإمام أحمد، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٠، رقم ٢١٨٨٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، جـ١، مصدر سابق، ص١٤٦.

بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرنًا، وقد اتسع الأمر وقل الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من النساء[1].

ثانيًا: عدم التواضع:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع اهتمامهم بالمظاهر:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده عن أسلم مولىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما قدمنا مع عمر ـ رضي الله عنه ـ الشام أناخ بعيره وذهب لحاجته فألقيت فروتي بين شعبتي الرحل، فلما جاء ركب على الفرو، فلقينا أهل الشام يتلقون عمر ـ رضي الله عنه ـ، فجعلوا ينظرون، فجعلت أشير لهم إليه، قال: يقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: تطمح أعينهم إلىٰ مراكب من لا خلاق له، يريد مراكب العجم»[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل من نفسه قدوة في التواضع أمام مجتمع الشام الذي يراه لأول مرّةٍ، كي يأخذوا منه القدوة والزهد في الدنيا، وقال عبد الله بن مسعود: «من أراد الدنيا أضر بالآخرة، ومن أراد الآخرة أضر بالدنيا، يا قوم! فأضروا بالفاني للباقي»[3].

وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي توسعت الدولة الإسلامية في عهده، وأتته أموال المشرق والمغرب إليه، زهد بالدنيا واشترىٰ الآخرة.

الصورة الثانية: دعوته لمجتمع قريش بالتواضع والتآلف:

روىٰ الطبري بسنده عن ابن عباس أن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال لناس من

---

(١) انظر: رسالة الحجاب: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١٠، مصدر سابق، ص١١٣، رقم (٣٤٤٣١)، وانظر: مناقب أمير المؤمنين: ابن الجوزي، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) كتاب الزهد: الإمام وكيع بن الجراح، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٩٨.

قريش: «بلغني أنكم تتخذون مجالس، لا يجلس اثنان معًا حتىٰ يقال: من صحابة فلان؟ من جلساء فلان؟ حتىٰ تحوميت المجالس، وايم الله إن هذا لسريع في دينكم، سريع في شرفكم، سريع في ذات بينكم، ولكأني بمن يأتي بعدكم يقول: هذا رأي فلان، قد قسموا الإسلام أقسامًا، أفيضوا مجالسكم بينكم، وتجالسوا معًا، فإنه أدوم لألفتكم، وأهيب لكم في الناس»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يعتب علىٰ قريش عدم اجتماعهم وتفرقهم، وفخر بعضهم علىٰ بعض، وعدم تواضعهم وتآلفهم جميعًا، وقد قال ﷺ: **«إن حقًا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه»**[2].

وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ الحث علىٰ عدم الترفع، والحث علىٰ التواضع، وفيه تنبيه علىٰ هوان الدنيا علىٰ الله، وكل شيء هان علىٰ الله فهو في محل الضعة.

وهذا ما كان يخشاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ مجتمعه.

ثالثًا: الشماتة:

الصورة الأولى: احتسابه على جماعة يتبعون رجلاً قد أُخِذَ في الله:

ذكر البرهان فوري: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بقوم يتبعون رجلاً قد أخذ في الله، فقال: لا مرحبًا بهذه الوجوه التي لا تُرىٰ إلا في الشر»[3].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ينكر علىٰ هؤلاء الجماعة سيرهم خلف الرجل الذي أصاب حدًا من حدود الله، شامتين به، مغتابين له، وعن أبي سعيد الخدري

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التواضع، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٣٨٤، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص١٠٣، رقم (١٢٠٧٢).

(٣) ذكره في كنز العمال (٨٧٢٠) وعزاه للدينوري.

قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «**رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**»[1].

رابعًا: الإسراف والبذخ:

أولاً: في الطعام.

الصورة الأولى: احتسابه على ناس من أهل العراق كرهوا طعام عمر ـ رضي الله عنه ـ:

روى أبو نعيم بسنده قال: قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ناسٌ من أهل العراق فرأى كأنهم يأكلون تعذيراً[2]، فقال: ما هذا يا أهل العراق، لو شئت أنْ يدهمق[3] لي كما يدهمق لكم، ولكنا نستبقي من دنيانا ما نجده في آخرتنا، أما سمعتم قول الله عز وجل[4]: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[5].

وفي رواية أخرى قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لهم: قد أرى ما تفعلون، فأي شيءٍ تريدون؟ أحلواً وحامضاً وحاراً وبارداً، ثم قذفاً في البطون!![6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب العزلة راحة من خلاط السوء، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٣٨١، مسند أبي يعلى، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٢٥، رقم (١٢٢٣).

(٢) تعذيراً: عَذَّر في الأمر: قصر بعد جهد. والتعذير في الأمر: التقصير فيه، وأعذَرَ: قصر ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٤٩، مادة «عذر».

(٣) يدهمق: دهمق الطحين دقفه ولينه، الدهمقة لين الطعام.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٠٧، مادة (دهمق).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة جـ٧، ص٩٧، وحلية الأولياء جـ١، ص٤٩.

(٥) سورة الأحقاف (٢٠).

(٦) انظر: حلية الأولياء جـ١، ص٤٩، والزهد لهناد جـ٢، ص٣٦٠.

وهنا نرىٰ: إنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ الناس كراهيتهم لخشونة طعام عمر ـ رضي الله عنه ـ، واهتمامهم بالدنيا وملذاتها، وقد قال ﷺ: **«والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها[١] كما تنافسوها، وتهلككم كما ألهتكم»**[٢]. وهذا ما كان يخشاه عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ مجتمعه من إغراء الدنيا، فتكون سببًا في هلاكهم. وقال ابن حجر: مضرة الفقر دون مضرة الغنىٰ، لأن مضرة الفقر دنيوية غالبًا، ومضرة الغنىٰ دينية غالبًا[٣].

ثانيًا: كثرة التنعم في العيش:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع عندما لفت انتباههم لِبسُ عمر حِلة قطن.

ذكر البرهان فوري: أن عمر رضي الله عنه خرج ذات يومٍ وعليه حلةُ قطن، فنظر إليه الناس نظرًا شديدًا فقال:

لا شيء فيما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإله ويودى[٤] المالُ والولد

والله ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجةِ أرنب[٥][٦].

---

(١) فتنافسوها: التنافس من المنافسة. وهي الرغبة في الشيء ومحبة الإنفراد به والمغالبة عليه، انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب والله ما الفقر أخشىٰ عليكم، انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٤) يودىٰ: أودىٰ الرجل: هلك، وأودىٰ به المنون أي أهْلكه، ويقال: أودىٰ بالشيء ذهب به.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٥، مصدر سابق، ص٣٨٥، مادة «ودي».

(٥) كنفجة أرنب: أي كوثبته من مجثمة. يريد تقليل مدتها، نفح الأرنب إذا ثار.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٨١، مادة «نفج».

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة جـ٧، ص٩٧ (٣٤٤٧٥)، والزهد لهناد جـ١، ص٣١٨، واللفظ له، والزهد لابن المبارك ص٤١٧، والزهد وصفة الزاهدين لابن الأعرابي ص٦٥.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يذكر الناس بأن الدنيا لا تساوي شيئًا مقارنة بالآخرة، وعليهم أن يزهدوا بما فيها من زينة، لأنها سريعة الزوال.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء. وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»(١).

الصورة الثانية: إنكاره على ركوب البرذون الذي يسير بخيلاء.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما قدم عمر رضي الله عنه الشام، ركب فرسه فرأىٰ به عرجًا، فنزل عنه، وأتي ببرذون(٢) فركبه، فجعل يهملج به، فنزل وضرب وجهه وقال: لا أعلم من أعلمك هذه الخيلاء! ثم لم يركب برذونًا قبله ولا بعده»(٣).

وفي رواية: «أنه لما سار به البرذون جعل يهملج به فقال لمن معه: احبسوا، ما كنت أظن الناس يركبون الشياطين، هاتوا جملي، ثم نزل وركب الجمل»(٤).

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب علىٰ مجتمع الشام المباهاة، والحرص علىٰ المظاهر حتىٰ في ركوب الدواب وقد أباح الله ركوب الخيل والحمر. قال

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، فتح الباري، ابن حجر، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٣٧، سنن البيهقي، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٣٤، رقم (٣٠٧٦).

(٢) البرذون: الدابة، معروف، وجمعه براذين، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٣، مصدر سابق، ص٥١، مادة «برذن»، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٤٧، مادة «برذن».

(٣) تاريخ الطبري في ذكر فتح بيت المقدس، والبداية والنهاية سنة ١٥ فتح بيت المقدس وعزاه للطبري وغيره.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٣٩.

تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[1]. ولكنه أنكر عليهم تعليمها لمشية الخيلاء والتبختر، وفي وصية لقمان لابنه: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾[2].

خامسًا: ترك آداب المسجد:

الصورة الأولى: احتسابه على الناس أكلهم البصل والثوم ودخول المسجد.

روى ابن سعد: أن عمر - رضي الله عنه - خطب في الناس فقال: أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، البصل والثوم، وقد كنت أرى رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمرنا فأُخذ بيده فأخرج من المسجد إلى البقيع، فمن أكلهما لابدُ فليمتهما طبخًا[3].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يذكر الناس بأدب عظيم من آداب المسجد والصلاة فيه؛ وهو نهيهم عن أكل البصل، أو الثوم، أو غيرها مما له رائحة في الفم تتأذى منها الملائكة كما يتأذى منها بنو آدم.

وقال الشوكاني: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب كافة العلماء[4].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص١٣٦، رقم (٢٤٤٧٨)، جـ٢، ص٢٥٠، رقم (٨٦٥٨)، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، جـ٢، مصدر سابق، ص١٧٢.

سادسًا: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع ترك الإنكار على من يقع في الرجل.

روىٰ عبدالرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب قال: ما شأنكم! إذا سمعتم الرجل يمزق عرض أخيه لم تردوه، قالوا: نخاف لسانه، قال: ذلك أدنىٰ ألا تكونوا شهداء[1].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - أنكر علىٰ المجتمع ترك الإنكار خوفًا من إساءة مرتكبه، وهذا مخالف للنهج النبوي، وعدم القيام بالنهي يفسح المجال لانتشار منكرٍ أعظم وأقبح، وقد تحيا الرذيلة، وتندثر الفضيلة، وفي هذه الحالة جاء الوعيد الشديد من الله عز وجل في ترك الإنكار قال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[2].

سابعًا: ترك آداب العلم والتعلم:

الصورة الأولى: الاحتساب على المجتمع في اللحن في القراءة:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - انتهىٰ إلىٰ قوم يقرئ بعضهم بعضًا، فلما رأوا عمر سكتوا فقال: ما كنتم تراجعون؟ قالوا: يقرئ بعضنا بعضًا، فقال: اقرأوا ولا تلحنوا[3].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٣١، رقم (٢٥٥٢٧)، مصنف عبدالرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٧٨، رقم (٢٠٢٦١)، منتخب كنز العمال، جـ٣، مصدر سابق، ص٦٨٢، رقم (٨٤٤٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٨، ٧٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٦، مصدر سابق، ص١١٨، رقم (٢٩٩١٥).

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ القارئين لحنهم في القراءة لدرجة غيرت في معنىٰ القرآن. وقال ابن قدامة: القراءة بالتلحين ينظر فيه فإن لم يفرط في التخطيط. والمد وإشباع الحركات فلا بأس به، فإن النبي ﷺ قد قرأ، ورجّع ورفع صوته،[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[2].

الصورة الثانية: احتسابه على المجتمع اتباعهم ومشيهم خلف من يتعلمون منه:

روىٰ عبدالرزاق بسنده عن سليم بن حنظلة[3] قال: أتينا أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ لنتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه، فلحقه عمر ـ رضي الله عنه ـ فرفع عليه الدرة فقال: يا أمير المؤمنين! اعلم ما تصنع؟ قال: إنما ترىٰ فتنة للمتبوع مذلة للتابع»[4].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ العالم والمتعلم علىٰ السواء، فأنكر علىٰ العالم تركه للناس يتبعونه، لأن في هذا مذلة لهم، وعلىٰ المتعلم لأن في اتباعهم فتنة للعالم وهذا ما كان يخشاه عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ العالم، بأن يداخله العجب والغرور، وقد قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «الإعجاب آفة الألباب»[5].

---

(١) انظر: المغني ابن قدامة، جـ١٢، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٢٧)، سنن أبي داود جـ٢، ص٧٤ رقم (١٤٦٩)، مسند الإمام أحمد جـ١، ص١٧٢.

(٣) سليم بن حنظلة: هو سليم بن حنظلة البكري، من أهل الكوفة، روىٰ عن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مسعود، وأبي بن كعب، روىٰ عنه عياش العامري، وهارون بن عنترة.
انظر: الثقات، ابن حبان، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٣٢، الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد، جـ٦، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق، جـ٥، مصدر سابق، جـ٣٠٣، رقم (٢٦٣٠٦). مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، جـ١، مصدر سابق، ص١٧٣.

الصورة الثالثة: احتسابه على من أنكر عليه ـ رضي الله عنه ـ تقديم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

روى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ تدخل هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رأيته دعاني يومئذٍ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[1]؟ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفر إذ نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، فقال لي: يا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أكذاك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله له، إذا جاء نصر الله، والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره، إنه كان توابًا. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»[2].

وفي رواية لعبد الرزاق قال: قال المهاجرون لعمر: «ألا تدعوا أبناءنا كما تدعو ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؟ قال: ذاكم فتى الكهول، إن له لسانًا سؤولاً وقلبًا عقولاً»[3].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب على من احتج عليه بإدخال وتقريب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وذلك بأن أجرى له ولهم اختباراً في العلم والحفظ عن رسول الله ﷺ، ليريهم سبب إدخاله مع من هم أكبر منه سنًا، لأنه كثير السؤال سريع

---

(١) سورة النصر، الآية (١ ـ ٢).

(٢) صحيح البخاري، جـ٤، مصدر سابق، ص١٥٦٣، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، جـ٧، مصدر سابق، ص٦١٣ ـ ٦١٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٤١.

الفهم، وقد قال ﷺ: «**الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**»(١).

الصورة الرابعة: احتسابه على المجتمع عدم إداركهم لضرر الجهل:

روى الطبري بسنده: «أن قومًا ذكروا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً، فقالوا يا أمير المؤمنين، فاضل لايعرف من الشر شيئًا، قال: ذاك أوقع له فيه»(٢).

وهنا نرى: أن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - يحذر المجتمع من الجهل وضرره، لأن على المرء أن يعرف الخير والشر، حتى يحذر طريق الشر، ويسلك سبيل النجاة، ولأن الإنسان لابد أن يكون فطنًا ذكيًا حريصًا.

---

(١) صحيح البخاري، جـ٣، مصدر سابق، ص١٢٨٨، صحيح مسلم، باب خيار الناس، جـ٤، مصدر سابق، ص١٩٥٨، مسند الإمام أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٥٧، رقم ٧٥١٩.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠٩. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، جـ٣، مصدر سابق، ص٦١.

المطلب الرابع

احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال العقوبات الشرعية

من حكمة الباري عز وجل أن شرع الثواب والعقاب، وسنَّ الحدود على من تجاوز حدود الله عز وجل قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[1]. وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ حريصًا على إقامة الحدود، وسد باب الجريمة. وتمثلت العقوبات في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما يلي:

أولاً: نكاح المتعة:

الصورة الأولى: تحذيره ـ رضي الله عنه ـ، المجتمع من نكاح المتعة بالوعيد بالرجم والضرب:

روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته»[2].

وفي رواية لعبد الرزاق بسنده أن ربيعة بن أمية بن خلف ـ رضي الله عنه ـ[3] تزوج

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٣، مصدر سابق، ص٥٤٦، رقم (١٧٠٧١).

(٣) ربيعة بن أمية بن خلف: ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخو صفوان بن أمية. أسلم يوم الفتح، وكان ممن شهد حجة الوداع، وجاء عنه منها حديث مسند.
انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، مصدر سابق، ترجمة «١٦٣٣»، الإصابة، ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٣٢، الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٩، مصدر سابق، ص٦٧.

مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم[1]، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقام يجر صنفة[2] ردائه من الغضب، حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة أمرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت[3].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتسب على المجتمع في نكاح المتعة ويعدّه زنًا، ويعاقب عليه بالرجم بالحجارة لمن أحصن، أو الجلد لغير المحصن.

ثانيًا: الاعتداء على حرمة المدينة:

الصورة الأولى: احتسابه بإيقاع العقوبة على من احتطب من بين لابتي[4] المدينة:

روى عبدالرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لغلام قدامة بن مظعون أنت على هؤلاء الحطَّابين، فمن وجدته احتطب من بين لابتي المدينة فلك فأسه وحبله، قال: وثوباه؟ قال عمر: لا، ذلك كثير»[5].

---

(١) خولة بنت حكيم: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن مرة بن هلال السلمية. امرأة عثمان بن مظعون. تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وكانت امرأة صالحة فاضلة. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٨٣٢، الإصابة، ابن حجر، جـ٨، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢) صنفة: حاشية الثوب، أي جانب كان. وصنفه الإزار بكسر النون: طُرّتهُ التي عليها الهُدب، وقيل: حاشية، وللثوب أربع صنفات.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٩، مصدر سابق، ص١٩٨، مادة «صنف».

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٠٣.

(٤) لابتي: اللابة هي الحرة وفيها حجارة سود، وقال أحمد: ما بين لابتيها حرام بريد في بريد، انظر المغني، ابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٥) مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٢٦٢، (١٧١٤٩).

وهنا نرىٰ: أن عمر - ضي الله عنه - وضع عقوبة مالية علىٰ كل من احتطب من بين لابتي المدينة، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وحرم المدينة ما بين لابتيها[1] لما روىٰ أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين لابتيها حرام»**[2].

ثالثًا: الخمر:

الصورة الأولىٰ: مضاعفة عمر - رضي الله عنه - لعقوبة شارب الخمر بسبب انهماك المجتمع فيه:

روىٰ عبدالرزاق بسنده أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أرسل رجلاً إلىٰ عمر - رضي الله عنه -، فأتاه وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام - رضي الله عنهم -. فقال الرجل لعمر: إن خالدًا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك، فسلهم، فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: نرىٰ أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ فاجعله حد الفرية[3]. وقال عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: اجعله كأخف الحدود ثمانين وكتب بذلك إلىٰ خالد وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم -[4].

---

(١) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٢) صحيح البخاري، جـ٢، مصدر سابق، ص٦٦٢. صحيح مسلم، جـ٢، مصدر سابق، ص٩٩٩. موطأ الإمام مالك، جـ٢، مصدر سابق، ص٨٨٩.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٧٨، المغني ابن قدامة جـ١٠، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٣٠.

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ضاعف عقوبة شارب الخمر، بعد أن كان يجلد الشارب أربعين جلدة في صدر إمارته، وبعد مشاورة الصحابة، ونظرًا لتمادي الناس في شرب الخمر ضاعف عمر ـ رضي الله عنه ـ العقوبة، وإن الذي رجح الثمانين علىٰ الأربعين عند عمر هو أن رسول الله ﷺ ـ كما يقول أبو سعيد الخدري ـ ضرب في الخمر بنعلين، فجعل عمر مكان كل نعلٍ سوطًا[1].

الصورة الثانية: احتسابه على قوم شربوا الخمر:

روىٰ ابن أبي شيبة: «أن قومًا شربوا االخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ، فكتب فيهم إلىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ: فكتب أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا من قِبَلك، فاستشار فيهم الناس، ثم ضربهم الحد ثمانين»[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ القوم شربهم للخمر، فأقام الحد عليهم ثمانين جلدة وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[3].

رابعًا: القتل:

الصورة الأولى: احتسابه على جماعة قتلوا صبيًا:

روىٰ البيهقي بسنده: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها، فاتخذت المرأة في غيبته خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا،

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٢٨، وموسوعة فقه عمر رضي الله عنه، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص١٢٨، وموسوعة فقه عمر رضي الله عنه، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

واتفقا على قتله، واجتمع على قتله ستة رجال والمرأة، وفي رواية أقل من ذلك، فقتلوه وجعلوه في وعاء من جلد وألقوه في ركيةٍ(١) في ناحية القرية، فعُثِرَ على الغلام مقتولاً، واعترف خليل المرأة بقتله، واعترفت هي، فكتب أمير صنعاء يعلى ابن أمية إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك، فاستشار عمر الناس، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فذلك، فكتب عمر إلى يعلى بقتلهم جميعًا، وقال قولته المشهورة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم جميعًا(٢).

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أقام القصاص على جماعة لأنهم قتلوا صبيًا، وقال ابن قدامة: إن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، (٣) وقد أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا(٤).

* * * * *

---

(١) ركية: الرَّكيُّ: جنس للرَّكيَّة وهي البئر، وهي القليلة الماء.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٤، مصدر سابق، ص٣٢٣، مادة «ركا»، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٦١، مادة «ركو».

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٧٥، سنن البيهقي، جـ٨، مصدر سابق، ص٤١، والمغني ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص٣٦٧، الرياض النظرة في مناقب العشرة، جـ١، مصدر سابق، ص٣٤٧.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٤) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٩، مصدر سابق، ص٣٦٧.

المطلب الخامس

احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال المعاملات

شرع الله عز وجل للإنسان هذا الدين، وأوضح له السبيل القويم، وحمَّل الإنسان أمر هذا الشرع ونشره وتطبيقه، على واقع البشرية، حتى تفوز في النهاية بالجنة والرضوان؛ لهذا لابد أن تكون كل خطوة، وحركة، وعمل وفق هذا الشرع، وأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ على نفسه محاسبة المجتمع على كل خلل، أو نقص، أو تقصير، فكان مجال المعاملات من أهم المجالات التي حرص عمر ـ رضي الله عنه ـ بالاحتساب على المجتمع فيها، وتمثل احتسابه فيما يلي:

أولاً: البيع والشراء:

الصورة الأولى: تشجيعه للمجتمع على الاجتهاد في التجارة والعمل:

ذكر البرهان فوري عن محمد بن سيرين عن أبيه قال: «صليتُ مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المغرب وانصرف ومعه جماعة من قريش فرأى تحت إبطي رزمة[1]، فقال: ما هذا يا بن سيرين؟ فقلت: يا أمير المؤمنين آتي إلى السوق فأشتري وأبيع، فالتفت إلى جماعة من قريش فقال: لا يغلبنكم هذا وأشباهه على التجارة، فإن التجارة ثلث الإمارة»[2].

---

(١) رزمة: ما جمع في شيء واحد، يقال: رزمة ثياب، رزمة ورق.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٢، مصدر سابق، ص٢٣٩، مادة (رزق).

(٢) منتخب كنز العمال، البرهان فوري، الكنى، رقم (٩٨٧٢)، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص٢١٤.

وفي راية أخرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لخالد بن عرفطة[1]: لو أنّه إذا خرجَ عطاء أحد هؤلاء العُرَيبْ[2] ابتاع منه غنمًا فجعلها بسوادهم، ثمَّ إذا خرج العطاء ثانية ابتاع الرأس فجعله فيها، فإني أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالاً، فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصي ثغر من ثغور المسلمين[3].

وهنا نرى: في هاتين الروايتين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يدعو المجتمع من قريش وغيرهم بالتجارة والعمل، والبيع والشراء. وقال ابن قدامة: لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض؛ ففي شرع البيع وتجويزه شُرع طريق إلى وصول كل واحدٍ منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[4].

والله عز وجل أباح البيع والشراء فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[5]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6].

لهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان ينكر على من ترك العمل والبيع والشراء، وجلس ينتظر العطاء.

---

(١) خالد بن عرفطة بن أبرهة بن سنان الليثي، ويقال العذري وهو الصحيح. حليف بني زهرة، وكان مع سعد بن أبي وقاص في فتوح العراق، واستخلفه سعد على الكوفة. ولما بايع الناس لمعاوية ودخل الكوفة خرج عليه عبدالله بن أبي الحوساء بالنخيلة فوجه إليه خالد بن عرفطة هذا فحاربه حتى قتله. مات سنة إحدى وستين. انظر: الاستيعاب ابن عبدالبر، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٣٤، الإصابة ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٢) العريب: يقصد العرب، كلمة تصغير.

(٣) انظر الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٤، مصدر سابق، ص٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

الصورة الثانية: احتسابه على المجتمع ترك التجارة بيد الموالي والعبيد:

روىٰ ابن أبي شبة بسنده، عن أبي عديٍّ قال: كنا جلوسًا في المسجد فقام عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: انطلق إلىٰ السوق أنظر إليها، فأخذ درته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت العبيد والموالي حِلٌّ أهلها، وما بها من العرب إلا قليل ـ وكأنه ساءه ذلك ـ فقلنا: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلىٰ رجالهم، ونساؤكم إلىٰ نسائهم[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المجتمع تركهم للتجارة والعمل بيد الموالي والعبيد، وسيطرتهم علىٰ رؤوس الأموال في السوق.

وكان عمر يرىٰ أن الأموال يجب أن تبقىٰ تحت يد الأخيار، ولدىٰ عباد الله الذين لا يبخلون ببذلها في سبيل الله، كما أن من الواجب أن تكون الحرف الحساسة التي تشتد الحاجة إليها بيد المسلمين[2].

الصورة الثالثة: احتسابه على المجتمع بيع أم الحر:

روىٰ البيهقي عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ[3] قال: «كنت جالسًا عند عمر ـ رضي

---

(١) انظر: تاريخ المدينة، ابن أبي شبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٧٤٧.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبدالله وقيل أبو سهل، وقيل أبو ساسان. قيل: إنه أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء واستعمله النبي ﷺ علىٰ صدقة قومه ونزل مرو ونشر العلم بها. وكان من أمراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نوبة سَرْغ قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين وقيل: سنة اثنتين وستين. وهذا أقوىٰ. =

الله عنه ـ إذ سمع صائحة، فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها.

فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ادع لي المهاجرين والأنصار، فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟! قالوا: لا. قال: فإنها أصبحت فيكم فاشية!! ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1]. ثم قال: وأيُّ قطيعة أقطع من أن تباع أم امرأةٌ فيكم وقد أوسع الله لكم؟. قالوا: فاصنع ما بدالك. فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حرٍّ فإنها قطيعة رحم وإنه لا يحلّ[2].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتسب على المجتمع بيعه لأم الحر، وقال ابن قدامة: أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن إلا أنهن لا يبعن[3]. وعدَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك من قطيعة الرحم التي نهى الله عنها.

الصورة الرابعة: تحذيره للمجتمع من الوقوع في الربا عن طريق الصرف:

روى عبدالرزاق بسنده: «قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره، فإني أخاف عليكم الربا»[4].

= انظر: سير أعلام النبلاء الذهبي جـ٢، مصدر سابق ٤٦٩، الإصابة ابن حجر، جـ١، مصدر سابق ص٤١٨، الإعلام للزركلي، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٠.

(١) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٢) انظر: البيهقي في السنن الكبرى جـ١٠، ص٣٤٤.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ١٢، مصدر سابق، ص٤٩٢. وقد سبق ذكر حكم أم الولد في احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات.

(٤) مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص١١٦، رقم (١٤٥٤٢).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يخشى على المجتمع الوقوع في الربا عن طريق الصرف، وأن يتفرق المتصارفان قبل القبض لأنه قد يوقع في الربا وهو فاسد[1].

ثانيًا: إحياء الأرض الموات:

الصورة الأولى: احتسابه على قوم أقطِعوا أرضًا ثم تركوها من غير إحياء:

روى أبو عبيدة بسنده: «أن رسول الله ﷺ أقطع أقوامًا أرضًا. فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها. فقال لهم عمر: حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئًا. ثم قومها عامرةً وقومها غامرة[2]، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم؛ وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض وهي لهم»[3].

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على القوم تركهم الأرض من غير إحياء، ثم مطالبتهم بها بعد أن قام بإحيائها غيرهم.

وقال ابن قدامة: إن عمر - رضي الله عنه - قال: من كانت له أرض يعني من تحجر أرضًا فعطلها ثلاث سنين فجاء قومٌ فعمروها فهم أحق بها[4].

وقال ابن قدامة: إن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمر، ويملكه لأن المدة

---

(١) سبق الإشارة إلى الصرف في احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات وفي الاحتساب على الصرف.

(٢) غامرة: الغامر من الأرض كلها مالم يستخرج حتى يصلح للزرع وقيل الغامِرُ من الأرض مالم يزرع مما يحتمل الزراعة، وإنما قيل له غامر لأن الماء لم يبلغه.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٢، مادة «عمر».

(٣) كتاب الأموال، أبو عبيد، مصدر سابق، ص١٢٢، رقم ١٧٠، انظر: المغني، ابن قدامة جـ٦، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٥٤.

ضربت له لينقطع حقه بمضيها[1]، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ردَّها لأنها قطيعة من رسول الله ﷺ.

ثالثًا: حق الماء:

الصورة الأولى: احتسابه على جماعة من الأعراب منع ابن السبيل من القِرَى[2]:

روى أبو عبيد بسنده: أنه سافر ناس من الأنصار فأرملوا، [3] فأتوا على حيٍّ من أحياء العرب فسألوهم القِرى، أو الشراء، فأبوا، فضبطوهم، فأصابوا منهم، فذهب الأعراب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأشفقت الأنصار من ذلك، فهمَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بهم وقال لهم: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله من ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الناتئ[4] عليه[5].

وهنا نرى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على الأعراب منعهم الأنصار من القِرى، وهم ابن سبيل لهم حق فيه وقد قال ﷺ: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**[6].

---

(١) انظر: المغني ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) القِرَى: مجرى الماء إلى الرياض، وجمعه قريان، وتقول: تقريت المياه أي تتبعتها، واستقريت فلانًا: سألته أن يقريني.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٥، مصدر سابق، ص١٧٤، مادة «قرا».

(٣) أرملوا: أرمل القوم، أي: نفد زادهم، وقال أبو عبيد: المرمل الذي نفد زاده.

انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٩٠٧، لسان العرب، ابن منظور، جـ١١، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٤) الناتئ: نتأمن بلدٍإلى بلدٍ: ارتفع، ونتأت على القوم: اطلعت عليهم.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص١٦٥، مادة «نتأ».

(٥) انظر: سنن البيهقي، جـ١٠، ص٣، كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص١٢٥، رقم (٧٣٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله (٢٣٧٠)، سنن أبي داود (٣٠٨٣)، مسند أحمد (١٦٥٣٩)، سنن البيهقي جـ٦، ص١٤٧.

وقال أبو عبيد: تأويل الحمى المنهي عنه ـ والله أعلم ـ أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي الماء، والكلاء، والنار[1].

* * * * *

(١) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٢٤.

المطلب السادس

احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المجتمع في مجال السياسة

لقد استوعب عمر ـ رضي الله عنه ـ الإسلام كما نزل على قلب رسول الله ﷺ، وفهمه فهمًا متكاملاً، وعرف أنه جاء ينظم جميع نواحي الحياة الإنسانية، فهو دين ودولة، مصحف وسيف، تشريع دينيٌّ، واجتماعي، واقتصادي، وسياسي، ومن هذا الفهم المتكامل سار عمر ـ رضي الله عنه ـ بمجتمعه وفق سياسة هذا الدين، فكان يوجه ويرشد، وينكر ويعاقب كل من خالف هذا النهج السياسي، وتمثل احتسابه على مجتمعه في المجال السياسي فيما يلي:

أولاً: المحاباة أو المجاملة:

من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه يكره مجاملته أو مصانعته في أي أمر من أمور الخلافة:

الصورة الأولى: احتسابه على من أثنى عليه بأمرته وخلافته:

روى ابن سعد بسنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما طعن دعا بلبن فشرب فخرج من جراحته فقال: الله أكبر، فجعل جلساؤه يثنون عليه فقال: بالإمارة تغبطونني؟ والله لوددت أني أخرج منها كما دخلت منها، والله لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع[1].

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٥٥.

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على المجتمع ثناءهم عليه وعلى خلافته وعهده، لأنه ـ رضي الله عنه ـ يشعر بعظم المسؤولية التي كان يتحملها، وأن الله سوف يحاسبه على هذه الخلافة، وأن كل من يتولى أمر المسلمين فهو يجعل على عاتقيه مسؤولية عظيمة جسيمة، فالإمارة والخلافة ليست بالمركز الذي يغبط عليه حامله. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[1] لأن من أهم أسس أختيار الأمراء والولاه، القوة في تطبيق شرع الله في الأرض، والأمانة مع المسلمين وأموالهم، لهذا أنكر عمر رضي الله عنه على من جامله في الإمرة.

الصور الثانية: احتسابه على من جامله في خص أحد من أهله بزيادة في العطاء:

روى أبو عبيد بسنده: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قسم مُرطًا[2] بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرطٌ جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت علي ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر: أم سليط أحق به، فإنها كانت تزفر[3] لنا القرب يوم أحد»[4].

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) مُرطًا: المِرْطُ: كساء من خَزٍّ أو صوف أو كتان، وقيل: هو الثوب الأخضر، وجمعه مُروطٌ. وفي الحديث كان ﷺ يصلي الفجر بغلسي فينصرف النساء متلفعات بمروطهن. . . »
انظر: القاموس المحيط، مادة «مرط»: للفيروز آبادي، ص٦١٨، مادة «مرط»، لسان العرب، مادة «مرط»: لابن منظور، مصدر سابق، ٧/ ٤٠١، مختار الصحاح، الرازي، مصدر سابق، ص٦٢١ ـ ٦٢٢، مادة مرط.

(٣) تزفر: الزِّفْر: القربة، الزَّفْرُ: السقاء الذي يحمل فيه الراعي الماء. وفي الحديث: «إن امرأة كانت تزفر القرب يوم خيبر تسقي الناس» أي تحمل القرب المملوءة بالماء.
انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص٣٦١، مادة «زفر»، لسان العرب: ابن منظور، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٢٥، مادة «زفر».

(٤) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٠٥.

وهنا نرىٰ: أن من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يرضىٰ بمن يُحابيه أو يجامله في أهله أو أحد أقاربه، فهم سواء مع المجتمع، لذلك أنكر علىٰ من أشار عليه بخص أم كلثوم زوجته بشيء دون الناس.

ثانيًا: الاختلاف والتفرق:

من سياسته ـ رضي الله عنه ـ كما ذكرنا سابقًا ـ أنه ينبذ التفرق والاختلاف، ويحرص علىٰ أن يكون المجتمع يدًا واحدة كما قال تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1].

الصورة الأولى: احتسابه على المهاجرين والأنصار اختلافهم بعد وفاة رسول الله ﷺ:

أخرج النسائي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: ألستم تعلمون أن النبي ﷺ قد أمر أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ المهاجرين والأنصار اختلافهم وحرصهم علىٰ الرئاسة. وقال ابن تيمية: الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلىٰ الله، فإن التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها[3]. وقد قال ﷺ: **«ما ذئبان جائعان**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) السنن الكبرىٰ، النسائي، جـ١، كتاب الإمامة والجامعة، باب ذكر الإمامة والجماعة، إمامة أهل العلم والفضل، ص٢٧٩، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٣٢، رقم (٣٧٠٣٣).

(٣) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، مصدر سابق، ص١٧٨.

أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه»[1].

الصورة الثانية: حمايته للمجتمع من الفُرقة والاختلاف في اختيار الأمير بعده:

روى الطبري بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال عند وفاته: عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ: «إنهم من أهل الجنة» علي وعثمان ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ﷺ، والزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وطلحة الخير بن عبيد الله ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ، فليختاروا منهم رجلاً، فإذا ولوا واليًا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه، إن ائتمن أحدًا منكم فليؤد إليه أمانته[2]. وفي رواية قال للأنصار: أدخلوهم بيتًا ثلاثة أيام فإن استقاموا وإلا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم[3].

وفي رواية قال لأبي طلحة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: قُمْ على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحدًا يدخل عليهم، ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم[4].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ خشي على المجتمع من الفُرقة والفتنة في أمر الخلافة بعده، لهذا أمر بتأييد من يقع عليه الاختيار، وحذر من الخروج عن الجماعة، حتى وإن أدى الأمر إلى قتل المعارض أو المخالف حتى لا يعم المجتمع الفوضى.

---

(١) سنن الترمذي، جـ٤، ص٥٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، صحيح ابن حبان، جـ٨، ص٢٤، مسند الإمام أحمد، جـ٣، ص٤٦٠، رقم (١٥٨٨٢).

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٦٤.

ثالثًا: العطاء:

الصورة الأولى: احتسابه على المجتمع تقديمه في العطاء عند كتابة الدواوين:

روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما كتب الدواوين قال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا فبدءوا ببني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ وقومه، ثم عمر ـ رضي الله عنه ـ وقومه على الخلافة، فلما نظر فيه عمر قال: ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث وضعه الله[1].

وهنا نرى: أن من سياسية عمر ـ رضي الله عنه ـ في المال والعطاء، أنه يرى نفسه فردًا من أفراد المجتمع لا يَفْضُل عليهم بشيء، وما هو إلا عامل عليه، ولاه الله سبحانه وتعالى، فهو يقوم به بحقه، لهذا أنكر عليهم تقديمه عند كتابة الدواوين[2].

الصورة الثانية: احتسابه على من أنكر عليه عدم التسوية في العطاء بين الناس:

كان من سياسة عمر ـ رضي الله عنه ـ في العطاء المفاضلة بين الناس، واستشار في ذلك كبار الصحابة بمن يبدأ أو يقدم أو يؤمر[3].

وروى الطبري بسنده: أن أهل البلاء يوم القادسية[4] فضلوا عند العطاء

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد، جـ٣، ص٢٩٥، تاريخ الأمم والملوك، جـ٥، ص٢٠٤.

(٢) انظر: احتسابه على بني عدي، في مجال المال.

(٣) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص٣٨.

(٤) القادسية: قال أبو عمرو: القادس: السفينة العظيمة، سميت القادسية لأن إبراهيم عليه السلام مرَّ بها، فرأى زهرتها، وقال: قدست من أرض، وقيل غير ذلك، وبها كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص، مع المسلمين والفرس، وهي قريةٌ كبيرة من نواحي سامراء.
انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٠٣١.

بخمسمائة خمسمائة، وأهل الأيام فرض لهم على ثلاثة آلاف فضلوا على أهل القادسية فقيل لعمر ـ رضي الله عنه ـ: لو ألحقت بهم أهل القادسية! فقال: لم أكن لألحق بهم من لم يدركهم. وقيل له في أهل القادسية، لو فضلت من بعدت داره على من قاتلهم بفنائه! قال: وكيف أفضلهم عليهم على بعد دارهم، وهم شجن العدو، فهلا فعل المهاجرون بالأنصار إذ قاتلوا بفنائهم مثل هذا[1]!!

وفي رواية أنه قال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ، كمن قاتل معه، فبدأ بمن شهد بدراً، ثم أحداً..[2].

وها نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على كل من اعترض على هذه السياسة في العطاء. موضحًا له أسباب تقديمه أو تأخيره، فهو ـ كما ذكرنا ـ يعطي على السابقة في الإسلام، والقرابة لرسول الله ﷺ.

تم بحمد الله المبحث الثالث من الفصل الأول وهو احتسابه على المجتمع، وفيه احتسب عمر ـ رضي الله عنه ـ على مجتمعه في عدد من المجالات، سواءً في العقيدة، أو العبادة أو المعاملات... حتى يكون المجتمع صالحًا خاليًا من المنكرات، مجتمعًا إسلاميًا يرضاه الله ورسوله ﷺ، ولن يتم هذا إلا بالمراقبة الدائمة، والحرص من الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٩٢، ص٤٤٢.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٩٦.

المبحث الرابع

احتساب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال[1]

توطئة:

عُرف عمر ـ رضي الله عنه ـ بالشدة والحزم الصائبين، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، لهذا كان شديد العناية في اختيار ولاته وعماله، وفي رواية أنه قال: إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوىٰ منه[2]. ومع هذه الدقة في الاختيار، كان شديد المراقبة لهم، وفي رواية أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيتُ ما عليَّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتىٰ أنظر في عمله، أعمل ما أمرته أم لا[3]. ومع هذه المراقبة لهم كان شديد المحاسبة لهم، فكان يعاقب كل عاملٍ أو والٍ قصر، أو خالف، أو تعدىٰ، أو ظلم، وفي رواية قال: أيما عامل لي ظلم أحدًا فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته[4].

وقد تمثل احتسابه علىٰ الولاة والعمال في عدة مطالب:

---

(١) قد يطلق أحيانًا لفظ الولاة علىٰ ولاة الأقاليم، أو يقال العمال علىٰ الأقاليم بالمعنىٰ نفسه، وقد ورد ذكر العمال بالولاة والعكس في كتاب تاريخ الأمم والملوك للطبري وغيره. إلا أن يحدد عامل معين علىٰ الصدقة، أو عاملٌ علىٰ الجزية، أو عامل علىٰ الخراج، فهنا يكون بلفظ عامل وليس واليًا.

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص٣٢٦، رقم (٢٠٦٦٥).

(٤) انظر: الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٠٥.

المطلب الأول: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال العبادة.

المطلب الثالث: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال الأخلاق والآداب.

المطلب الرابع: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال المال.

المطلب الخامس: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال العقوبات الشرعية.

المطلب السادس: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال المعاملات.

المطلب الأول

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال في مجال العقيدة

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ حريصًا على ولاته وعماله وسلامة عقائدهم من أن تشوبها شائبة أو يؤثر على صفائها مؤثرٌ دنيوي، لهذا كان يحتسب عليهم عند رؤية أي زلة أو خطأ، لأنهم قدوة لمجتمعاتهم، وتمثل احتسابه عليهم في مجال العقيدة في عدد من الصور:

الصورة الأولى: احتسابه على أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ عندما أنكر عليه فراره من الطاعون[1]:

ذكر ابن كثير أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قدم إلى الشام، فوصل إلى سرع[2]، وقد تلقاه أمراء الأجناد: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهم ـ، فأخبروه أن الوباء ـ الطاعون ـ قد وقع بالشام، فاستشار عمر ـ رضي الله عنه ـ المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه، فمن قائل يقول: أنت قد جئت لأمر فلا ترجع

---

(١) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمْزِجة والأبدان. جمعه الطَّواعِينُ. انظر: القاموس المحيط، مادة «طعن» للفيروز آبادي، ص١٠٩٣، لسان العرب، مادة «طعن» ابن منظور ١٣/ ٢٦٧، مختار الصحاح مادة «طعن» للرازي، ص٣٩٣.

(٢) سرع: هي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج اثام، وهناك لقي عمر بن الخطاب أمراء الأجناد، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وهناك لقي عمر من أخبره بطاعون الشام. انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٣٩.

عنه. ومن قائل يقول: لا نرىٰ أن تقدم بوجوه أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ هذا الوباء. فيقال إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر الناس بالرجوع من الغد. فقال أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: أفرارًا من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله، أرأيت لو هبطت واديًا ذا عدوتين[١]، إحداهما مخصبة والأخرىٰ مجدبة، فإن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن أنت رعيت المجدبة رعيتها بقدر الله؟ ثم قال: لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة[٢].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ أبي عبيدة اعتقاده الخاطئ أن عمر رضي الله عنه يفرُّ من قدر الله، وقال ابن حجر: إن المراد من قول عمر إن هجوم المرء علىٰ ما يهلكه منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدرُ الله وقوعه فيما فرَّ منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام: التوكل، ومقام التمسك بالأسباب[٣].

وقد جاء عبد الرحمن بن عوف إلىٰ عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو يستشير الصحابة وكان متغيبًا في بعض حاجاته. فقال إن عندي في هذا علمًا، سمعت

---

(١) عُدوة: بالضم والكسر: جانب الوادي، وقيل العدوة: المكان المرتفع شيئًا علىٰ ما هو منه، وقيل هو المكان المتباعد. انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص١١٧٨، لسان العرب: ابن منظور، جـ١٥، مصدر سابق، ص١٤٠ ـ ١٤١، مادة (عدو).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، مصنف عبد الرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص١٤٧، (٢٠١٥٩)، البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص٧٨ ـ ٧٩، الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٨٣، الرياض النضرة في مناقب العشرة، جـ١، مصدر سابق، ص٣٣٤، فتح الباري، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٨٩، الكامل في التاريخ: لابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٥٩.

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٩٦.

رسول الله ﷺ يقول: **«إذا كان بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تقدموا عليه»**[1].

وقال ابن قيم الجوزية: جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، وفي الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وهذا مخالف للشرع والعقل[2].

الصورة الثانية: عزله لخالد والمثنى ـ رضي الله عنهما ـ خشية اعتقاد المجتمع أن النصر بسببهما:

روى الطبري بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى الأمصار: «إني لم أعزل خالدًا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وألا يكونوا بعرض فتنة»[3].

وفي رواية أنه عزله والمثنى ـ رضي الله عنهما ـ وقال: إني لم أعزلهما عن ريبة، ولكن الناس عظموهما، فخشيتُ أن يوكلوا إليهما[4]. وفي رواية قال: لأنزعن خالدًا ولأنزعن المثنى حتى يعلما أن الله ينصر دينه، ليس إياهما[5].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ خشي على ولاته أن يداخلهما شيءٌ من العجب أو الغرور بسبب ما حققوه من انتصارات وفتوحات، أو أن يُعلق المجتمع النصر بسبب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.
انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٣.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٩٤.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٧.

خالد، أو المثنى ـ رضي الله عنهما ـ، وهذا مخالفٌ للعقيدة السليمة قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾[1].

وقال ابن تيمية: «إن الرب سبحانه هو المالك المدبر، المعطي المانع، الضار النافع، الخافض الرافع، المعز المذل، فمن شهد أن المعطي أو المانع، أو الضار أو النافع، أو المعز أو المذل غيره، فقد أشرك بربوبيته»[2].

الصورة الثالثة: احتسابه على أبي عبيدة رضي الله عنهما اهتمامه بالمظاهر:

روى ابن كثير بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع خفيه فأمسكهما بيده وخاض الماء ومعه بعيره، فقال له أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: قد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض، صنعت كذا وكذا، قال: فصك في صدره وقال: أولو غيرك يقولها يا أبا عبيدة، إنكم كنتم أذل الناس، وأحقر الناس، وأقل الناس، فأعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله»[3].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ أن اعترض خوضه للماء، وحمله خفيه، وهذا ـ كما يعتقد أبو عبيدة ـ لا يليق بأمير المؤمنين، وقد يتعجب الناس من صنعه لأن فيه إهانة لمقام الوالي والأمير؛ لهذا أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي عبيدة حرصه على المظاهر الخارجية؛ لأننا ـ كما قال عمر ـ أعزنا الله بالإسلام وأكرمنا، وفضلنا على كثير ممن خلق، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[4]. وقال القرطبي: يريد سبحانه أن ينبه ذوي الأقدار

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

(٢) مجموع فتاوى: ابن تيمية، جـ١، مصدر سابق، ص٩٢.

(٣) رواه الحاكم جـ٣، ص٨٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأبو نعيم في الحلية جـ١، ص٤٧.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٠.

والهمم من أين تنال العزة، ومن أين تستحق؛ فمن طلب العزة من الله وصدقه في طلبها بافتقار وذل وسكون وخضوع، وجدها عنده ـ إن شاء الله ـ غير ممنوعة ولا محجوبة عنه، ومن طلبها من غيره وكله إلىٰ من طلبها عنده[1].

الصورة الرابعة: احتسابه على أبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ اتخاذه لكاتب نصراني:

روىٰ المحب الطبري أن أبا موسىٰ قدم علىٰ عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومعه كاتب نصراني، فرفع كتابه فأعجب عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم يعلم أنه نصراني، فقال لأبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ: أين كاتبك هذا حتىٰ يقرأ الكتاب علىٰ الناس؟ فقال أبو موسىٰ: يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد. قال لِمَ؟ أجنب هو؟ قال: لا، ولكنه نصراني، فانتهره عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب، فإنهم يستحلون الرشا[2].

وهنا نرىٰ: عمر رضي الله عنه أنكر علىٰ أبي موسىٰ اتخاذه لكاتب نصراني، لأنه رضي الله عنه نهىٰ عن استخدامهم والتعاون معهم خشية أن يداخلوا المسلمين، ويعاشروهم ويفسدوا عليهم دينهم.

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة، وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم[3]. وثبت أن النبي ﷺ كان عنده غلام يهودي يخدمه

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، جـ١٤، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٢) انظر: سنن البيهقي، جـ١٠، ص١٢٧، ذكره القرطبي في تفسير (آل عمران، الآية: ١١٨)، ابن أبي حاتم.

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٤٢.

فمرض فجاءة النبي ﷺ يعوده فأسلم[1].

وهذا في الأمور الدنيوية مثل: الاستئجار في الدلالة على الطريق، أو للخدمة، أو للعمل في الزراعة، أو المصنع، أو للبناء، وغير ذلك[2].

الصورة الخامسة: أمره لعماله أن لا يخلدوا كتبه:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: كان عمر - رضي الله عنه - يكتب إلى عماله: «لا تخلدن عني كتابًا»[3].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يكره الاحتفاظ بكتاب العلماء أو الأمراء، خشية من أن يتبع الناس كتاب العلماء وغيرهم ويتركوا كتاب ربهم[4].

وفي رواية كان عمر - رضي الله عنه - يقول لعماله: جرّدوا القرآن، وأقلوا الرواية عن محمد ﷺ وأنا شريككم[5].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - ينهى العمال أن يكتبوا مع القرآن شيئًا من التفسير أو الشرح حتى لا يداخله، ولا يكثروا من الرواية عن رسول الله ﷺ حتى لا يقولوا بغير علم.

---

(١) روى البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».
انظر: صحيح البخاري، جـ١، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: د. عبد الله الطريقي، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص٣٠٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٣١٥، رقم (٢٦٤٣٣).

(٤) سبق ذكر كراهية بعض العلماء لكتابة العلم في الاحتساب على الافراد.

(٥) انظر: تاريخ الأمم والملوك: للطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٧.

المطلب الثاني

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال في مجال العبادة

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسعىٰ إلىٰ جعل مجتمع الدولة الإسلامية في عصره مثالاً للصلاح والتقوىٰ والعبادة، لهذا كان يأخذ عماله وولاته بين فترة وأخرىٰ بالنصيحة لبعض الأمور العبادية التي قد يحدث منها نوعٌ من التقصير، أو الخطأ، وتمثل احتسابه علىٰ الولاة والعمال في مجال العبادة فيما يلي:

أولاً: الصلاة:

الصورة الأولى: احتسابه على سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن قيل إنه لا يحسن يصلي:

روىٰ البخاري بسنده أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلىٰ عمر ـ رضي الله عنهما ـ، حتىٰ ذكروا أنه لا يحسن يصلي. فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم[1] عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين[2] وأخف في الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً إلىٰ الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً[3].

---

(١) أخرم عنها: مصدر قولك خَرَمَ يخرِم بالكسر، خرمًا، وما خرمت منه شيء: ما نقصت وما قطعت. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٢، مصدر سابق، ص١٧٠، مادة «خرم».

(٢) أركد في الأولين: أقيم طويلاً.
انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وما يجهر وما يخافت. انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٧٦.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يتحرىٰ ويتثبت مما نسب إلىٰ واليه سعد بن أبي وقاص في أنه لا يحسن الصلاة، ثم أقره علىٰ صلاته حيث كان مقتديًا بصلاته ﷺ.

ثانيًا: الحجاب:

الصورة الأولى: أمره لأبي عبيدة ـ رضي الله عنهما ـ بمنع النساء من دخول الحمامات:

روىٰ عبد الرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلىٰ أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ بلغني أن نساءً من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساءٌ من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك، وحُل دونه، فقال أبو عبيدة ـ وهو غضبان ـ فقال: اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر بأن يراقبوا النساء ويمنعوهن من دخول الحمامات، وكشف عوراتهن أمام أهل الكتاب؛ لأن عمر يرىٰ وجوب حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة[2].

ثالثًا: النكاح:

الصورة الأولى: احتسابه على حذيفة بن اليمان تزوجه من أهل الكتاب:

روىٰ الطبرىٰ بسنده: «أن عمر بعث إلىٰ حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ بعدما ولاه المدائن[3]: أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، جـ١، مصدر سابق، ص٢٩٥، رقم (١٣٤).

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٣) المدائن: هي مسكن ملوك الأكاسرة الساسانية وغيرهم، وكان كل ملك إذا ملك بنىٰ لنفسه مدينة إلىٰ جانب التي قبلها، وقيل: أن أنو شروان بن قباذ أجل ملوك فارس بنىٰ المدائن. وكان فتح المدائن كلها علىٰ يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦هـ. =

فطلقها.

فكتب إليه: لا أفعل حتىٰ تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك.

فكتب إليه: لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة[1]، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم. فقال: الآن، فطلقها»[2].

وروىٰ عبد الرزاق بسنده: «أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب إليه: أن فارقها فإنك بأرض المجوس: وإني أخشىٰ أن يقول الجاهل: كافرة، قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله، فيتزوجوا نساء المجوس»[3].

وهنا نرىٰ: أن عمر -رضي الله عنه- أنكر عليه النكاح من أهل الكتاب؛ خشية أن تفسد عليه أهله المسلمين، وفي الرواية الثانية أنكر عليه تزوجه من أهل الكتاب خوفًا من أن يعتقد الجاهل أن نكاح المشركة حلال وهو في أرض المجوس، فلم ينكر عليه لحرمة النكاح بل هو مقرٌ بحله.

وقال ابن قدامة: «ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[4]: قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

= انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ٥، مصدر سابق، ص٨٩.

(١) خلابة: المخَادَعَة، وقيل: الخديعة باللسان. والخلباء من النساء الخدوع. وامرأة خالبه وخلوب وخلابة: خدَّاعة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٣٦٤، مادة «خلب».

(٢) تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٤، مصدر سابق، ص٤١٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق، جـ٧، مصدر سابق، ص١٧٨، رقم (١٢٦٧٦).

(٤) المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٥٠٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

رابعًا: قراءة القرآن:

الصورة الأولى: احتسابه على سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عندما أراد أن يعطي على قراءة القرآن أجرًا:

روى أبو عبيدة بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن سعداً قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين، فقال: أفٍ، أيعطي على كتاب الله[1]؟؟

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على سعد أن يعطي من يقرأ القرآن أجراً لأن هذا عبادة، ولابد لكل مسلم أن يكون له حزبٌ من القرآن يقرأه كل يوم. «لهذا لم يجز عمر الاستئجار على العبادات التي يقوم بها المسلم لنفسه لأن منفعتها تعود إليه»[2].

وقال ابن قدامة: مالا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه، وحجة عن نفسه أو أداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف؛ لأن الأجر عرض لانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع[3].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٤٧، رقم (٣٠٢١٣)، كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١١٣، رقم (٦٤٤)، المحلى: ابن حزم، جـ٨، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٤٣.

المطلب الثالث

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال في مجال الأخلاق والآداب

اصطفى الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ لهذه الأمة رسولاً نبيًا، اجتمعت فيه الأخلاق الكريمة كلها، فكان صادقًا، أمينًا، رحيمًا، حليمًا. . . وغيرها من الصفات وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١]. هذا كله حتى يكون أهلاً لحمل الرسالة، وليكون مثالاً حيًا يُقتدىٰ به في خلقه وعمله، وهذا هو المطلوب في كلِ من يتولىٰ أمر المسلمين أو عملهم، لهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يختار من ولاته وعماله من له صفات خلقية محمودة، ثم يتعاهدهم بالنصح والتوجيه السليم لأخلاقهم. وتمثل احتسابه في مجال الأخلاق والآداب فيما يلي:

أولاً: إنزال الناس منازلهم:

الصورة الأولى: احتسابه على أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ إذنه للناس جميعًا:

كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ وهو بالبصرة[٢]: بلغني أنك تأذن للناس الجمَّاءَ الغفير[٣]، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف،

---

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) البصرة: مدينة في أرض العراق بعد التقاء دجلة بالفرات بنيت مكان المربد.
انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ١، مصدر سابق، ص٥١٠.

(٣) الجَمَّاء الغفير: جماعة الناس، الجماء الغفير، ممدوداً، أي جاء بجماعتهم لم يتخلف منهم أحد الشريف والوضيع، وكانت فيهم كثرة.
انظر: الصحاح: الجوهري، تحقيق أسامة، نديم، مرعشلي، مرجع سابق، ص١٦٢، مادة «جمّ».

وأهل القرآن والتقوىٰ والدين، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر أبا موسىٰ باحترام وتقدير أهل العلم والشرف والقرآن، وتقديمهم في الدخول والجلوس، ثم يؤذن لعامة الناس، لأن ذوي الفضل بمنزلة المربي للعامة يقتدون بهم، ويترسمون خطواتهم، وفي تقديمهم تستطيع أخذ المشورة والنصح منهم، وقال تعالىٰ: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[2].

وكان لعمر خاصة من عِلْيَة الصحابة وذوي الرأي، منهم العباس بن عبد المطلب، وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، وكان لا يكاد يفارقه في سفر أو حضر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ، ونظراؤهم يستشيرهم ويرجع إلىٰ رأيهم.

ثانيًا: الذكاء والفطنة:

الصورة الأولى: تنبيه ولاته على أهمية الفطنة والقوة في الذكاء والجرأة:

روىٰ ابن أبي شيبة بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلىٰ أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: سلام عليك أما بعد: فإنه لم يُقمْ أمر الله في الناس إلا حصيف العقل[3] بعيد القوة لا يطّلع الناس منه علىٰ عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، والسلام عليك[4].

---

(١) ذكره في كنز العمال رقم (٢٥٧٥٤) وعزاه للدينوري.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣) حصيف العقل: حَصُفَ بالضم حصافة إذا كان جيد الرأي، محكم العقل.
انظر: لسان العرب: ابن منظور، جـ٥، مصدر سابق، ص٤٨، مادة «حصف».

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٨، رقم (٣٣٨٤١).

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يتعاهد ولاته بالتوجيه والنصح، ويلفت نظرهم إلىٰ أهمية الذكاء، والفطنة، والجرأة، حتىٰ لا يستطيع أن يقع الناس منه علىٰ زلة أو عيب، كما أنه جريء في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وقال تعالىٰ: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾[1].

وفي رواية أوردها ابن كثير: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلىٰ أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: «سلام عليك، أما بعد فإنك أنزلت الناس أرضًا عميقة فارفعهم إلىٰ أرض مرتفعة نزهة»[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ أبي عبيدة عدم فطنته في طاعون عمواس وأن المسلمين في مكان منخفض يساعد علىٰ انتشار المرض وتزايده، والمكان المرتفع أكثر تعرضًا للشمس، وتجددًا للهواء مما يساعد علىٰ القضاء والخلاص من العدوىٰ.

وقال ابن حجر: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: انك نزلت بأرض عميقة أي قريبة من المياه والنزور، وذلك مما يفسد غالبًا به الهواء لفساد المياه، والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم. كما أن الإبل التي أُمِروُا أن يتداووا بألبانها وأبوالها ما كانت تتهيأ اقامتها بتلك البلد، فخروجهم كان للعلاج لا للفرار[3]، ولهذا لم يفطن أبو عبيدة لهذا، ولفت عمر ـ رضي الله عنهما ـ انتباهه واحتسب عليه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٢) البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص٨، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٩٨.

ثالثًا: الرحمة:

الصورة الأولى: احتسابه على الولاة في عيادة المريض ومساعدة الضعيف:

روىٰ الطبري بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم، فيقولون خيراً فيقول «هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس علىٰ بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله»[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يرىٰ أن الرحمة من الأخلاق التي يجب توفرها في الوالي، فيتفقد أحوال المجتمع، يعود المريض، ويواسي الفقير، ويعرف حاجته، فإن أخلَّ بهذه الصفات عزله وقد قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وقال النووي: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وحثهم علىٰ التراحم والملاطفة والتعاضد[3].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٦، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ١٦، مصدر سابق، ص١٣٤.

رابعًا: قول الشعر:

الصورة الأولى: احتسابه على النعمان بن عديّ بن نضلة[1] قوله الشعر المذموم:

استعمل عمر النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان[2]، فبلغه عنه الشعر الذي قاله، وهو:

ومن مبلغ الحسناء أن خليلها	بميسان يُسقى من زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني وهافين قرية	وصناجة يحدوا على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني	ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه	تنادمنا بالجوسق المتهدم

فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. حمٓ ① تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ② غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[3].

أما بعد: «فقد بلغني قولك: لعل أمير المؤمنين يسوؤه. . . وأيم الله إنه ليسوؤني

---

(١) النعمان بن عدي بن نضله ـ ويقال ابن نضيله ـ بن عبد العزىٰ القرشي العدوي.
كان من مهاجري الحبشة، ولاه عمر ـ رضي الله عنه ـ ميسان ولم يول عمر بن الخطاب رجلاً من قومه عدويًا غيره. ثم عزله عمر بعد ذلك، فنزل البصرة، فلم يزل يغز مع المسلمين حتى مات.
توفي نحو ٣٠هـ. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٤، مصدر سابق، ص١٥٠٢، الإصابة: ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٣٥٢، الأعلام: للزركلي، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢) ميسان: ميسان اسم كورة واسعة كثيرة القرىٰ والنخل بين البصرة وواسط، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما فتحت ميسان ولّاها النعمان بن عدي بن نضلة.
انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣) سورة غافر، الآيات: ١ ـ ٣.

فأقدم فقد عزلتك» فلما قدم عليه قال: يا أمير المؤمنين، والله ما شربتها قط، وإنما هو شعر طفح على لساني، وإني لشاعر، فقال عمر: أظن ذاك، ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً[1].

وهنا نرى: أن عمر إذا بلغه عن عامل من عماله ريبة في معصية لم يمهله حتى يعزله، لأنه يعلم أن صلاح الرعية من صلاح الراعي، ومن ذلك عزله للنعمان لقول الشعر المذموم، وتغنيه بالخمر حتى وإن كان لم يشربها، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يمتلئ جوف الرجل قيحًا يريه خيرٌ من أن يمتلئ شعرًا»**[2].

وقال النووي: قال العلماء كافة: هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلامٌ حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وقد سمع النبي ﷺ الشعر، وأنشده أصحابه بحضرته في الأشعار وأنكروا المذموم منه وهو الفحش[3].

خامسًا: صبغ الشعر:

الصورة الأولى: احتسابه على عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن صبغ شيب شعره بالسواد:

روى البيهقي بسنده: «أن عمرو بن العاص دخل على عمر بن الخطاب ـ رضي

(١) سيرة ابن هشام جـ٥، ص١٣ ذكر قدوم جعفر بن أبي طالب، وابن سعد في الطبقات، جـ٤، ص١٤٠ في ترجمة عدي بن نضلة، والاستيعاب لابن عبد البر، جـ٤، ص١٥٠٢ في ترجمة النعمان بن عدي بن نضلة، والإصابة، جـ٦، ص٤٤٧ في ترجمة النعمان بن عدي بن نضلة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الشعر (٢٢٥٧)، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان، باب ما جاء لأن يمتلئ (٣٠٠٩)، مسند أحمد جـ١، ص١٧٥ رقم (١٥١١)، مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، ص٢٨١.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٥، مصدر سابق، ص١٤.

الله عنهما ـ وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا عمرو بن العاص، قال، فقال عمر: عهدي بك شيخًا، وأنت اليوم شاب، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد»[1].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عمرو صبغه لشيبه بالسواد؛ لأنه يرىٰ ترك خضاب الشعر أفضل[2]، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[3].

سادسًا: العدل والمساواة:

الصورة الأولى: وصيته للعمال عامةً بالعدل والمساواة مع الرعية:

روىٰ ابن سعد بسنده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خطب فقال: أيها الناس، إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم، ويقضوا بينكم بالحق، ويحكموا بينكم بالعدل، فمن فعل به شيء سوىٰ ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصَّنه منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الفياض فتضيعوهم[4].

---

(١) سنن البيهقي، جـ٧، مصدر سابق، ص٣١١، (١٤٥٩١١).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٥، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، جـ٣، مصدر سابق، ص١٦٦٣، سنن أبي داود، جـ٤، مصدر سابق، ص٨٥، رقم ٤٢٠٤، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٤٧، (١٣٦٥٨).

(٤) انظر: الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٩٣ـ٢٩٤، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، جـ١، مصدر سابق، ص٣٩٥.

وفي رواية أن عمر كتب إلى أبي موسى - رضي الله عنه -: «إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم، فأكرم من قبلك من وجوه الناس، وبحسب المسلم الضعيف من العدل، أن ينصف في الحكم وفي القسم»(١).

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى العمال: «اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء، قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم، إياكم والرشا والحكم بالهوى، وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار»(٢).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يحث عمَّاله على العدل والحذر من الظلم والجور في الحكم وإيذاء الناس؛ لأن الظلم محرم، وقد جاء ذلك في الحديث القدسي عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **«يا عبادي إنيِّ حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**(٣).

وقد توعد عمر - رضي الله عنه - كل من ظلم من العمال بأنه سوف يقتص للمظلوم من ظالمه، قدوته في ذلك النبي ﷺ.

الصورة الثانية: احتسابه على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عندما شكاه الناس بأنه لا يعدل:

ذكرنا سابقًا أن سعداً شكاه بعض قومه، منهم الجراح بن سنان الأسدي(٤) في

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، مسند الإمام أحمد (٢١٧٥٠).

(٤) الجراح بن سنان الأسدي: أحد الذين ألبو على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ذكره ابن كثير في الذين ذهبوا إلى عمر يشكون سعداً وقال إنه هو الذي تزعمهم. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١١٧.

نفر معه، فبعث عمر ـ رضي الله عنه ـ محمد بن مسلمة يقتص آثار من شكا، فسأل أهل الكوفة فأثنوا عليه خيراً، سوى من مالأ الجراح بن سنان سكتوا، وبعضهم قال: اللهم إنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يغزو في السرية، فدعا عليهم سعد ـ رضي الله عنهم ـ، فأصابتهم دعوته[1].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ تحرّى وتثبت في السؤال عن صحة الشكوى ضد سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لأنه يعلم أن الظلم محرم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، فحرصًا منه على ولاته وتجنيبهم الزلة والخطأ، وحرصًا على رعيته وخوفًا عليها من ظلم الولاة كان يتحقق من كل شكوى رغم ثقته بولاته، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَتُؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[2].

وقال النووي: القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة[3].

---

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٠٣، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، جـ٣، مصدر سابق، ص٦، وذكر ابن كثير: أن ممن افترى على سعد أسامة بن قتادة من بني عبس، ودعا عليه سعد قائلاً: اللهم إن كان قالها رياءً وكذبًا وسمعة فأعم بصره، وأكثر عياله، وعرضه لمضلات الفتن. فعمي، واجتمع عنده عشر بنات، وكان يسمع بالمرأة فيأتيها حتى يحبسها، فإذا عثر عليه قال: دعوة سعد الرجل المبارك.
انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٦، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٦، مصدر سابق، ص١٣٧، وقال: الجلحاء: هي التي لا قرن لها.

سابعًا: الزهد:

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يريد من عماله أن يكونوا قدوةً لمجتمعاتهم في الزهد في الدنيا، والبعد عن الإسراف في الطعام، والبناء، واللباس، لهذا اشتدَّت مراقبته لولاته وعماله.

أولاً: الطعام:

الصورة الأولى: احتسابه على عتبة بن فرقد[1] إشارته لعمر ـ رضي الله عنهما ـ بالتنعم في الطعام:

روى المحب الطبري أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عندما حضر طعامه جاءه غلام فقال: هذا عتبة بن فرقد ـ رضي الله عنه ـ بالباب، قال: وما أقدم عتبة ائذن له، فلما دخل رأى بين يدي عمر طعامه خبزًا وزيتًا فقال: اقرب ياعتبة فأصب من هذا، قال فذهب يأكل فإذا هو بطعام جشب لا يستطيع أن يسيغه، فقال يا أمير المؤمنين: هل لك في طعام يقال له الحوارى؟ قال: ويلك: أويسع ذلك المسلمين؟ قال: لا والله، قال يا عتبة: أفأردت أن آكل طيباتي في حياتي الدنيا وأستمتع بها[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عتبة أن طلب منه أكل طعام لين لذيذ، يختص به عن المسلمين، وهذا سرف وتنعم نهى الله عز وجل عنه في قوله:

---

(١) عتبة بن فرقد: ابن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي، أبو عبد الله. شهد خيبر وقسم له منها، ولاه عمر رضي الله عنه الفتوح، نزل الكوفة وتوفي بها.
انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٠٢٩، الإصابة، ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٦٤، تهذيب الكمال، الرازي، جـ١٩، مصدر سابق، ص٣١٩، رقمه (٣٧٨٣).

(٢) قال في الكنز (٣٥٩٥٥): ابن عساكر.

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[1].

ثانيًا: البناء:

الصورة الأولى: احتسابه على سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن بنى له قصرًا دون الناس:

روىٰ ابن الأثير أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن سعدًا بنىٰ له قصرًا أو قال ـ وقد سمع أصوات النَّاس في الأسواق ـ: سكنوا عني الصويت، وأن النَّاس يسمونه قصر سعد، فبعث محمد بن مسلمة إلىٰ الكوفة وأمره أن يحرق باب القصر ثمّ يرجع، ففعل، فبلغ سعدًا ذلك فقال: هذا رسولٌ أرسل لهذا فاستدعاه سعد ـ رضي الله عنه ـ، فأبىٰ أن يدخل إليه، فخرج إليه سعد وعرض عليه نفقة، فلم يأخذ وأبلغه كتاب عمر إليه: بلغني أنك اتخذت قصرًا جعلتهُ حصنًا، وبينك وبين الناس باب، فليس بقصرك ولكنه قصر الخبال[2]، انزل منه منزلاً ممَّا يلي بيوت الأموال وأغلقه، وألا تجعل علىٰ القصر بابًا يمنع الناس من دخوله فحلف له سعد ما قال الذي قالوا، فرجع محمد فأبلغ عمر قول سعدٍ ـ رضي الله عنهما ـ فصدّقه[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ سعد بناءه القصر، وجعله الباب بينه وبين الناس لا يُدخل عليه؛ لأن في هذا تطاولاً في البنيان نهينا عنه، وسرفٌ في المال، وتنعم في الدنيا، وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان**»[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) الخبال: في الأصل: الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. وطينة الخبال: ما سال من جلود أهل النار. انظر: القاموس المحيط: ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص١٩٨، مادة «خبل»، مختار الصحاح: الرازي، مصدر سابق، ص١٦٨، ١٦٩.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٣٠.

(٤) كتاب الأدب المفرد: البخاري، باب التطاول في البنيان، حديث رقم (٤٤٩)، مسند الإمام =

وفي رواية أن سعد بن أبي وقاص كتب إلى عمر - رضي الله عنهما - وهو على الكوفة ليستأذنه في بناء منزل يسكنه فكتب إليه: ابن ما يسترك من الشمس ويكنك من الغيث[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يوضح لسعد الغاية من البناء، وهو الحماية من الشمس والأمطار، أما المباهاة والسرف فلا ينبغي.

الصورة الثانية: احتسابه على والي حمص في بنائه عُلِّيَّة[2]:

رُوي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تصفح[3] الناس، فمَرَّ بأهل حمص، فقال: كيف أميركم؟ قالوا: خير أمير إلا أنه بنى علِيَّة يكون فيها. فكتب كتابًا وأرسل بريدًا، وأمره أن يحرقها. فلما جاءها جمع حطبًا وحرق بابها. فأخبر بذلك فقال: دعوه فإنه رسول؟ ثم ناوله الكتاب، فلم يضعه من يده حتى ركب إليه. فلما رآه عمر - رضي الله عنه - قال: الحقني إلى الحرة - وفيها إبل الصدقة - قال: انزع ثيابك، فألقى إليه نمرة[4] من أوبار الإبل، ثم قال: افتح واسق هذه الإبل، فلم يزل

= أحمد، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٣٠، رقم «١٠٩١٢».

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، جـ١، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٢) العُلِّيَّة: العُلِّيَّة والعِلِّيَّة جميعًا: الغرفة على بناء، والعِلِّيَّ جمع غرف.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٥، مصدر سابق، ص٨٦، مادة «علا».

(٣) تصفح الناس: تصفح الأمر: نظر فيه، وصفح وجوه الناس نظرها متعرفًا لها. وتصفح وجوه القوم: إذا تأمل وجوهم ونظر إلى صورهم، وتعرف أمرهم.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ٢، مصدر سابق، ص٥١٥.

(٤) نمرة: بردة من صوف تلبسها العرب.
انظر: الصحاح: الجوهري، تجديد، نديم، اسامة، عشلي، مرجع سابق، ص١٢٠٦، مادة «نمر».

ينزل حتى تعب. ثم قال: متى عهدك بهذا؟ قال: قريب يا أمير المؤمنين، قال: فلذلك بنيت العليّة وارتفعت بها على المسكين، والأرملة، واليتيم، ارجع إلى عملك ولا تعد[1].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على واليه بناءه لِعُلِيَّة يُشرفُ من خلالها على الناس وفي هذا تطاول في البنيان أيضًا، وترفع عن الناس، كان عمر - رضي الله عنه - يكرهه لعماله.

ثالثًا: اللباس:

الصورة الأولى: احتسابه على عياض بن غنم[2] - رضي الله عنه - لبسه للرقيق من الثياب وركوب البرذون:

روى الطبري بسنده أن عمر - رضي الله عنه - سمع رجلاً يقول: الله يا عمر؟ تستعمل من يخون وتقول: ليس عليَّ شيء، وعاملك يفعل كذا؟ قال: فأرسل إليه، فلما جاءه أعطاه عصًا وجبةَ صوفًا وغنمًا، فقال: ارعها - واسمه عياض بن غنم - فإن أباك كان راعيًا، قال: ثم دعاه فذكر كلامًا، فقال: إن أنا رددتك! - فرده إلى عمله -، وقال: لي عليك ألا تلبس رقيقًا، ولا تركب برذونًا[3]!.

---

(١) انظر: منتخب كنز العمال، البرهان فوري، جـ٥، مصدر سابق، رقم «١٤٣٣٩».

(٢) عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة القرشي الفهري، أسلم قبل الحديبية، ولما توفي أبو عبيدة، استخلف ابن خاله أو ابن عمه عياض بن غنم، فأقره عمر وقال: ما أنا بمبدلٍ أميراً أمره أبو عبيدة. وهو أول من اجتاز الدرب إلى الروم. مات بالشام سنة عشرين، وهو ابن ستين سنة. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، جـ٣، مصدر سابق، ص١٢٣٤، الإصابة: ابن حجر، جـ٤، مصدر سابق، ص٦٣٠، الأعلام: الزركلي، جـ٥، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٢٠١.

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عامله عياض بن غنم ـ رضي الله عنه ـ توسعه في الدنيا وتنعمه، لهذا عاقبه بأن جعله يرعى الغنم، ثم أخذ العهد عليه بأن لا يلبس رقيقًا، ولا يركب برذونًا.

ثامنًا: القائلة[1]:

الصورة الأولى: احتسابه على عاملٍ له لا يقيل نصف النهار:

روى ابن أبي شيبة بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن عاملاً لم يقل، فكتب إليه عمر: قلْ، فإني حدثت أن الشيطان لا يقيل»[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عامله عدم نومه نصف النهار، وأخذه للراحة، كما أن الشياطين لا تقيل فلا تكن منهم.

وقال مجاهد: «إن الشياطين لا يقيلون»[3].

---

(١) القائلة: الظهيرة، فتكون بمعنى القيلوله. وهي النوم في الظهيرة. قال الليث: القيلولة: نومة نصف النهار، وهي القائلة. انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٩٤٧، مادة «قيل»، لسان العرب: ابن منظور، جـ١، مصدر سابق، ص٥٧٧، مادة «قيل»، مختار الصحاح: الرازي، مصدر سابق، ص٥٥٩، مادة «قيل».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٣٩، رقم (٢٦٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٣٩، رقم (٢٦٦٨).

المطلب الرابع

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال في مجال المال

حرص عمر ـ رضي الله عنه ـ على محاسبة ولاته وعماله في الشئون المالية، خوفًا من أن يقع ظلمٌ على المسلمين في حقوقهم، أو أن يستأثر بها العمال عن غيرهم، أو أن يغتر بانفتاح البلاد والخيرات على المسلمين أحدٌ منهم. لهذا كان يتعاهدهم بالسؤال والتحري بين فترة وأخرى. ومن صور احتسابه ما يلي:

أولاً: المحاباة لأمير المؤمنين في مجال المال:

الصورة الأولى: احتسابه على عتبة بن فرقد أن خصه بسفطين من الطعام:

روي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ مع غلام له بسلال فيها خبيص[1] فلما رآه عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده. وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك[2].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عتبة أن خصه بهذا النوع من الطعام دون المسلمين؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ يساوي نفسه بأي واحد من الرعية، والإسلام يقرر أن الناس سواسية كأسنان المشط[3]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

---

(١) خبيص: الحلوى المخبوصة، وهي المعمولة من التمر والسمن. والخبيصة أخص منه، وخبصها: خلطها وعملها. انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٥٥٤، مادة «خبص»، لسان العرب: ابن منظور، جـ٧، مصدر سابق، ص٢٠، مادة «خبص».

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص٤٠، ٦١.

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[1].

الصورة الثانية: احتسابه على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن سلف ابنيه عبيدالله وعبد الله ـ رضي الله عنهم ـ مالاً للتجارة:

سبق أن ذكرنا ما قام به أبو موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ من تسليفه لأبناء أمير المؤمنين مالاً للتجارة وغضب عمر ـ رضي الله عنه ـ لذلك[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ أبي موسىٰ خصه لأبنائه بمالٍ للتجارة يأخذان ربحه؛ لأنه لا يسمح بتميز أفراد أسرته بشيء دون الناس، لهذا قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه[3].

الصورة الثالثة: احتسابه على أحد عماله أن أهدى لامرأته نمرقتين:

روىٰ البيهقي أن رجلاً من عمال عمر أهدىٰ نمرقتين لامرأة عمر، فقال: قاتل الله فلانًا، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي، أتاني من قبل أهلي[4].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عامله بعثه بالهدية لأهله؛ لأنه يرىٰ أنها رشوة، وقد كتب آمرًا عماله: **«لا تقبلو الهدية فإنها رشوة»**[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سبق ذكر الرواية في احتسابه علىٰ أهل بيته وبني عدي في مجال المال.

(٣) موطأ مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، جـ٢، ص٦٨٧، مسند الشافعي بترتيب السندي، الباب الرابع في السلم ص٥٩٣، البيهقي في معرفة السنن جـ٤، ص٤٩٧ رقم (٣٧٠٢)، وفي السنن الكبرىٰ، جـ٦، ص١١٠.

(٤) انظر: سنن البيهقي، جـ١٠، ص١٣٨، ابن أبي الدنيا في الأشراف، وابن عساكر.

(٥) سنن البيهقي، جـ١٠، مصدر سابق، ص١٣٨، رقم (٢٠٢٤٨).

الصورة الرابعة: احتسابه على مُعيقيب[1] أن أعطى ابنًا له درهمًا من بيت المال:

عن قتادة قال: كان معيقيب على بيت مال عمر فكسح بيت المال يومًا فوجد فيه درهمًا فدفعه إلى ابنٍ لعمر، فقال: ويحك يا معيقيب! أوجدت عليَّ في نفسك شيئًا؟ أو مالي ولك؟ قلت: وما ذاك؟ قال: أردت أن تخاصمني أمة في هذا الدرهم يوم القيامة![2].

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على عامله على بيت المال، خصه لابنه بهذا الدرهم؛ لأنه يرى:

١ - أنه يراقب الله عز وجل في هذا المال فهو أمانة بين يديه.

٢ - أن له في بيت المال مثل أي فرد متوسط في الرعية ليس بأغناهم ولا أفقرهم، وما فوق ذلك فهو لا يحل له.

ثانيًا: الرفق في إخراج الصدقة والخراج:

الصورة الأولى: احتسابه على أسلم[3] وضعه متاعه على ناقة حسناء من إبل الصدقة:

روى الطبري بسنده عن أسلم، قال: بعثني عمر - رضي الله عنه - بإبل من إبل الصدقة إلى الحِمَى، فوضعت جهازي على ناقة منها، فلما أردت أن أصدرها، قال: اعرضها علي، فعرضتها عليه، فرأى متاعي على ناقة منها حسناء،

---

(١) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني أمية أسلم قديمًا بمكة، وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٣) سبقت ترجمته.

فقال: لا أم لك! عمدت إلىٰ ناقة تغني أهل بيت المسلمين! فهلا ابن لبون[1]، أو ناقة شصوصاً[2][3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ أسلم اختياره لناقة حسناء ووضع متاعه عليها؛ لأنه يرىٰ:

١ ـ أنه يجب عليه أن يرفق بمال المسلمين ويعتني به.

٢ ـ أنه مسؤولٌ أمام الله عز وجل، ومحاسب عن هذا المال.

فهو أمانةٌ في عنقه. وقد روىٰ الطبري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطب الناس، فقال: والذي بعث محمداً بالحق، لو أن جملاً هلك ضياعًا بشط الفرات خشيتُ أن يسأل الله عنه آل الخطاب، يعني نفسه، ما يعني غيرها[4].

الصورة الثانية: احتسابه على عامل له يأخذ العشر من نصراني مرتين في السنة:

روىٰ أبو عبيد بسنده: «أن عاملاً لعمر ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ العشر من نصراني في كل سنة مرتين، فأتىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) اللبون: ذات اللبن، وابن اللبون: أي ولد الناقة إذا كان في العام الثاني، وصار لها لبن.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ١٣، مصدر سابق، ص٣٧٥، مادة «٣٧٥».

(٢) شصوصًا: الناقة التي لا لبن لها، وقيل: القليلة اللبن، ويقال: شاة شصوص، التي ذهب لبنها.
انظر: القاموس المحيط: الرازي، مصدر سابق، ص٥٥٩، مادة «شصص»، لسان العرب: ابن منظور، جـ٧، مصدر سابق، ص٤٧، مادة «شصص».

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، جـ٢، مصدر سابق، ص٤٢٣، رقم (١٠٦٥٠)، تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٩٥.

ليس ذلك له، إنما له في كل سنةٍ مرة»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عامله أخذه للعشر مرتين في السنة؛ لأن هذا ليس من حقه.

وقال ابن قدامة: لا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة، ويكتب لهم حجة بأدائهم، لتكون وثيقة لهم، وحجة علىٰ من يمرون عليه فلا يُعشرهم ثانية[2].

الصورة الثالثة: احتسابه على عمال الصدقة أخذهم للغنم الحسنة من المسلمين:

روىٰ أبو عبيد بسنده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّت به غنم الصدقة، فرأىٰ فيها شاة ذات ضرع ضخم، فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حَزَرَات[3] المسلمين[4].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عماله أخذأجود مال المسلمين في الصدقة، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك وقال لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ عندما بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بذلك فخذ منهم واتق كرائم أموالهم**»[5].

---

(١) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢١٦، المغني: ابن قدامة، جـ١، مصدر سابق، ص٥٩٨.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ١٠، مصدر سابق، ص٥٩٨، ٥٩٩.

(٣) الحزَرَات: جمع حزرة: وحزرة المال: خياره. يقال: هذا حزرة نفسي: أي خير ما عندي والجمع: حزراتٌ. وفي الحديث: «لا تأخذ من حَزَرات أنفس الناس شيئًا».
انظر: الصحاح: الجوهري، مرجع سابق، ص١٩٩، مادة «حزر».

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، جـ١، مصدر سابق، ص٥٦٨، كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩)، سنن أبي داود، جـ٢، ص١٠٤ رقم (١٥٨٤)، سنن الترمذي، جـ٣، ص٢١ رقم (٦٢١).

ثالثًا: أخذ الخمر والخنزير في الجزية والخراج والعشر:

الصورة الأولى: احتسابه على عامله سَمُرَةَ[1] أخذه الخمر في الجزية:

روىٰ عبد الرزاق بسنده: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن سَمُرة أخذ الخمر في الجزية فباعها وضم ثمنها إلىٰ أموال المسلمين، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: قاتل الله سَمَرَةَ عويملاً لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير، فهي حرام وثمنها حرام»[2].

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عامله أخذه للخمر في الجزية؛ لأنه لا يجوز لهم أخذها في الجزية والخراج[3].

وفي رواية أن بلالاً قال لعمر ـ رضي الله عنهما ـ: إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال: لا تأخذوها منهم، لكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن[4].

وهنا نرىٰ: أنه أمر عماله بعدم أخذ الخمر في الجزية.

وقال أبو عبيد: رخص عمر لهم أن يأخذوا الجزية من أثمانها، إذا كان أهل الذمة متولين بيعها؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين[5].

---

(١) سَمَرة: لم أجد من اسمه سمرة من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا في هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق.

(٢) مصنف عبد الرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص١٩٦، رقم (١٤٨٥٥).

(٣) سبق ذكر حكم أخذ الخمر في الجزية والخراج.

(٤) انظر: كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢٨، مصنف عبد الرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٥) انظر: كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢٩.

رابعًا: تقسيم العطاء والصدقة:

الصورة الأولى: احتسابه على حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن ترك شيئًا من الفيء لم يقسم:

روىٰ ابن سعد بسنده: «أن عمر كتب إلىٰ حذيفة ـ رضي الله عنهما ـ أن أعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم فكتب إليه: إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ إنه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم»[1].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ حذيفة تركه لبعض المال دون قسمة بين الناس فأمره عمر ـ رضي الله عنه ـ بتقسيمه وعدم تركه؛ لأنه ما لهم الذي منَّ الله به عليهم.

وقال ابن قدامة: بعد قسمة العطاء ما فضل منه يقسم ـ مرة أخرىٰ ـ علىٰ سائر المسلمين ويخص ذو الحاجة[2].

الصورة الثانية: احتسابه على أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ تفريقة في العطاء بين العرب والموالي:

روىٰ أبو عبيد بسنده: «أن قومًا قدموا علىٰ أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ فأعطىٰ العرب وترك الموالي. فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ: ألا سَوَّيت بينهم؟! بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[3].

وهنا نرىٰ: أنه أنكر علىٰ أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ تفريقه في العطاء بين العرب والموالي وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يفرق في العطاء، وقد ورد أنه ـ رضي

(١) الطبقات الكبرىٰ: ابن سعد، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٣) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٠٣.

الله عنه ـ فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف خمسة الآف، وللأنصار ومواليهم أربعة ألاف أربعة الآف[1].

الصورة الثالثة: أمره لعماله بتقسيم الصدقات على فقراء البلد:

روىٰ أبو عبيد بسنده: «أن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ بعث بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها علىٰ فقرائهم: فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر ـ رضي الله عنه ـ بمثل ما راجعه من قبل فقال معاذ: ما وجدتُ أحداً يأخذ مني شيئًا»[2].

وفي رواية أخرىٰ لأبي عبيد: أن سعداً ـ وكان من أصحاب يعلىٰ بن أمية ـ عاملاً للصدقة يقول: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر برد الصدقة إلىٰ قومها الذين أخرجوها، لأن كل قوم أولىٰ بصدقتهم حتىٰ يستغنوا عنها، ما دام فيهم من ذوي الحاجة، وقد جاءت السنة بهذا، لحرمة الجوار، وقد قال ﷺ: «**إن الله فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**»[4].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، جـ٦، مصدر سابق، ص٣٤٩، كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ترد علىٰ الفقراء حيث كانوا، جـ٢، مصدر سابق، ص٥٤٤، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، جـ١، مصدر سابق، ص٥٦٨.

الصورة الرابعة: احتسابه على محمد بن مسلمة[1] ـ رضي الله عنه ـ تركه لامرأة لم يعطها صدقة العام:

روى أبو عبيد بسنده: بينما عمر ـ رضي الله عنه ـ نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر كان بعث محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ ساعيًا، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله، أن تشفع لنا إليه، قال: فصاح بيرفأ: أن ادع لي محمد ابن مسلمة فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه، فقال: إنه سيفعل إن شاء الله، فجاءه يرفأ، فقال: أجب، فجاء فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إن سألك الله عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، فقال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمر الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك[2].

وهنا نرى: أنه ـ رضي الله عنه ـ أنكر على محمد بن مسلمة تركه للمرأة لم يعطها من الصدقة بعد جبايتها؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ يذهب إلى أن الزكاة التي تجبى من بلد ما توزع على فقراء ذلك البلد لا يخرج منها شيء إلى بلد آخر[3].

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن مالك الأوس الأنصاري الحارثي. يكنى أبا عبد الله، أسلم قديمًا على يدي مصعب بن عمير، ولاه عمر على صدقات جهينة. مات سنة ٤٦هـ. انظر: الإصابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢) انظر: كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢٣٨ـ٢٣٩.

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر: د. محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص٤٦٧.

خامسًا: محاسبة عمر ــ رضي الله عنه ــ لعُمَّاله:

الصورة الأولى: محاسبته لأبي موسى ــ رضي الله عنه ــ عندما اشتكاه ضَبَّة بن محصن[1]:

روىٰ الطبري بسنده قال: سار ضَبَّة بن محصن العنزي فاشتكىٰ أبا موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ وذكر عنه أموراً لا ينقم عليه بسببها، فبعث عمر إلىٰ أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ــ، فلما قدم حجبه أيامًا، ثم دعا به، ودعا ضبة بن محصن ودفع إليه الكتاب، فقال: اقرأ ما كتبت، فقرأ: أخذ ستين غلامًا لنفسه، فقال أبو موسىٰ: دللت عليهم وكان لهم فداء ففديتهم. فأخذته فقسمته بين المسلمين، فقال ضبة: والله ما كذب ولا كذبت، وقال: له قفيزان[2]، فقال: أبو موسىٰ: قفيز لأهلي أقوتهم، وقفيز للمسلمين في أيديهم، يأخذون به أرزاقهم، فقال ضبة: والله ما كذب ولا كذبت، وقال: وله جارية تُدعىٰ عقيلة[3]، تغدىٰ جفنة، وتعشىٰ جفنة، وليس منَّا رجل يقدر

---

(١) ضبة بن محصن العنزي: تابعي مشهور له إدراك، صدوق من الثالثة. روىٰ عن عمر وأبي موسىٰ ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما. روىٰ عنه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والحسن البصري، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي.
انظر: تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم ودراسة محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٧٩، ت «٢٩٦٣»، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ، جـ٣، ص٢٥٥، ترجمة «٢٩١٣»، طبقات ابن سعد، جـ٧، مصدر سابق، ص٥١، طبقات خليفة بن خياط، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) قفيز: مكيال وهو ثمانية مكاييل عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا وجمعه أقغزه. انظر: القاموس المحيط: الفيرزو آبادي، مصدر سابق، ص٤٦٩، «مادة قفز»، لسان العرب: ابن منظور، جـ٥، مصدر سابق، ص٣٩٥، مادة «قغز».

(٣) عقيلة: جارية كانت عند المغيرة بن شعبة، فأهداها إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ =

علىٰ ذلك، فلما ذكر عقيلة سكت أبو موسىٰ ولم يعتذر، وعلم أن ضبة قد صدقه. قال: وزياد بن أبي سفيان يلي أمور الناس ولا يعرف هذا ما يلي، قال أبو موسىٰ: وجدت له نبلاً ورأيًا، فأسندتُ إليه عملي. قال: وأجاز الحطيئة بألف، قال: سددت فمه بمالي أن يشتمني فرده عمر وقال: إذا قدمت فأرسل إلي زياد وعقيلة، ففعل. . . وقال عمر: ألا إن ضبَّة غضب علىٰ أبي موسىٰ وفارقه مراغمًا أن فاته أمر من أمور الدنيا، فصدق عليه وكذب فأفسد كذبه صدقة(١).

وهنا نرىٰ: أنه حاسب أبا موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ في الشكوىٰ التي قُدِمت ضده، وأخذه لبعض الأمور التي تميز بها عن بقية الناس؛ وتحققه من ذلك، وكان من سيرة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يرزق الأمراء والقضاة ويوسع عليهم في أرزاقهم، اقتداءً بالنبي ﷺ، وانطلاقًا من تعيين الرواتب الكافية للولاة فقد منعهم الرسول ﷺ من أخذ الهدايا من أفراد الرعية(٢)، وعدَّ ذلك خيانة وحرامًا وقال: **«هدايا الأمراء غلول»**(٣). لهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يحاسب عماله لكل زيادةٍ في أموالهم.

= عندما جاء أميرًا مكانه علىٰ البصرة، وهي من مولدات الطائف وكانت فارهة.
انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٣٦، تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٧٦.

(١) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٣٦، تاريخ الأمم والملوك: الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٧٦، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، جـ٣، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام: محمد أبو فارس، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الخامس

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال في مجال العقوبات الشرعية

أمر الله عز وجل بالعدل، وإقامته تتطلب تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية على القوي والضعيف، والشريف والوضيع، والأمير والرعية.

وهذا ما أخذه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على نفسه، بإقامة الحد والعقوبة الشرعية على كل فرد على السواء، ومن هذا إقامته لبعض العقوبات الشرعية على الولاة والعمال:

أولاً: الزنـــا.

الصورة الأولى: عزله للمغيرة بن شعبة[1] ـ رضي الله عنه ـ لاتهامه بالزنا:

ذكر ابن كثير وغيره أن امرأة كان يُقال لها أم جميل بنت الأفقم[2]، كان زوجها

---

(١) المغيرة بن شعبة: ابن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي، أبو محمد أسلم قبل الحديبية، شهد بيعة الرضوان، كان من دهاة العرب، وأول من وضع ديوان البصرة، ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان وعدة بلاد. مات سنة خمسين.

انظر: الإصابة، ابن حجر، جـ٦، مصدر سابق، ص١٥٦، الثقات، ابن حبان، جـ٣، مصدر سابق، ص٣٧٢، الطبقات، ابن سعد، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٢) أم جميل بنت الأفقم الهلالية، هي عمة السري بن السائب بن شراحيل بن الأفقم التي اتهم بها المغيرة ابن شعبة، وكان زوجها الحجاج بن عتيك الثقفي، وقدم بها البصرة أيام عتبة بن غزوان، وبعد حادثة المغيرة رحل بها إلى الكوفة، ثم عاد بها إلى البصرة أيام أبي موسى الأشعري، كانت تغشى بيوت المراء والأشراف، وكانت تشبه زوجة المغيرة بن شعبة فاتهم بها، وعُزل من أجلها.

انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص٩١، تاريخ الأمم والملوك، الطبري، =

من ثقيف قد توفي عنها، وكانت تغشى نساء الأمراء والأشراف، وكانت تدخل على بيت المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ وهو أمير البصرة، وكانت دار المغيرة تجاه دار أبي بكرة، وكان بينهما طريق، وفي دار أبي بكرة كوة تشرف على كوة في دار المغيرة، وكان لايزال بين المغيرة وبين أبي بكرة شنآن، وبينما أبو بكرة في دار وعنده جماعة يتحدثون، إذ فتحت الريح كوة أبي بكرة، فقام ليغلقها، فإذا كوة المغيرة مفتوحة، وإذا هو على صدر امرأة وبين رجليها، وهو يجامعها، فقال أبو بكرة: تعالوا فانظروا إن أميركم يزني بأم جميل، فقاموا فنظروا، فقالوا له: كيف عرفت أنها أم جميل، فلما فرغا قامت المرأة، فقال أبو بكرة: هذه أم جميل. فعرفوها فيما يظنون. وكتبوا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بذلك. فولى عمر أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ أميرًا على البصرة، وعزل المغيرة، ثم قدم المغيرة وأبو بكرة ومن معه، وجمع بينهم عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني؟ مستقبلهم أو مستدبرهم؟ وكيف رأوا المرأة وعرفوها، فإن كانوا مستقبلي فكيف لم يستترو؟ أو مستدبري فكيف استحلوا النظر في منزلي على امرأتي؟ والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت تشبهها.

فبدأ عمر ـ رضي الله عنه ـ بأبي بكرة وسأله وشهد على المغيرة، ثم الآخرين إلاواحدًا لم يشهد بمثل شهادتهم، فكبَّر عند ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم أمر بالثلاثة فحدوا الحد، وقال للمغيرة: والله لو تمت الشهادة لرجمناك بالحجارة[1].

= جـ٤، مصدر سابق، ص٢٠٧، الإصابة، ابن حجر، جـ٢، مصدر سابق، ص٢٨، ت (١٦٢٦)، جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن سعيد الأندلسي، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ص٢٧٤.

(١) وردت قصة المغيرة عند الحاكم، جـ٣، ص٤٤٨ في كتاب المناقب، وذكرها الهيثمي في المجمع، جـ٦، ص٢٨٠ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كاد أن يقيم الحد علىٰ واليه المغيرة بن شعبة، ولو تمت الشهادة لرجمه بالحجارة[1]، ولكنه عزله فقط لأنه قامت حوله شبهة، وينبغي أن يكون الوالي قدوة لرعيته فيما يلي:

١ ـ أن لا يطلع علىٰ عورته أحد فيكون حذراً أشد الحذر.

٢ ـ أن يكون فطنًا لمن حوله من أعداء أو مبغضين له حتىٰ لا يكيدوا له الفتن.

ثانيًا: شرب الخمر:

الصورة الأولىٰ: إقامته الحد على قدامة بن مظعون[2] لشربه الخمر.

روىٰ عبدالرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ علىٰ البحرين، فقدم الجارود[3] سيد عبد قيس علىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، ولقد

---

(١) سبق ذكر حد الزنا للمحصن.

(٢) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي الصحابي من مهاجرة الحبشة. شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ واستعمله عمر علىٰ البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد في المدينة. توفي سنة ٣٦هـ. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، جـ٤، مصدر سابق، ص٣٩٤ ـ ٣٩٦، الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ٩، مصدر سابق، ص١٤٦ ـ ١٥٠.

(٣) الجارود العبدي سيد عبد القيس هو: الجارود بن المعلىٰ وقيل: ابن عروة بن المعلىٰ، أو قيل: الجارود ابن العلاء قدم الجارود علىٰ النبي ﷺ وكان نصرانيًا، ولقب بالجارود لأنه غزا بكر بن وائل فاستأصلهم. أرسله عمر إلىٰ البحرين وقتل بأرض فارس بعقبة الطين وذلك سنة إحدىٰ وعشرين في خلافة عمر، وقيل: قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن، وقيل غير ذلك.
أسد الغابة، ابن الأثير، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦٠ ـ ٢٦١، الاستيعاب، ابن عبد البر، جـ١، مصدر سابق، ص٢٦٢ ـ ٢٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، جـ١، مصدر سابق، ص٥٥٣.

رأيت حدًا من حدود الله حقًا عليَّ أن أرفعه إليك، فقال عمر من يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة: لم أره يشرب ولكني رأيته يقيء، فقال عمر - رضي الله عنه -: تنطعت في الشهادة، فقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلىٰ ابنة الوليد فسلها - وهي امرأة قدامة - فأقامت الشهادة علىٰ زوجها، فقال عمر - رضي الله عنه - لقدامة: إني حادك، وكان قُدامة مريضًا، فسكت عنه أيامًا، ثم قال عمر - رضي الله عنه -: لأن يلقىٰ الله تحت السياط أحب إليَّ من أن يلقاه وهو في عنقي، فأمر به فجلد[1].

وهنا نرىٰ: عمر - رضي الله عنه - لا تأخذه في الله لومة لائم، فلم يكن منصب قدامة وهو أمير للبحرين دارئًا عنه الحد[2].

ثالثًا: القصاص:

الصورة الأولى: احتسابه على ابن عمرو بن العاص ضربه لرجل مصري:

روىٰ أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من أهل مصر أتىٰ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: يا أمير المؤمنين عائذٌ بك من الظّلم. قال: عُذْتَ معاذًا. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فسبقتُه، فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين. فكتب عُمَر إلىٰ عمرو - رضي الله عنهما - يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ابن الأكرمين، فقال أنس - رضي الله عنه -: فضرب والله، فما أقلع عنه حتىٰ تمنينا أنه يرفع عنه ثم

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٩٣، الخلافة الراشدة من فتح الباري، يحيىٰ اليحيىٰ، مرجع سابق، ص٢٤٥، الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ط١، مصدر سابق، ص٣٥٨.

(٢) سبق ذكر حد الخمر في احتسابه علىٰ الأفراد في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية.

قال للمصري: ضع على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه. فقال عمر لعمرو ـ رضي الله عنهما ـ: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[1].

وهنا نرى: عمر ـ رضي الله عنه ـ يقتص من الأمراء للرعية، وكيف لا يقتص وهو يقتص لهم من نفسه، وقد ثبت أن عمر أقاذ سعدًا ـ رضي الله عنهما ـ من نفسه[2]. وفي رواية أنه خطب الناس فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه، فقال عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه؟ قال: أيْ والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ قص من نفسه[3].

وهنا نرى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ اقتص من ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، لضربه للمصري، لم يرده عن ذلك مكانة عمرو ولا ابنه، إنما الناس عنده في الحق سواء.

رابعًا: التعزير:

أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ ببعض العقوبات التعزيزية على بعض ولاته وعماله منها:

١ ـ إحراق باب منزله مثل ما فعل لقصر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ[4].

---

(١) انظر: الكنز (٣٦٠١٠): ابن عبد الحكم، ص٣٦٠.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٩، مصدر سابق، ص٤٦٩.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٦، مصدر سابق، ص٤٦٤، رقم (٣٢٩١١)، المغني ابن قدامة، جـ٧، مصدر سابق، ص٣٥٥، تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٣، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٤) انظر: احتسابه على ولاته في مجال الأخلاق.

٢ ـ مقاسمتهم أموالهم مثل ما فعل مع خالد بن الوليد، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهم[١].

٣ ـ العزل كما فعل بالمغيرة بن شعبة، وخالد بن الوليد وغيره، وعياض بن غنم ـ رضي الله عنهم ـ[٢].

٤ ـ التعنيف والتوبيخ كما فعل بمحمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ[٣] وغيره.

* * * * *

---

(١) انظر: احتسابه على ولاته في مجا ل المال.

(٢) انظر: احتسابه على ولاته في مجال الأخلاق، والعقوبات الشرعية.

(٣) انظر: احتسابه على ولاته في مجال المال.

المطلب السادس

احتساب عمر ـ رضي الله عنه ـ على الولاة والعمال في مجال السياسة

عَمِلَ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على اختيار الأصلح لكل عمل من أعمال المسلمين، مقتديًا بقوله ﷺ: **«من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا، فولَّى رجلاً وهو يجد من هو أصلحُ للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»**[1].

وسلك معهم عمر ـ رضي الله عنه ـ مسلك الحذر الفطن لكل هفوة، أو تقصير، في عملهم أو معاملاتهم، وتمثل احتسابه في مجال المعاملات فيما يلي:

أولاً: مهام الولاية.

الصورة الأولى: احتسابه على عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ عدم إتقانه لمهام الولاية:

روى الطبري بسنده أن أهل الكوفة اشتكوا عماراً ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: لا يحسن السياسة، ولا يدري علام استعمل، فسأله عمر: علام استعملتك يا عمار؟ قال: على الحيرة[2] وأرضها. فقال: قد سمعت بالحيرة تجاراً تختلف إليها. قال: وعلى أيّ شيء؟ قال: على بابل[3] وأرضها، قال: قد سمعت بذكرها في القرآن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ٢، مصدر سابق، ص٣٧٦.

(٣) بابل: اسم ناحية من الكوفة، ينسب إليها السحر والخمر. وقيل بابل: العراق، ويُقال أول من سكنها نوح عليه السلام، وهو أول من عمرها، وأقام بها مع قومه وتناسلوا فيها، وموضعهم هذا يُقال له السواد. انظر: معجم البلدان، الحموي، جـ١، مصدر سابق، ص٣٦٨.

قال: وعلىٰ أي شيء؟ قال: علىٰ المدائن وما حولها، قال: أمدائن كسرىٰ؟ قال: نعم. قالوا: قد أخبرناك أنه لا يدري علام بعثته! فعزله عنهم، ثم دعاه بعد ذلك، فقال: أساءك حين عزلتك؟ فقال: والله ما فرحتُ به حين بعثتني، ولقد ساءني حين عزلتني. فقال: لقد علمت ما أنت بصاحب عمل، ولكني تأولت[1] قول الله تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ عزل عمار بن ياسر لأنه لم يحسن العمل فيما كلف به، ولم يتقنه.

وقال ابن تيمية: واجب علىٰ الخليفة أن يبحث عن المستحقين للولايات، من نواب، وأمراء، وقضاة، وولاه أحوال، وسعاة علىٰ الخراج، والصدقات[3].

الصورة الثانية: احتسابه على عامل له يرفض أخذ عمالته.

روىٰ عبدالرزاق بسنده قال: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لقي ـ أحد عماله ـ فقال: ألم أُحدَّث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين، ثم تعطي عمالتك فلا تقبلها؟ قال: إني بخير، ولي رقيق وأفراس، وأنا غنيٌّ عنها، وأحبُ أن يكون عملي صدقةً علىٰ المسلمين، فقال عمر: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطايا، فأقول: يا نبي الله! أعطه غيري حتىٰ أعطاني مرة، فقلت: يا نبي الله! أعطه غيري، فقال: خذه يا عمر، فإما أن تتموَّله، وإما أن تصدق به، وما آتاك الله من هذا المال

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، جـ٧، مصدر سابق، ص١٢٩، تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص١٥٢، الكامل في التاريخ، لابن الأثير، جـ٤، مصدر سابق ص٣١ـ٣٢.

(٢) سورة القصص، الآية (٥).

(٣) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، مصدر سابق، ص١٣.

وأنت غير مشرف ولا مسائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك[1].

وفي رواية قال: لا حاجة لي فيها يا أمير المؤمنين، إنما أردت الله وما قبله، فلا تدخل عليَّ الدنيا[2].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عامله رفضه لعمالته، لأن هذا أجرٌ له مقابل هذا العمل؛ وقد أمر رسول الله ﷺ عمر بأخذ أجرته عندما رفض أخذها مقابل إشرافه وعمله علىٰ شئون المسلمين وإدارته لها.

الصورة الثالثة: احتسابه على عتبة بن فرقد توليته مجاشع بن مسعود [3] ـ رضي الله عنهما ـ:

روىٰ الطبري بسنده قال: أن عتبة وفد إلىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة، وأمر المغيرة بن شعبة أن يصلي بالناس حتىٰ يقدم مجاشع بن الفرات، فإذا قدِم فهو الأمير، فسأل عمر عتبة: من استعملت علىٰ البصرة؟ قال: مجاشع بن مسعود، قال: تستعمل رجلاً من أهل الوبر علىٰ أهل المدر؟ وأمره أن يرجع إلىٰ عمله، فمات عتبة في الطريق، واستعمل عمر المغيرة ابن شعبة ـ رضي الله عنه ـ[4].

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ١١، مصدر سابق، ص١٠٤، رقم (٢٠٠٤٥).

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٥، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، له صحبة، استخلفه المغيرة بن شعبة علىٰ البصرة في خلافة عمر، وهو الذي افتتح الفرات وتوّج، روىٰ عن النبي ﷺ وعنه أبو عثمان النهدي وعبد الملك بن عمير، وغيرهما. قتل يوم الجمل قبل الوقعة. انظر: الإصابة، ابن حجر، جـ٥، مصدر سابق، ص٥٦٩، ت «٧٧٣٧»، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق، ص١٢٧، ١٢٩، ١٤٢، ١٨١، تقريب التهذيب، ابن حجر، مصدر سابق، ص٥٢٠، ت «٦٤٧٦»، تهذيب التهذيب، ابن حجر، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، جـ١٠، ص٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٤) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، جـ٤، مصدر سابق، ص٤٢١.

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عتبة استعماله لمجاشع من أهل البدو علىٰ أهل الحضر ـ مدينة البصرة ـ لأنه لابد أن يكون الأمير من سكان الولاية المستقرين فيها، والذين يعايشون أهلها، ويحسون بمشكلاتهم.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[1].

ثانيًا: عمل الولاة بالتجارة:

الصورة الأولى: احتسابه على عتبة بن أبي سفيان[2] وغيره من عماله العمل بالتجارة:

روىٰ الطبري بسنده أن عمر استعمل عتبة بن أبي سفيان علىٰ كنانة[3] فقدم معه بمال، فقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي وتجرت فيه، قال: ومالَكَ تخرج المال معك في هذا الوجه فصيره في بيت المال[4].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٢) عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أمير مصر وليها من قبل أخيه معاوية فقدمها سنة ٤٣هـ ثم خرج إلىٰ الاسكندرية مرابطا فابتنى داراً في حصنها القديم وتوفي بها. كان عاقلاً فصيحًا مهيبًا من فحول بني أمية. شهد مع عثمان يوم الدار وشهد يوم الجمل مع عائشة وفقئت عينه حج بالناس سنة ٤١هـ وسنة ٤٢هـ. توفي سنة ٤٤هـ.

انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٤، مصدر سابق، ص٢٠١، النجوم الزاهرة، جـ١، مصدر سابق، ص١٢٢ ـ ١٢٤.

(٣) كنانة: بطن من مضر له من الولد علىٰ عمود النسب النبوي «النضر»، وديار كنانة بجهات مكة المشرفة. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

(٤) تاريخ الطبري ذكر من ندب عمر ورثاه.

وهنا نرىٰ: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر علىٰ عتبة خروجه للمال والتجارة وكان عاملاً علىٰ كنانة؟ لأنه يرىٰ أنه يجب عليه أن يجعل كل وقته لخدمة المسلمين، ويفرغ لإدارة شؤونهم، ويصرف نهاره وجل ليله في التفكير لهم والعمل لتحقيق مصالحهم[1]. فهوأجير خاص[2] للدولة لا ينبغي له الاشتغال إلا بشؤون الدولة.

وفي رواية لعبد الرزاق أن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ: لا تبيعن ولا تبتاعن[3].

وهنا نرىٰ: عمر ـ رضي الله عنه ـ منعه من التجارة لأنه عدَّه أجيراً خاصًا.

قاعة الرسائل العلمية
نسخة لا تعار

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) الأجير الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة. انظر المغني، ابن قدامة، جـ٦، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، جـ٨، مصدر سابق، ص٣٠٠.